الإعجاز التشريعي في دراسات المفسرين

د . حمزة مسعود الطوير

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أيّده الله بالذكر الحكيم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فقد تحدى الله البشرية أن يضارعوا القرآن ولو في سورة منه، فعجزوا رغم تكرر أجراس التحدي التي طالما قرعت الأسماع بعبارات تستنفر العزيمة ، وتثير الحمية .

ولم يكن هذا التحدي قاصراً على اللون البياني وفصاحة القرآن وبلاغته، بل كان دعوة إلى المماثلة في نظمه وقصصه وإخباره بالمغيبات، وفي علومه، وتشريعاته، وفي كل ما حواه من الوجوه المعجزة، وذلك أوكد في الحجة وأبلغ في المحجّة. فوجوه الإعجاز القرآني كثيرة ومتنوعة، غير أن العقول لم تهتد إليها كلها، ولم تصل حتى الآن إلى حصرها، فكلما زاد التدبر في آيات القرآن، وتقدّم الإنسان في ميدان الاكتشافات العلمية والعلوم التطبيقية والإنسانية كان ذلك مدعاة لأن تُكتشف وجوه جديدة للإعجاز لم تكن معروفة من قبل. ولعل ظهور الإعجاز العلمي خير دليل على هذا، إذ لم تعرف البشرية هذا الوجه من الإعجاز إلا في عصور متأخرة .

أما الإعجاز التشريعي فقد عرفت البشرية في عصور التاريخ المختلفة تشريعات كثيرة تهدف في مجملها إلى الأخذ بيد الإنسان نحو السعادة التي يصبو إليها وحفظ مصالحه وضروراته التي هي قوام الحياة، أما بعد نزول القرآن فقد قيّض الله لتفسيره أعلاماً أمدّهم بملكات التأويل، وجعل فيهم استعداداً علمياً يمكّنهم من خوض غمار البحث في معاني القرآن وهداياته، فكان لهؤلاء الأعلام جهود واجتهادات في بيان إعجاز القرآن وتفوّقه على سائر الكلام بما حواه من المناحي البيانية والغيبية والعلمية والتشريعية .

ولعل بحوث المفسرين المحدثين في الاعجاز القرآني، لاسيما في مجال التشريع والتقنين الحياتي يفوق ما أتى به قدامى المفسرين، الذين لم يألوا جهداً في إبراز

محاسن الشريعة وبيان مقاصد القرآن في أحكامه، لكن السبب الرئيس في ظهور دراسات الاعجاز التشريعي – في نظري – يعود إلى حاجة الناس الماسة لمعرفة فضل الشريعة وأحكامها على سائر القوانين والمنظومات التشريعية في هذا العصر الذي ابتعد فيه البشر عن تعاليم السماء المُحكمة، واحتكموا بالقوانين الوضعية والدساتير البشرية القاصرة، ثم إن ميلاد النظريات القانونية الوضعية وانتهاج كثير من الدول والأقطار لهذه القوانين القاصرة يدعو بالضرورة إلى العودة إلى التشريعات الإلهية القادرة – وحدها دون سواها – على توفير السعادة وتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

إن التشريع القرآني يقوم على أسس من العدل والإنصاف، والتيسير والرحمة، وينتهج منهج الإقناع والتبصير لتحقيق الخير والسعادة وإحلال الأمن والسلام في حكمة وحسن تدبير، ما حدا بكثير من المفسرين المحدثين إلى بيان مآثر الشريعة وتفوقها في أحكامها على سائر النظم، فجاءت جهودهم متفاوتة ومتنوعة بين التصريح والإلماح، والإطناب والإيجاز، لكنها في مجملها تبرهن على صدق نبوّة محمد ρ وتؤكد أن هذا القرآن كلام الله الذي يعجز البشر أن يأتوا بمثله فرادى أو مجتمعين.

فما أولاه المفسرون المحدثون من اهتمام بالجانب التشريعي في تفاسيرهم يعدّ محاولة رائدة وتجربة خلاّقة لإبراز محاسن التشريع وتميّز أحكامه على القوانين الوضعية السائدة الآن، لذا تقرر في نفسي أن أصنّف هذا العمل العلمي، متتبعاً أقوال المفسرين في مجال التشريع القرآني، بقصد إماطة اللثام عن جهودهم في إبراز الإعجاز التشريعي في القرآن.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به .

د. حمزة مسعود الطوير

الأصابعة – ليبيا – 21 / 7 / 2013م

التمهيد

مفهوم الإعجاز التشريعي

في القرآن الكريم

مفهوم الإعجاز التشريعي :

جُبل البشر على عدم التصديق والاعتراف بالأنبياء مالم يقدّموا من المعجزات مايثبت صدق نبوءاتهم ، لذا فقد أيّد الله الرسل بخوارق حسية تقوم على المشاهدة والنظر، وأخرى عقلية تُعرَض على جميع العقول على مر العصور، وتنتهج منهج

الإقناع والنظر العقلي ومخاطبة القلوب بالاستدلال العلمي ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[1] ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ منْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾)[2]﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[3] .

فمن النوع الأول معجزات الأنبياء السابقين جميعاً ، وهي خارجة عن جوهر الرسالات وتعتمد على الإقناع الحسي لدى المتلقين ، وتُعدّ حجة باهرة وبرهان ساطع على صدق مدعي النبوة أمام من شهد وقوعها وعاصرها ، بينما تبقى مسألة التصديق بها في الأجيال اللاحقة مرتهنة بصحة الرواية وتواترها [4] .

أما النوع الثاني من المعجزات فهي العقلية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالرسالة، فتكون منبثقة من الرسالة ذاتها، وهذا النوع مثاله الوحيد " القرآن الكريم " معجزة نبينا محمد ρ فهو ((آية من آياته وعلم من أعلامه، وأنه كافٍ في الدلالة ، قائم مقام معجزات غيره ، وآيات سواه من الأنبياء)) [5]. فهذه المعجزة تتميز بخلوها من الارتباط الزمني بالرسول، أي إنها مستقلة عنه مما ضمن لها البقاء والاستمرار بعد وفاته ρ فهي وحدها حجة قائمة على الخلق، ورسول حي يمشي بينهم إلى يوم القيامة، تستمد عالميتها من عالمية الدعوة، وفي ذلك يقول رسول الله ρ : ((ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، و إنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)) [1]. فاستمرار الدين يقتضي استمرار المعجزة المؤيدة له، واستمرار الحجة الدامغة والبرهان الصادق مدعاة لاعتناق هذا الدين والتسليم بصدقه على مر العصور، ولعل هذا ماعناه النبي

---

[1] سورة محمد : الآية 24 .

[2] سورة الأنعام : الآية 148 .

[3] سورة النمل ، الآية 64 .

[4] ينظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية الونشريسي، ط المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ،287/1 .

[5] ينظر إعجاز القرآن الباقلاني ،ص 39 ، والبرهان ، الزركشي ، 2/ 91 .

[1] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ، تحقيق محمد فؤاد دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 134/1 .

ρ بقوله " أكون أكثرهم تابعاً " وقد قضى الله أن تكون هذه المعجزة عقلانية؛ حتى يبقى القرآن وثيقة تشريعية خالدة، وحجة تثبت وجود الديانات السابقة التي انقرضت معجزاتها بمرور زمنها من خلال القصص القرآني، الذي يحكى سير الأنبياء وتشريعاتهم وقصصهم؛ لاسيما أن ((الكتب القائمة اليوم التي نقلت بعضاً من هذه الأخبار نقلته مشوباً بالزلل))[2] فليس كالقرآن مايسوق الوقائع والأحداث صادقة وفق مجرياتها الحقيقية ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَاكُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[3]﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾[4] .

ولاشك أن قضية إعجاز القرآن من أهم القضايا التي شغلت المتكلمين لاتصالها المباشر بأصول العقيدة الإسلامية ، فالحياة الفكرية الإسلامية قائمة على مبدأ التوحيد ومبنية على تعاليم الشريعة وأحكامها وهديها المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ρ ولما كُذِّب النبي ρ وطعن في كتاب الله الملحدون وأصحاب الديانات الأخرى قام المتكلمون المسلمون بردّ المطاعن والشبهات والدفاع عن القرآن لإثبات نبوة الرسول ρ وصدق رسالته، وكان لزاماً وهم يثبتون إعجاز القرآن الذي هو دليل النبوة أن تتنوع آراؤهم في ذلك، وتتعدد نظرياتهم الدفاعية باختلاف نظرهم ومفهومهم لمعنى الإعجاز القرآني ووجوهه وأنواعه، ومن ثَم تعددت المدارس الكلامية وكان لكلِّ منها أصولها الخاصة التي تقوم عليها، واحتدم الصراع بين هذه المدارس وتنوعت النظريات حول القرآن والنبوة والإعجاز، فترك المتكلمون ثروة هائلة من العلوم التي تعنى بالعقيدة وإعجاز القرآن، غير أن جلّ هذه الثروة كان في الجانب البلاغي؛ لأن العلماء في الحقب الزمنية الأولى كان اهتمامهم مركوزاً في إثبات الإعجاز البياني للقرآن باعتباره منزّل على أمة البيان ومتحدّ لأرباب الفصاحة وفرسان الكلام ، فلا حاجة إذاً للخوض في وجوه الإعجاز الأخرى .

---

[2] ينظر المعجزة الكبرى ، القرآن ، محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د. ت ، ص 13 .

[3] سورة هود : الآية 49 .

[4] سورة هود : الآية 100 .

ومن ثَم لم تبرز الدراسات التي تعنى بالإعجاز التشريعي بمفهومه المعاصر إلاّ مؤخراً بعد أن اتّهمت تشريعات الإسلام بأنها لاترتقي إلى مستوى الحضارات الإنسانية ولاتواكب التطورات العصرية بما تحويه النصوص التشريعية من جمود؛ إذ الحضارة في مفهوم الغرب ظواهر سلوكية ترتقي بالمجتمعات مادياً وفق تطور الزمن، أمّا أحكام الإسلام وتشريعاته ومبادئه – على حد زعمهم – فلا تعدو كونها مجموعة من الأفكار التي تقادم عهدها وانتهى أثرها الروحي والمادي بمرور الزمن ، فلم تعد تصلح أن تكون درجاً يُعتلى في سلّم الحضارة ، لمخالفتها حقوق الإنسان المعاصر وحرياته المطلقة. وتجاهل هؤلاء أن دستور الإسلام – القرآن – الذي حوى تشريعات الهداية و ((الذي يتغذى به ملايين الناس ويهتدون بتعاليمه لابد من أن يكون قد استقى من ملء فياض)) [1] .

وإذا كان الإعجاز في الكلام يعني ((أن يؤدى المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ماعداه من الطرق))[2] فإن المقصود بالإعجاز التشريعي هو التفوّق التام للشريعة الإسلامية على كافة النظم والقوانين الوضعية التي تنظّم أُطر الحياة من خلال((تشريعات القرآن ونُظمه ومناهجه والمبادئ التي قررها والمفاهيم التي دعا إليها))[3] وكل ماحواه من لوائح وأحكام وقوانين وقيم رفيعة تحافظ على سلامة المجتمعات البشرية بوجه يعجز البشر عن الإتيان بمثله .

وقد رأى بعض العلماء أن الإعجاز التشريعي من أظهر وجوه الإعجاز؛ لاشتمال القرآن((على العلوم الإلهية، وأصول العقائد وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضّل عن كل ماسبقه من الكتب السماوية ومن الشرائع الوضعية والآداب الفلسفية))[1].

---

[1] تاريخ القرآن ، تيودور نولدكة ، ترجمة جورج تامر ، منشورات الجمل ، بغداد ط4 ،2008 م ، المقدمة .

[2] التعريفات ، الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1978 م ، ص 47 .

[3] البيان في إعجاز القرآن ، صلاح الخالدي ، دار عمار ، عمان ، 1992م ، ص321 .

[1] تفسير القرآن الكريم ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، د .ت ، 206/1 .

ولاشك أن المتأمل في كتاب الله ينبهر بما حوته آياته من هدايات وأحكام تشريعية ترمي إلى ((احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حريته وحقوقه وإقامة العدل بين أفراد المجتمع واحترام العهود والمواثيق والأعراض والأملاك والنفوس والأرزاق))[2] مما يؤكد كون الاحتياج إلى الدين ينبثق من أن شؤون الحياة لا تستقيم بدون النظم والتشريعات .

فالاحتياج إلى الشريعة يعني الاحتياج إلى القانون الذي ينظّم بطبيعته شؤون الحياة، ويكفل دفع الهرج بين المسلمين، وعن طريقه ينتشر الخير، ويعم العدل؛ لأن الشريعة ليست مجرد ثورة عن العقائد والأعراف أومجموعة من الأخلاق المهذبة التي لا تحتاج إلى سلطة تحميها وتحث على اتّباعها؛ لكونها تتقمّص ثوباً روحانياً يسعى الناس إلى التجمّل به، لكنها نمط خاص من السلوك المقترن بالعمل، فهي ((لاتتولى روح الفرد وتهمل عقله وجسده، أو تتولى شعائره وتهمل شرائعه، أوتتولى ضميره وتهمل سلوكه، وأنها لا تتولاه فردا وتهمله جماعة، ولا تتولاه في حياته الشخصية وتهمل نظم حكمه أوعلا قات دولته))[3].

فالشريعة تشتمل بالإضافة إلى الجانب الروحي المتمثل في العقيدة والأخلاق على نظم وتشريعات تكون بمثابة الدستور المنظّم للحياة ، ومن شأن هذه النظم والقواعد أن تحافظ على نمو المجتمعات البشرية ولذلك فإن ((جميع الديانات السماوية لم تكتف بتعليم وجود الله والإيمان به وبصفاته العليا فحسب ، بل اهتمت بتبليغ أوامر الله ونواهيه لخلقه))[1] لأن غاية الشريعة إسعاد الخلق في العاجل والآجل عن طريق هداية الله لهم، مما يرتقي بالإنسان نحو الأفضل من خلال ماتمليه من تشريعات تتمشى مع واقع الحياة وتلائم حاجات الإنسان الفطرية بخلاف

---

[2] هذا القرآن ، عبد الحي العمراني ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بين الغرب والإمارات ، د. ن 1983 : ص 151

[3] السلام العالمي والإسلام – سيد قطب – مكتبة وهبة – مصر – ط 1951 – ص 9 .

[1] دفاع عن الشريعة – علال الفاسي – منشورات مؤسسة علال الفاسي – المغرب – د.ت – ص 69 .

القوانين الوضعية التي يصوغها الإنسان نفسه، وتأتي من طريق تأملات بشرية قاصرة [2] .

وقد تعرّض العلماء القدامى للحديث عن هذا النوع من الإعجاز في القرآن فرأى جلّهم أنه يكمن في " أسرار الشريعة " وماتحويه من حِكَم وغايات شُرعت لأجلها الأحكام مما هو ليس في مقدور البشر الإتيان بمثله. وسيأتي في الباب الأول من هذه الدراسة مزيد إيضاح لذلك – إن شاء الله تعالى.

أما المحدثون فقد أقرّ جلّهم بهذا اللون من الإعجاز في القرآن فقال ابن عاشور((والجهة الثالثة لما أودع فيه من المعاني الحكمية والإشارات إلى الحقائق العقلية والعلمية مما لم تبلغ إليه عقول البشر في عصر نزول القرآن وفي عصور بعده متفاوتة ... أن هذا القرآن هو المعجزة المستمرة على تعاقب السنين ،لأنه قد يدرك إعجازه العقلاء من غير الأمة العربية بواسطة جملة معانيه التشريعية والحكمية والعلمية والأخلاقية))[3] ولعل تعثّر القوانين الوضعية وتصادم الدساتير التي من صنع البشر مع مصالح الناس، والذي أسهم بدوره في اقتناع الكثيرين من علماء الغرب ومفكريه بتشريعات الإسلام ، ناهيك عن الاكتشافات العلمية التي كان للقرآن فضل السبق في الإشارة إليها قبل اكتشافها من قبل الغربيين خير دليل على هذا القول.

وذكر البوطي أن التشريع القرآني ((عنت لعظمته وسموّه جباه عامة علماء التشريع والقانون وكانوا ولا يزالون يعلنون أنه لاغنى لأي مقنن أومشرّع عن الاستفادة من كنز تشريعه والاعتماد على مبادئه وأحكامه))[1] لأن التشريعات الوضعية القاصرة ليست أوفق للبشرية من التشريعات القرآنية التي تمتاز بالتسامح

---

[2] ينظر : الدين الإنسانية – محمد البهي – مكتبة الشركة الجزائرية – 24 باب عزون – الجزائر – د. ت – ص 81 بتصرف .

[3] تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، 1984 : 104/1 .

[1] من روائع القرآن تأملات علمية وأدبية من كتاب الله عز وجل ،محمد سعيد البوطي ، مكتبة الفارابي ، ط5 ، 1977 : ص158 ، 159 .

والتخفيف واليسر، ونبذ المشقة والضيق والحرج، حتى إن رجال القانون الأوروبي ((يرون في قانون الميراث في القرآن أن العقل البشري لم يصل إلى الآن إلى خير منه))[2] لأن القوانين الوضعية الناتجة عن التجربة الإنسانية وإعمال الفكر تختلف في المقصد والغايات اختلافها في مصدرها الذي يحوط به القصور، ويعتريه النقص فرداً كان أو جماعة ، فما يشتمل عليه التشريع السماوي من صنوف الهداية والدعوة إلى الخير والتوجيه نحو سعادة الدارين يعجز العقل البشري عن الإتيان بمثله مهما أوتي هذا العقل من قوة ورجحان؛ لأن العقول لها أفق لاتتجاوزه. ومن ثَم فقد جاء القرآن الكريم بشرائع الهدى لإصلاح الخلق، وإقامتهم على طريق الحق والفلاح، فلم تبلغ شريعة من الشرائع مافي أحكام القرآن من يسر ودقة ومراعاة لمصالح البشر وقدراتهم، ولأجل ذلك اعترف المشرعون في العالم بأن ((الشريعة الإسلامية تحمل العناصر الكافية التي جعلتها صالحة للتطور مع حاجات الزمن))[3] .حيث قامت على أسس متينة، كمبدأ التدرج في الأحكام ومراعاة أحوال المكَّلفين في استئصال ما تأصّل في النفوس من ذميم الأفعال بعيداً عن التنفير والتعقيد، واعتماد مسلك التيسير والتخفيف فلم تكلّف النفوس بغير ما في وسعها، وأقرّت الرخص والبدائل لرفع الحرج على الأمة .

وبذا يتضح أن الشريعة الإسلامية بأحكامها ونظمها التشريعية يرتكز اهتمامها على بناء الإنسان ليكون مستقيماً متزناً في سلوكه وأنماط تفكيره من خلال تأدية العبادات والطاعات على الوجه المطلوب . فالصلاة هي الحبل المتين الذي يصل الإنسان بخالقه، إذ بها يستقيم العمل ويقوّم السلوك وتتهذب النفوس ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[1] وبالزكاة يربو المال ، ويسود التكافل بين الناس ، وتطهّر النفس من الشح والحب الجم للمال وإيثار الدنيا على الآخرة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[2] ويعوّد الصوم النفس البشرية على الصبر

---

[2] علوم القرآن الكريم ، نور الدين عتر ، لجنة إحياء التراث الإسلام بين الغرب والإمارات ، د.ن 1983 م ، ص151 .

[3] القرآن والعلم الحديث ، عبد الرزاق نوفل ، بيروت ، د .ن ، 1973 م ، ص 21 .

[1] القرآن والعلم الحديث ، عبد الرزاق نوفل ، بيروت ، د.ن ، 1973م ، ص 21.

[2] سورة العنكبوت ، الآية 45 .

وتحمّل المشاق ، فضلا عن الصحة الجسدية، ويكسب الحج المرء رياضة جسدية وروحية ومنفعة مادية، فهو ملتقى بشري عظيم يذكر بيوم الحشر، ويمثل أهم مصدر للترابط الروحي في العقيدة ووحدة العبادة ، ويوّدي إلى التعارف فتنعقد به أقوى الوشائج الاجتماعية وأدومها بما يدعو إليه من التآخي والترابط. هذه القيم وغيرها من مبادئ الأخلاق هي محصلة مباشرة الإيمان للقلوب واستقراره فيها .

وإذا كان القرآن قد سجّل في مواضع متعددة منه تحديات صريحة للخلق؛ فتدرّج معهم من الإتيان بمثله كاملاً في عموم إعجازه، إلى مقدار سورة واحدة من مثله، ثم بيّن أن معارضته ضرب من المستحيل فإنه فيما يخص الإعجاز التشريعي قد تحداهم على رؤوس الملأ أن يأتوا بمثل ما أُنزل من هدايات التشريع، فقال تعالى ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصيبَهُمْ مُصيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْديهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رسُولَا فَنَتّبِع آيَاتِكِ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَاَ قَالُوا لَوْلَا أُوتِي مَثْلَ ماَ أُوتِي مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِي مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافُرونَ *قُلْ فَأْتُوا بِكِتابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّه هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَبِعْهُ إَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ* فَإِنْ لَمْ يسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنمَا يَتَّبعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ ممَّنَ اتَبَعَ هَوَاهُ بِغِيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللهَ لَاَ يَهْدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِين ﴾ [3]

فقد جاء التحدي في هذه الآيات جليّاً بأسلوب الشرط القاضي بتحقيق صحة المتحدَّى به ، إذ تحدّاهم بالإتيان بكتاب موصل للحق بتشريعاته ونظمه ، يهدي إلى الرشد بأحكامه التعبدية والتعاملية ((ومثل هذا الشرط يأتي به من يدل بوضوح حجته ؛ لأن الإتيان بما هو أهدى من الكتابين أمر بيّن الاستحالة))[1] ومن ثم كان القرآن يسير معهم في التحدّي بتناغم وانسجام بهدف الإفحام والإحراج للوصول إلى الإقناع العقلي المبني على الحجة الصحيحة والبرهان البيّن. فأمر الله نبيّه أن يصدع بهذه الحجة تحدّياً لهم وتبكيتاً ((وهذه نهاية الإنصاف، وغاية المطاولة بالحجة، فمن لم

---

[3] سورة القصص ، الآيات 47– 50 .

[1] روح المعاني الالوسي ... سورة القصص 49 .

يجنح إلى الحق بعد هذا فهو ذو الهوى المكابر، الذي لا يستند إلى دليل))[2] لأن فطرة الله التي فطر الناس عليها تستدعي أن يكون للناس قانون تشريعي يرعى مصالحهم وينظّم شؤونهم، ويقنن طرق تعايشهم بالتشريعات الكفيلة بإحداث حياة كريمة ، بحيث يكون الدافع لاتّباع هذه النظم والتشريعات ذاتياً ينبع من نفس الإنسان، وتكون الرقابة في تنفيذها والمحافظة عليها موكولة إلى الإنسان نفسه، مسندة إلى ضميره ووجدانه؛ لأن التشريع السماوي له سلطانه الفطري على الروح وسلطته الاختيارية على الأفكار، شرع ليخاطب عقول البشر، فيستجيبون لأوامره، ويلتزمون أحكامه التعاملية والتعبدية، بخلاف القوانين الوضعية التي يتم التفاعل معها وفقا لإرادة السلطة التنفيذية للمشروع لها فردا كان أو دولة، فالامتثال لما ورد فيها من أحكام ومحاولة الالتزام بتطبيقها أمر متأرجح بين الحرص والتراخي وفقا لما تقتضيه أحوال السلطة التنفيذية التي يوكل إليها متابعة تنفيذ اللوائح والأحكام القانونية.

ومن أهم ما يميز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية أن ما جاء به من أحكام لم تكن قاصرة على الأمر بأداء الطاعات، أو العمل على تقويم الفساد في الأرض فحسب ((بل إن لها وظيفة إيجابية أعمق أثراً في كيان الجماعة ، ذلك أنها تربط بين قلوب معتنقيها برباط من المحبة والتراحم لايعدله رباط آخر من الجنس أواللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة))[3] لأن هذه الروابط الاجتماعية التي تأتي من غير طريق الدين ((تظل روابط سطحية تضم الإفراد كما تضم الأعواد في ضغث، ولا تزال تتخللها الفجوات والثغرات والحواجز النفسية حتى تشدها رابطة الأخوة في العقيدة والمشاركة في المثل العليا))[1] أمّا القيم التي تتأصل في النفوس من طريق التشريع فتسعى إلى وحدة الجماعة البشرية وتماسك أفرادها بما تغرسه في نفوس المتدينين من معرفة الآخر والتفاعل معه ، وإقرار حقه في الحياة، ومن ثَم تنشأ العلاقات الاجتماعية بين الجماعات والأفراد. فهذه العبادات إنما شرعت لكي((

---

[2] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ....القصص 49 .

[3] الدين ، محمد دراز ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د . ت ، ص 94 .

[1] ينظر : الدين ، محمد دراز ص 94 .

يكون الإنسان صاحب اتجاه واحد ، كي يكون صاحب نفس مطمئنة راضية كي يكون صاحب توازن وعدل واستقامة))[2] يتحقق في نفسه الاستقرار، فيعمل على إحياء الرقيب الوجداني من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسيطر الرقابة الذاتية على المجتمعات البشرية(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [3]

ولعل من أهم مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن أن أحكامه تنتهج منهج التوازن في معالجة مشكلات الإنسان بحيث تشمل الروح والجسد معاً، فتنمّي فيه الفضيلة وتحصنّه من الرذيلة في الظاهر والباطن، وتعمل على تحقيق التوازن التام بين حق الفرد وحق الجماعة بعيداً عن النزعة الفردية، مع مراعاة العموم والاعتدال في الحكم بما يواكب تطورات الزمن وعالمية التطبيق . إضافة إلى الدقة المتناهية في التناسب بين الجرم والعقاب في الحدود والتعزيزات بما يحقق الأمن والاستقرار، ويضمن حق الآدميين بعيداً عن الإفراط والتفريط .

كما أن لهذه الشريعة مقاصد وغايات شُرعت الأحكام لأجلها كنشر الحق والعدل بين الناس وتحقيق المساواة والإخاء بينهم ، وإيجاد التعاون والتكافل لتحقيق خلافة الأرض وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وغيرها من المقاصد التي تمثّل منفعة العباد في المعاد [4]

عالمية الدعوة وصلاح التشريع

قد اختار الله الإسلام ليكون خاتما للرسالات ومهيمنا عليها ولم يرتض لخلقه دينا غيره ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾[1] ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2] واختتام الرسالات السماوية يعنى انقطاع

---

[2] الدين والحضارة الإنسانية للبهي ص 91 .

[3] سورة آل عمران ، الآية 104 .

[4] ينظر في أسس الشريعة وخصائصها ومقاصدها : القرآن وإعجازه التشريعي ، محمد إسماعيل ، ومقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، ومقاصد الشريعة لمحمد الطاهر ابن عاشور ، والإسلام وتقنين الأحكام لمحمد أبو زهرة .

[1] سورة آل عمران ، الآية 19

[2] سورة آل عمران ، الآية 85.

الوحي من السماء فلا تبديل في الأحكام ولا تصحيح في النصوص؛ إذ إن التشريع الذي ارتضاه الله منهاج حياة لكل الخلق لابد أن يكون متكاملا في ذاته، فلا يعتريه النقص، ولا تتقادم نصوصه بمرور الزمن، يفيء بمتطلبات الحياة وحاجة البشر، ويصنع سعادة الدارين بما تتصف به نصوصه من شمول وعموم ومرونة ، فلا تقف عاجزة عن صنع الحضارة وإسعاد الخلق إلى يوم القيامة، وأي قول بخلاف هذا هو اتهام لله تعالى بالقصور عن معرفة مصالح خلقه وما يلائم شؤون الحياة إلى يوم المعاد؛ لأن ((المصالح التي لاتقوم بها أحوال العبد لايعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلاّ من بعض الوجوه ، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له ، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لايوصله إليها أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة))[3] والطعن في هذا التشريع واتهامه بالقصور من أي وجه كان يعني أنه لابد للناس من تشريع بديل يكون أحدث وأكمل وأوفى بحاجات البشر، وهذا منتفٍ عقلا ونصاً؛ لقوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[4]

ثم إن في ختم الرسالات بالإسلام لطيفة تتألق لمتأملها، وهي أن نصوص هذه الشريعة ستظل محفوظة لاتطالها يد التحريف، ولايتطرق إليها التغيير إلى يوم الدين مما يؤكد استمرارها وصلاحها لكل زمان ومكان.

واختتام التشريع السماوي برسالة الإسلام يقتضي أنها الشريعة الأفضل والمنهاج الإلهي الأصلح لكل البشرية، لذا تعهد الله بحفظها من التزييف والتبديل، فقال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] .

ثم إن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية صالحة لمواكبة التطور الإنساني بما احتوت عليه من نصوص تشريعية تلائم جميع البشر وتتسم بالمرونة، إذ إن القرآن

---

[3] الموافقات في أصول الأحكام ، الشاطبي ، تعليق محمد الخضر ، دار الفكر ، د .ت ، 243/1 .

[4] سورة المائدة ، الآية 3.

[1] سورة الحجر، الآية 9

((حمّال أقوال))[2]. نصوصه مرنة مفتوحة تقبل التأويل، وأغلبها ظني الدلالة يحتمل معانيَ متنوعة، وقد احتوت هذه النصوص كل العلوم ، فلم يبق شيء في الكون إلا تعرّض له القرآن بالذكر تصريحاً أوتلميحاً ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ منْ شَيء﴾[3]

ولذلك فإن الثروة التشريعية المتنوعة التي تمخّضت عنها مباحثات المدارس الفقهية وجاءت من اجتهادات الفقهاء بما فيها من آراء متفقة ومختلفة تدل في حقيقتها على حيوية النصوص ومرونتها .

وهذه الثروة الفقهية الهائلة التي نادات بها نصوص الشريعة تبرهن على سعة أفق الإسلام وشموله وعالميته ومرونته في التفاعل مع تغيرات الحياة وتقلبات العصور وما يستجد من أقضية ونوازل .

ومما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بالإضافة إلى مرونتها وشمولها: احتواؤها على الجانب التشريعي المتمثل في الأحكام الفقهية عامة وفقه المعاملات والحدود خاصة، فهذه الأحكام الفقهية هي من أهم جوانب الشريعة وركيزة من ركائز ديمومتها؛ لأن الفقه ((هو الضمان لبقاء الفكر الإسلامي خالصاً ومعبّراً عن عواطف المجتمع المسلم وأفكاره ونزعاته التلقائية وردود فعله إزاء الأحداث الخارجية))[1] لذا فإن أعداء الإسلام يركّزون في أبحاثهم الاستشراقية المغرضة ومحاولاتهم العدوانية على قانون المعاملات وأحكام الحدود والأسرة ((لأنه المادة الوحيدة التي تربط مسلمي العصر بأفكار المسلمين المتسلسلة من عهد النبوة إلي اليوم ، ولأنها المجموعة التي تؤثر دراستها والعمل بها وتطبيقها على أفكار الناس وسلوكها، وعلى طريقة نظرتهم للمستقبل))[2] فيحاولون الحد منه وحصره في أضيق

---

[2] ينسب هذا القول للإمام علي حين بعث ابن عباس لمناظرة الخوارج ، فأوصاه أن يحاجّهم بالسنة ؛؛ لأن ألفاظ القرآن تحتمل التأويل ينظر : من ملفات الذاكرة الثقافية ، محمد الجابري ، دار النشر المغربية ، ط 1 ، 2004 هـ ، ص 86

[3] سورة الأنعام ، الآية 38

[1] دفاع عن الشريعة ، ص 173

[2] نفسه ، ص 96

نطاق، واستبداله بقوانين وضعية تزول بزوال السلطة المشرعة لها، مما يسهم في تفكيك المجتمعات الإسلامية، ويساعد في القضاء عليها .

ثم إن ما تدعو إليه النصوص التشريعية من الوسطية والاعتدال يُعدّ من كبرى ميزات الشريعة ووجهاً من وجوه الإعجاز التي تؤكد عالميتها واستمرارها برغم تقلّب العصور، فهي تساير أوضاع الفطرة الإنسانية بما أقرّته من تشريعات هي وسط بين التفريط والإفراط فتشبع حاجات الفرد وعواطفه وميوله بدقة وتوازن من خلال التمتع بالطيبات المباحة في الكون، والإحجام عن الانهماك في الملذات المحرّمة التي تؤدي إلي الاضطراب والقلق في الدنيا وسوء المصير في الآخرة، فقد أباحت التشريعات الإسلامية التمتع بالزينة والطيبات من الرزق، ورغّبت في الزواج ونهت عن الزنا وارتكاب الفواحش وأكل الحرام وكل ماهو خبيث في حاله أونوعه من خلال الآيات القرآنية الداعية إلى الفضيلة كقوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [3] كما نادت الشريعة الإسلامية بوجوب العمل وفق الجهد والطاقة في توازن واتساق بين العمل للدنيا والآخرة، ونهت عن التبتل والرهبنة والبطالة بحجة التعبّد؛ لأن الدنيا جسر للآخرة وعون عليها ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] وتعمير الأرض في الدنيا وصنع التقدم وبناء الحضارات الإنسانية من مقاصد الخلق تماماً مثل العمل للآخرة والاستعداد لها والتوفيق بين هذين المقصدين من سمات وأصول الشريعة الإسلامية خلافاً للتشريعات الأخرى ، مما جعل هذه الشريعة أكثر انتشاراً ومواءمة للحياة البشرية إلى أبد الدهر .

---

[3] سورة الأعراف ، الآيات 31-33

[1] سورة القصص ، الآية 77 .

ومما يتميز به التشريع الإسلامي عن كافة الأنظمة والتشريعات فتح أبواب الاجتهاد لإيجاد الحلول والفتاوى العصرية وما تتطلبه مستجدات الحياة مما يسمى بفقه النوازل ؛ إذ التشريع الإسلامي يتناول القضايا الكلية ويدع الجزئيات لاجتهاد العلماء الذين يصدرون الأحكام وفق مقتضيات المصلحة. وبهذه المرونة اكتسب التشريع ميزة مسايرة الأحداث ومواءمة ظروف الزمان والمكان دون المساس بأصول القواعد العامة، فالتشريعات والأحكام كانت تتنزل فيما يزيد على عقدين من الزمان . زمن الرسالة . وفق متطلبات الإصلاح فتنزل الآية أو الآيات إجابة عن سؤال أو إصلاحاً لحال أوعلاجاً لقضية تطرأ.

وبوفاة النبي ρ وانقطاع الوحي صارالناس محتاجين للحكم الشرعي المستنبط بالاجتهاد والتأمل وإعمال العقل وفق الأدلة الشرعية إلى جانب الأحكام التشريعية التي أقرّتها نصوص الوحي صراحة للبثّ في القضايا المستجدّة التي لم تعاصر الوحي ، ولم ترد فيها نصوص خاصة، ومن ثَم فإن اهتمام الشريعة بالعقل باعتباره وسيلة المعرفة والطريق المؤدي إلى الحقيقة دليل على حيويتها وصلاحها لمسايرة تطورات العصور بإيجاد الحلول للنوازل من خلال الاجتهاد والتجديد والتفاعل مع مقتضيات الحياة لرعاية مصالح الخلق وفق نطاق العقل الذي يعتمد اعتماداً كليّاً على إدارك مقاصد الشريعة وغاياتها السامية. فكان الاجتهاد بنوعيه: الفردي الذي يأتي من طريق المتميزين من علماء الشريعة ورجال الإصلاح الديني وما يصدر عنه من ترجيحات واقتراحات ، والجماعي المتمثل في مجامع الفقه ودور الإفتاء الجماعي، وما يصدر عنه من تشريعات تبُنى على التداول والترجيح هو خير دليل على صلوحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ إذ إن إفساح المجال أمام المجتهدين من العلماء يكسب الشريعة خاصية الديمومة والاستمرار ويضفي عليها طابع الصلاح لمتطلبات التغيير في الأحكام؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة، وهذه الشريعة قد بنيت على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد .

ومن أهم عوامل انتشار الشريعة وتعايشها مع التطور الزمني سماحة الدعوة وماتحويه من أسس تنظيم التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، إذ إن

التشريع الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يمكن تطبيقه في مجتمع تتعدد فيه الأجناس والثقافات والملل بما تكفله نصوصها من حريات فكرية ودينية تضمن التمتع بحقوق المواطنة والتعاون بين جميع الأفراد في المجتمع الواحد على اختلاف انتماءاتهم ومعتقداتهم، قال تعالى﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[1] وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[2] وقال ρ ((ألاَ من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[3] فهذا التأصيل لمبدأ العدالة في الحكم والمساواة بين الناس كافةً المسلمين وغيرهم من أبناء المجتمع يحقق التآلف والتآزر الاجتماعي والفكري بينهم، ويسهم في بناء الرقي الحضاري في ذلك المجتمع من خلال التسامح الديني وما تقوم عليه الشريعة من أسس الاحترام المتبادل والعدل والمساواة بين بني البشر .

ومن ميزات الشريعة التي ضمنت لها البقاء والصلاح كونها اعتمدت المبادئ العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحكمة التشريع، ولها خاصية المرونة، فهي تعكس سعة آفاق الشريعة وأهليتها لتقديم الحلول الناجحة لمستجدات الأحداث ومسايرة ركب الحياة، كمبدأ جلب النفع ودفع الضرر المستمد من قوله ρ ((لاضرر ولإضرار)) [1].

فهذا المبدأ له تطبيقات واسعة في ميدان الفقه ، وهو من مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى؛ لأنه يعكس مظاهر الشفقة والرحمة التي اشتملت عليها تشريعات الإسلام وأحكامه، مما يجعل هذا الدين صالحاً لكل الناس في كل الأزمنة والبيئات. وكذلك اشتمال الشريعة على يسر الأحكام وخفّة التكاليف، واعتماد مبدأ التيسير ورفع الحرج ((يبين بوضوح مقدار الفرق بين الشريعة الإسلامية وبين غيرها من الشرائع

---

[1] سورة النساء ، الآية 58 .

[2] سورة المائدة ، الآية 8 .

[3] أخرجه أبو داود ، باب في تعشير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث رقم 3052 .

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، حديث رقم 2345 .

التي كانت تقوم على تعنت الحاكمين وغطرستهم))[2] وأخذ الناس باليسر واللين والرفق بهم في الأحكام يؤدي إلى الانسجام مع الشريعة والاطمئنان إليها .

ومن ثَم اتسمت تشريعات الإسلام برفع الحرج عن الناس، وعدم تكليفهم بما لايطيقون ﴿ ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4] فالمكلف مطالب بما في وسعه من الأعمال دون غيرها مما هو خارج عن حدود الطاقة والإمكان وما لايتمشى مع غرائز البشر وطباعهم ، وهو ما يفهم من النصوص السابقة ومن قوله ρ ((فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم)) [5] .

وخلاصة القول إن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها متكاملة في ذاتها ثرية بتشريعاتها وأحكامها التعبدية والتعاملية التي تعدّ أساسا لكل النظم والتشريعات السائدة الآن على وجه الأرض، وهذه الشريعة تمتلك مقومات الصلاح لكل عصر ومصر؛ لشمولية نصوصها واعتمادها الكليات العامة والمبادئ التشريعية المنظّمة لشؤون الحياة في إطار محكم يعجز البشر عن محاكاته بالقوانين الوضعية مهما بلغ من تطور وحضارة ومدنية . كما أن الأعجاز التشريعي يكمن في عجز الخلق عن الإتيان بمثل هذه الأحكام والنظم التشريعية التي تجلب سعادة الأفراد، وتؤمن لهم حياة مطمئنة يسودها العدل والمساواة وهذا ماسنحاول التعرّف عليه من خلال أبواب هذه الدراسة .

---

[2] دفاع عن الشريعة ، ص 110 .

[3] سورة الحج ، الآية 78 .

[4] سورة البقرة ، الآية 185 .

[5] أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج في العمر ، حديث 2380 .

الباب الأول

أسرار الشريعة عند المفسرين القدامى

أسرار الإيمان في تزكية النفوس

أسرار العبادات

أسرار المعاملات

أسرار الحدود

الفصل الأول

أسرار الإيمان في تزكية النفوس وإصلاح المجتمع

توطئة

إن الشريعة بمفهومها الواسع لا تقتصر على جانب الأحكام التشريعية فقط ، فهي تعنى قبل التكليف بالتشريعات بجانب العقيدة باعتبارها القاعدة الأساسية للدين والضابط المحدد للسلوك الإنساني ، والمعيار الذي تقاس عليه الأعمال ، فلا تُقبل

الأعمال بدون صلاح العقيدة ، حتى إن سور القرآن المكية كانت عنايتها مركوزة في معالجة قضايا العقيدة وتصحيح مفاهيم الإيمان ، فاهتمّ القرآن الكريم أولاً ببناء العقيدة الصحيحة وتخليص النفوس من الشرك وعبادة الأوثان ، وتوجيهها نحو عبادة إله واحد . وكان التحرر من الو ثنية والتزام التوحيد على رأس المقاصد الشرعية التي نادت بها تعاليم الوحي ونصوصه ﴿ وَإِلَـهُكُمْ إِلَـهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [1] ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[2] وإذا كانت عبادة الله وحده هي حكمة الوجود والغاية العامة من خلق الكون كما حددها القرآن﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] فإن هذه العبادة لا بد أن تُبنى على أسس متينة من الإقرار بوحدانية الله والإيمان بالبعث والنشور والقدر خيره وشره، وهذه الأسس مجتمعة تمثّل أركان الإيمان ، ولها آثار تنعكس على النفوس فتزرع فيها الفضائل وتنمّي فيها النزوع إلى الخير ، وتعمل على تطهيرها من الشرور والآثام ، فلا تتصرف إلاّ بما يرضي الله نعالى، ومن ثّم كانت تزكية النفوس من أهم مقاصد الشريعة وأحكامها ، قال تعالى﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]

وقال جلّ شأنه ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1] ومن هذا المنطق أخذ الداعية الأول ρ على عاتقه مهمة تزكية النفوس وإصلاحها بتهذيبها من أدران الجاهلية ، والعمل على مداواة القلوب وتنقيتها من عقد الشرك وتراكمات الضلال ((

---

[1] – سورة البقرة : الآية 163

[2] – سورة ص : الآية 65

[3] سورة الداريات : الآية 56

[4] سورة البقرة : الآية 153

[1] سورة الجمعة : الآية 2

بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق))[2] فكانρ يعمل على أصلاح النفوس ويداوي أسقامها بإرساء دعائم الإيمان ونشر مبدأ التوحيد الذي يباشر شغاف القلوب فيملؤها يقيناً يقودها إلي الخضوع والاستسلام لبارئها ، فتعمل جاهدة على كسب رضاه واستجلاب رحمته عن أعمال الشرك وهجر آفات اللسان ، وترك الجرأة على الله بالمعاصي ، وتلتزم الإخلاص والتواضع والصبر والرضا ، وما إلى ذلك من ثمرات الإيمان التي لا تنحصر في سطور .

وقد يظن البعض أن جانب العقيدة وكل ما يتعلق بالإيمان قد عري عن الأسرار والمقاصد ، وخلا من المصالح التي تُشرع لأجلها الأديان ، مستنداً إلي ما يراه من أن علماء الأمة الذين عنوا بدراسة أسرار الشريعة ومقاصدها ودجوا على تسمية مصنفاتهم (بمقاصد الشريعة) قد اقتصروا على إبراز مقاصد الأحكام التشريعية دون الالتفات إلي جانب العقيدة ، والواقع بخلاف ذلك ، حيث إن للعقيدجة أسراراً وحِكماً تكمن وراء المبادئ والمفاهيم العقدية . ومن ينظر في أقوال علماء الأمة القدامي يجد أن هناك من يتحدّث عن أسرار العقيدة وآثارها في النفوس . لذا رأيت أن أعقد في أول أبواب هذه الدراسة فصلاً أحاول من خلاله الوقوف على جهود العلماء في بيان أسرار الإيمان وفضائله في تزكية النفوس ، فأذكر ما يعتري القلوب من أمراض وآفات ، وما تندفع به هذه الآفات من آثار الإيمان وأسراره ، وبدا لي أن أسوق هذه الأسرار المزكَّية للنفوس بترتيب يوافق فروع الإيمان ، فأذكر أولاً أسرار التوحيد يأتي على رأس أركان الإيمان ، وأثره في علاج الشركيات التي تعمل على إفساد العقيدة ، كالرياء والكبر ، مع التعرّض لأقوال العلماء في ذلك، ثم أتحدّث عن أسرار الإيمان بالقضاء والقدر وما قيل في حكمته، وما يترتب عليه من بناء الثقة في النفوس

---

[2] الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، باب ومن كتاب آيات رسول الله ، حديث رقم 4187 ، 10 / 500 ، المكتبة الشاملة .

وتعويدها على الصبر والرضا، ثم أتعرّض لأسرار الإيمان باليوم الآخر والبعث والحساب وما تحدثه تلك الأسرار من صلاح في مظهر العبد ومخبره ، وأختتم الفصل بالحديث عن أثر الإيمان في صلاح المجتمع .

وسيكون الحديث مركوزاً في الإيمان وفضله في دفع أمراض القلب والنفس من خلال ما أستشهدُ به من أقوال العلماء ومن نصوص الوحي بقسميه ، باعتبار الكتاب والسنة هما منبع الشريعة ومَعينها الدافق أولاً ، ثم إن قضية الإيمان يتم إثباتها بالمنقول قبل المعقول ، لأنها من الغيب الذي يُعتمد فيه على المسموع ، وإن كان هذا المسموع يدعو إلي التدبّر في الآيات المختلفة وإعمال الفكر لأجل معرفة الله حق المعرفة .

ولا أدّعى الإحاطة في هذا الفصل الوجيز بكل فضائل الإيمان ، فهذا أمر تقصر دونه همم الراسخين في العلم ، ولكن حسبي أن أذكر شيئا من ذلك أُبرز من خلاله جهود السابقين في بيان أسرار الإيمان في تهذيب النفوس والمجتمعات ، على أن أمهّد لذلك بنبذة مختصَرة عن أنواع أمراض القلوب؛ لأن حاجة الناس إلى الحديث عن آفات النفس وطرق علاجها أضحت مُلِحّة ، لاسيما في هذا الزمن الذي قست فيه القلوب ، وضعَف فيه الإيمان ، وانشغل الناس بالدنيا عن الدين .

أمراض القلوب :

إن القلب هو محل معرفة الله ، وموطن الإشراق الذي تنبعث منه أنوار الهداية وتفوح منه رائحة الخير الذي ينعكس في أعمال المؤمن ، لذا جعل الله تعالى تزكيته وتطهيره من أدناس الشرك والمعاصي على رأس غايات الشرائع وأهدافها ﴿ هوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وهذه المضغة الصغيرة رُفعت الأقلام وجفت

الصحف على أن يصلح بصلاحها الجسد والعمل كما بيّن ذلك رسول الله ρ بقوله ((ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه))[1] فصلاح القلب وسلامته من الأسقام سبب سعادة الدنيا، ومدعاة النجاة في الأخرة، و خلوه من الإيمان سبب في الشقاء والزيغ عن الحق، واقتراف المعاصي وهجر الطاعات مما يؤدي إلى البوار في دار القرار .

وقبل الشروع في بيان فضل الإيمان في مداواة القلوب يحسن أن أشير إلى أن أمراض القلب هي كل ما يعتريه من الآفات الناتجة عن نقص الإيمان أو انعدامه، المؤدية إلى انعدام التمييز بين الحق والباطل، وأرى أن الأمراض القلبية والنفسية يمكن تقسيمها تبعا لمقدار ما تعمر به القلوب من الإيمان بالله. فبالنظر إلى هذه الأمراض يتبين أنها نوعان : نوع له أثره في أحاسيس المرء ووجدانه كالاكتئاب والانقباض والهم والغم والقلق والأرق والخوف وأنواع الوسواس القهري، وسائر أمراض الرهاب العصابي، حيث يعتصرالفؤاد ألما لوجود مثل هذه الأمراض، وتلقى النفس منها معاناة ومشقة لا تقل عن تلك التي يجدها من يعاني من الأمراض الحسية العضوية، وهذه الأمراض لها أيضا أثارها على الجسد بما تحدثه من إضعاف القوة واعتلال الأجسام، لا سيما إذا اقترنت بفقدان الشهية والعزوف عن الطعام، لكنها تبقى أخف ضررا، وأيسر علاجا، لأنها أمراض تنشأ في القلوب التي لم تخلو كلية من الإيمان وإنما اعتراها بعض نقص فيه، فتتناسب شدة الأمراض التي تعتريها تناسبا عكسيا مع منسوب الإيمان ومستواه في القلوب، فكلما ازداد الإيمان وقوي بقلب قلّت فرص إصابته بالمرض، وسهل التخلص منه، ومن ثم فإن مداواة هذه القلوب والقضاء على أسقامها يتم بالتعرف إلى أسبابها ومحاولة تفاديها وهجرها، كما

---

[1] الحديث أخرجه البخاري ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم (50) ، 1/ 90 ، المكتبة الإلكترونية الشاملة

يمكن علاجها بالتعاويذ والرقى الشرعية التي جاءت من طريق الشرع الشريف كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((ما أصاب أحدا قط همٌّ ولا حزن فقال: اللهمَّ إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدِك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدل فيَّ قضاؤك أَسألك بكل اسم هو لك ، سمَّيت به نفسك، أو علّمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استاثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حُزني، وذهاب هَمِّي، إلاّ اذهب الله همّه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً))[1] ولنا في ذلك أيضاً قوله ρ ((اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ومن العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال))[2] فمثل هذه الأدوية الشرعية لها سلطانها على الأمراض النفسية. لكن ما نلاحظه اليوم في العصر الماديات أن الناس جانبوا التداوي بالرقي والأدعية الشرعية التي تشفي الصدور وتزيد القلب إيماناً واطمأناناً ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [1] وركنوا إلى العقاقير والمهدئات من الأدوية الحسية لأن الإيمان قلّ في النفوس فلم تعد تثق بالأدوية الروحية .

أما النوع الثاني من أمراض القلوب فهي الأمراض التي ليس لها إيلام ظاهري يعتصر منه الفؤاد وتنقبض منه النفس، لكنها في الحقيقة أشد فتكاً بالقلوب، وأعنف ضرراً؛ لأنها تميت القلب وتمحق العمل وتخرج المرء من عبودية الله التي هي سعادة الدنيا والآخرة إلى حياة بهيمية فيصير كالأنعام ﴿ بلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾[2] وهذه

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ، باب مسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (3528) 8/ 63 ، المكتبة الشاملة الالكترونية وتمام الحديث ((قَالَ فقيلَ يَا رَسُولَ الله أَلا نَتَعَلَّمُهَا فَقَالَ بَلَي يَنْبَغي لمَنْ سَمعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا))

[2] أخرجه النسائي في سننه ، باب للاستعاذة من الهم ، حديث رقم (5354) 16 / 322 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] سورة الإسراء : الآية 82

[2] سورة الفرقان : الآية 44

الأمراض عادة تصيب القلوب التي خلت تماماً من الإيمان بالله ، أو قلّ منسوب الإيمان فيها إلى قدر كبير يسهل معه غوايتها وسقوطها في المهالك وهي أصعب شفاءً من النوع الأول؛ لاستحكامها من القلوب وسيطرتها عليها . ومن هذه الأمراض تتذكر على سبيل المثال : الشرك ، والنفاق ، والكبر ، والرياء والشح والبخل ، والحسد ، وغيرها . وهي التي ستكون محور حديثنا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

كانت تلك نبذة مختصرة وضعتها في مقدمة هذا الفصل لبيان ارتباط أمراض القلب بنقص الإيمان وانعدامه وأعود بعدها للحديث عن فضل الإيمان في إصلاح القلوب .

فضل الإيمان في علاج أمراض القلب

لكي يتسنى استقراء أسرار الإيمان ومقاصده أرى أنه من الضروري معرفة ماهيته ، وتحديد أركانه أولاً؛ لأن ذلك يسهم في بيان ما لكل ركن من أركان الإيمان من فضل في إصلاح القلوب، فنقول : إن الإيمان يعني الاعتقاد بالقلب ، والقول باللسان ، والعمل بالجوارح والجنان ، بحيث تؤدي هذه العناصر مجتمعة إلى استسلام القلب والجوارح استسلاماً تاما لله فتخلص الأعمال والطاعات إليه فالإيمان محله القلب ، وثمرته الأعمال الصالحة ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ

بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ* وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَار * يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ ﴾[1] ولك أن تتأمل من خلال النص القرآني المثل البديع الذي ساقه الله لبيان رسوخ الإيمان في قلب المؤمن وما ينجم عنه من الصالحات ، حيث شبّه الكلمة الطيبة – وهي قول لا إله ألاّ الله – بالشجرة الطيبة ((أصلها ثابت بالاطمئنان ، وثبات الاعتقاد بالبرهان ، وفروعها في سماء الروح ، تؤتي أكلها من ثمرات المعارف والحكم والحقائق كل وقت بإذن ربها بتسهيله وتيسيره بتوفيق الأسباب وتهيئتها)) [2] فهي شجرة الاعتقاد ذات الأصول الثابتة في قلب المؤمن وفروعها باسقة في السماء، تؤتي أكلها من طريق المداولة على الطاعات وما يكسبه المؤمن من بركات الإيمان وثمراته على الدوام .

وانظر في تمثيل كلمة الكفر التي لا تستقر بالقلب بالشجرة الخبيثة التي ليس لها أصول تُرسي دعائمها ، فهي لِوَهنِها لا تقوى على مجابهة العوامل الخارجية .

فشجرة الكفر ((ثمرها في الدنيا الخوف والهمّ والغم ، وضيق الصدر وظلمة القلب، وثمرها في الآخرة الزقوم والعذاب المقيم)) [1] فمن خلال هذا المثل القرآني يتضح أن الإيمان طريق الخلاص في الدنيا والآخرة، وهو العروة الوثقى، بها تحصل طمأنينة القلب وشفاؤه من الأسقام ، وسلامته من آفات الشرك . وبالتزام الإيمان تنشرح الصدور، فترى الحق حقاً فتعمل به، والباطل باطلاً فتبتعد عنه ﴿ مَن يُرِدِ اللّهُ

---

[1] سورة إبراهيم 24 – 27

[2] تفسير القرآن الكريم أ ابن عربي ، دار اليقظة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 1986 م ، 1 / 645

[1] الفوائد، ابن القيم، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1998 م ، ص 366، 367

أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [2] .

ولسائل أن يسأل ما مدى أثرالإيمان في صلاح القلوب ؟ وللإجابة على هذا السؤال نبيّن أولاً أن للإيمان أركاناً لا يكتمل إلاّ بها ، حدّدها ρ بقوله ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)) [3] ولكُّل من هذه الأركان أثره وفضله في سلامة القلب وخلاصه من الأمراض ، فركن التوحيد له فضائله بما يملأ به نفس المؤمن من معرفة الله التي هي أصل المعارف وأساس كل علم . والإيمان بالقدر له أسراره ومقاصده أيضاً ، إذ يؤدي إلى غرس الطمأنينة والسكينة في النفوس، والإيمان بالبعث والحساب له آثاره على النفس البشرية بما ينشئه من محاسبة المرء لنفسه ومراقبته لأعماله . وهذه الأركان مجتمعة هي أساس تنظيم المجتمعات وسلامتها من الرذيلة والهرج، وسأتحدث بشيء من التفصيل عن هذه الأركان وفضلها في إصلاح القلوب من خلال المحاور التالية :

أولاً فضائل التوحيد :

التوحيد أول أركان الإيمان وقطب رحاه ، وفي مستهلّ الحديث عن أسراره وفضائله يحسن بنا الوقوف على معناه وكيفية استقراره في النفوس .

فالتوحيد يُقصد به إفراد الله بالعبادة ، أي وجوب إفراد العبد ربه بعبادته وقصده إياه وحده. وهذا المبدأ نادت به الرسل وشُرعت لأجله الأديان فما أرسل الله من رسول إلا دعا قومه إليه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

---

[2] سورة الأنعام : الآية 125

[3] الحديث أخرجه البخاري ، باب سؤال جبريل النبي ، حديث رقم (48) ، 1 / 87 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[1] فتحقيق التوحيد هدف الرسل جميعا وقضية الدعاة والمصلحين من بعدهم . وقد قال ρ ((ما من أحد يشهد أن لا إله الله وأن محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار))[2] وما ذلك إلا لما تثمره هذه الشهادة في القلوب ، وما ينعكس من آثارها على النفس فترغب في الطاعات، وتجانب المعاصي والمنكرات.

ولا أظننا بحاجة للاستدلال على أن أُولى مسائل العلم التي يجب تعلمها هي معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته باعتبارها طريق الأمن والنجاة من عذاب الله تعالى، والأنس بقربه والنظر إلى وجهه الكريم . فمعرفة الله فرض لازم أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[3] فلا يُعذر أحد في الجهل به .

كما أن معرفة وحدانية الله والعلم بصفاته لا تتم إلاّ بالتفكّر في ملكوته والتدبّر في عظيم صنعه، وقد أمر الله بالتفكر فيه من خلال خلقه وكتابه المنظور – الكون– ، فقال يحث الإنسان أن ينظر بتأمل في نفسه ليقف على عظمة بارئه : ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[2]

ولاشك أن لمعرفة الله آثارها على النفس البشرية ، إذ تستوجب خشية الله ومهابته ، وبها تسكن النفوس وتخشع القلوب . ومن ثَمّ فهي تقود إلى توحيد الله تعالى في ربوبيته وألوهيته وصفاته . وإذا استقر التوحيد في القلب وفاضت به جنباته كان له بالغ الأثر في إصلاحه وتخليصه من كل شرك وضلال .

---

[1] سورة الأنبياء : الآية 25

[2] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، حديث رقم (125) 1 / 218 المكتبة الشاملة الالكترونية

[3] سورة محمد : الآية 19

[1] سورة الطارق : الآية 5

[2] سورة الذاريات : الآية 21

ولذا قال رسول الله ρ ((العلم علمان : علم في القلب فذاك العلم النافع ، وعلم على اللسان فتلك حجة الله على عباده))[3] وفي ما يلي عرض موجز لإسرار التوحيد وفضائله في علاج أمراض القلوب :

1 – إن المتتبع لأمراض القلوب يجد نفسه في مواجهة زخم من الأمراض تعتصر القلوب التي تدّعى الإسلام وتنتمي إليه انتماءا ظاهرياً، ولعل أوّل ما يواجهنا من هذه الأمراض : **داء الرياء** الذي إذا ألمّ بقلب عصف به وأفسده، وإذا أتى على عمل من الأعمال نسفه. فهو من أخطر أمراض القلوب وأوسعها انتشاراً بين الناس، حتى لا يكاد ينجو منه إلاّ من رحم الله . وهو باب من أكبر أبواب النفاق، ومفسدة عظيمة تفسد العقيدة وتحبط العمل، وتذهب بالأخلاق، ولذا قال الله تعالى في شأن المنافقين والمرائين الذي يتوجهون بإعمالهم لغير الله ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾[1] لأنه عري عن الإخلاص وأُريد به غير وجه الله تعالي . قال صاحب الظلال : ((فإذا كل ماعملوا في الدنيا من عمل صالح هباء . ذلك أنه لم يقم على الإيمان الذي يصل القلب بالله))[2] فهذا الاقتباس ومن قَبله النص القرآني يشيران في غير خفاء إلى أن فساد العبادة بالرياء أمر يقيني؛ لأن الرياء يمحق الأعمال ويفضي بصاحبه إلى الشرك الخفي ، ومن ثَم إلى النار؛ لأن المرائي يعمل ليُمتدَح من الناس حباً في الجاه والشهرة وطلباً للرفعة والمكانة ، وهذا هو عين المرض المؤدي إلى فساد القلب ، حيث يقصد المرائي بعمله وجه الناس لا وجه الله ، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

---

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث رقم (60) ، باب ما أثر عن نبينا ρ في الزهد 8 / 133 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

[1] سورة الفرقان : الآية 23

[2] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط3 1977م ، 5 / 2558 ، 2559

رَبِّهِ أَحَداً ﴾[3] وقال ρ ((قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء ، وهو للذي أشرك))[4] وقال ρ ((من سمّع سمّع الله به ، ومن يراءِ يرلءِ الله به))[5] فمن كان مريض القلب مصاباً بالرياء لابد أن يكشف الله سريرته ويفضحه على رؤوس الأشهاد؛ لأنه وقّر من لا يستحق الوقار ، وصرف قلبه ووجهه لغير الله فقصد بعمله من لا يملك له ضراً ولا نفعاً حتى صار من الهالكين الذين قال الله فيهم :﴿ أولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْلُونَ ﴾[6] ومن المعلوم أنه لا خلاص من هذا الداء العضال إلا بالتزام التوحيد الذي يورّث خشية الله ومحبته والتعلّق به ، ويجعل المرء مراقباً لمولاه في أقواله وأفعاله، فإذا امتلأ قلبه بشواهد التوحيد تخلّص من شوائب الشرك والنفاق ، وخلت نفسه من السمعة وطلب الجاه، وصفت بواطنه وأعماله من الرياء، وإذ ((عبد غير الله وإن أحبّه وحصل له به مودّة في الحياة الدنيا ونوع من اللذة فهو مفسدة لصاحبه أعظم من مفسدة التذاذ آكل الطعام المسموم))[1]

وإذا حلّ التوحيد محل الرياء وتمكّن من سويداء القلب اطمأنت به النفوس واستوثقت فيها عرى الإيمان ولم تعد تحفل بما سوى الله تعالى . ثم إن من أخلص لله قوله وعمله، وأقبل عليه بظاهره وباطنه، وآثر ما عنده على الخلق، صار على بصيرة يدرك بها منازل الناس وشأنهم ، فلا ينزلهم من قلبه غير منزلهم، ولا يوليهم من الاهتمام ما يكدّر به صفاء عمله مع الله .وهذا الإخلاص لا يتحقق إلا بتحقق

---

[3] سورة الكهف : الآية 110

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب الرياء والسمعة ، حديث رقم (4192) ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[5] الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، باب الرياء والسمعة ، حديث رقم (6018) ، 20 / 153 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[6] سورة هود : الآية 16

[1] ينظر: أعمال القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمة ، سهل العتيبي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط 5 ، 2005 م ، 1/ 28 ، نقلاً عن قاعدة في توحيد الإلوهية ،لابن تيمية 1/ 24

عبودية المرء لله فلا يعجَب بما يعمل، ولا يلتفت في أعماله إلى غير الله ، ولا يطلب رضا سواه ، وبذلك تُقبَل أعماله الصالحة ويُؤجَر عليها، وهو ما صرّح به القرآن الكريم في العديد من الآيات . كقوله تعالى ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ ﴾[2] قال ابن كثير عند تفسير الآية ((أي بَدَّلوا الرياء بالإخلاص ، فينفعهم العمل الصالح وإن قلَّ)) [3] فكان مدار القبول على الإخلاص في العمل لا على مقداره ، وعليه يُحمل قول الإمام علي ((لا تهتموا لقلة العمل واهتموا للقبول)) [4] فالقبول لا يتمّ إلا بإخلاص التوحيد الذي يهيئ أسباب النجاة من الرياء ويمنح النفس جرأة على مجاهدته عملياً عن طريق ((إخفاء العبادات وإغلاق الأبواب دونها كما تغلق الأبواب دون الفواحش))[5] ومنه نستفيد أن المخلص يدفعه إخلاصه إلى العمل بخطوات واثقة على كسب رضا الله فتأتي أعماله التعبدية التعاملية منسجمة مع معتقده الخالص منزّهة من الشرك ومقدماته . ومن هنا يتفاوت الناس في قبول الطاعات بتفاوت إخلاصهم لله وتسلم القلوب من الرياء بمقدار ما فيها من الإخلاص .

2 – ونقف على سر آخر من أسرار توحيد الله تسمو به النفوس وتصفو به القلوب وتندفع به الآفات، وهو أن التوحيد يطهّر النفس من العُجب المتولد عن مدح الناس وإطرائهم. وهو مفسدة للفضيلة ممحقة للعمل ومدعاة للوقوف في الزلل؛ لما يتسرّب لنفس الإنسان من خيلاء وزهو، حتى ترى فضلها على الآخرين ، لا سيما إذا كان المدح بالباطل والكذب فإن الممدوح يُسر بما ليس فيه ويعجب بما ليس عنده فيختال وتتقاصر همه عن الطاعات. ولذا زجره الله بقوله ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا إن

---

[2] سورة النساء : الآية 146

[3] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 4 ، 1998 م ، 1 / 746

[4] إحياء علوم الدين ، تحقيق عبد الله الخالدي ،شركة دار الأرقم ، بيروت ، د . ت ، 4 / 473

[5] المصدر نفسه ،ط دار الحديث ، القاهرة ، 3/ 446

الله لايحب كل مختال فخور ﴾[1] معجب في نفسه ، فخور على غيره [2] . وقال تعالى ﴿ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾[3] ومن تدبّر في النص وأمعن النظر في ما فيه من تعريض بحال المختال وقف على عظم مذمة العُجب. ولا علاج لهذا الداء إلاّ باتهام النفس بالقصور والنقص ، ومحاسبتها على ما يصدر عنهم من امتداد ، لأن امتداح الناس يتولّد عنه تعظيم النفس وإكبار صاحبها لها بما يراه ويسمعه من صفات الكمال فيها . كما يمكن علاج العُجب في معرفة المرء حق الله على عباده ، إذ من حقه أن يفردوه بالتعظيم والإكبار ، وأن يعتريهم لأجل عظمته استصغار لنفوسهم واتهام لها بالقصور . قال ابن القيم ((فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد، فإن ذلك يورّثه مقت نفسه، والإزراء عليها، ويخلّصه من العجب ورؤية العمل ، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه واليأس من نفسه ، وأن النجاة لا تحصل له إلاّ بعفو الله ومغفرته ورحمته))[1] ومما سبق نستفيد أن شفاء القلب من العجب لا يأتي إلا من قلب استوى لديه المدح والذم؛ لتمام علمه أن الثواب والعقاب بيد الله ، وأن الناس لا يملكون ضراً ولا نفعاً .

وأعظم منه إخلاصٌ يجعل صاحبه يؤثر مذمة الناس له على مدحهم؛ لأن الذم لتمام علمه منة إخلاصٌ يجعل صاحبه يؤثر مذمة الناس له على مدحهم ؛ لأن الذم إذا كان بحق كان حافزاً على إصلاح المرء لعيوبه وسيئاته واجتناب ما يُغضب الله

---

[1] سورة لقمان : الآية 18

[2] ينظر تفسير القرآن العظيم ، 3/ 584 . بتصرف قليل

[3] سورة الإسراء : الآية 37

[1] إغاثة اللهفان، ابن القيم ، تحقيق عبد اللطيف العلمي دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، 1997 م ، 1 / 156

تعالى ، وإن كان الذم بالباطل كان زيادة في الأجر أو تخفيفاً كما جاء في حديث المفلس [2] .

3- وينبني على العُجب آفة أخرى لا تندفع إلاّ بالتوحيد، وهي الكبر الذي ينمّ عن وضاعة صاحبه، ويعكس انحطاطه النفسي والخلقي، وفراغ قلبه من الإيمان.

ولا أظن أحداً يشكُّ أن هذا الداء إنما يلحق بالقلوب التي خلت من الإيمان وصدَّها الجهل والغّيُّ عن رؤية الآخرين بعين الكمال، فلا تقرّ بفضل لأحد، ولا ترى الناس إلاّ بعين الهوان في مذمته أنه وقع من إبليس اللعين، وأنه من أخلاق المشركين الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [3] فهو منقصة للفضيلة ومدعاة لكل رذيلة ، اقترن ذكره في محكم التنزيل بالفساد ، فقال تعالى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [1] وحكم الله بالخيبة على المتكبرين بقوله ﴿ وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [2] قال البيضاوي ((وخاب كل جبار عاتٍ متكبر على الله معاند للحق فلم يفلح)) [3] والله تعالى يمقت العبد لتكبّره وتعاليه، حيث قال تعالى ﴿ إنه لايحب المستكبرين﴾[4] قال الألوسي عند تفسير هذه الآية ((ويدخل فيه من استكبر عن التوحيد أو عن الآيات الدالة عليه ... وجوز كونه عاماً مع حمل الاستفعال على

---

[2] حديث المفلس ((عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس؟ قالواالمفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى عنه ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)) ينظر صحيح ابن حبان ، باب الزنا وحدّة ، 323/18 ، المكتبة الشاملة الالكترونية .

[3] سورة الصافات : الآية 35

[1] سورة القصص : الآية 83 .

[2] سورة إبراهيم : الآية 15 .

[3] أنوار التنزيل ، البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1988 .. 1 / 515 .

[4] سورة النحل : الآية 23

ظاهرة من الطلب أي لا يحب من طلب الكبر فضلاً عمن اتصف به)) [5] فمن تقمّص رداء الكبر أخذته العزة بالإثم ، ونسي أن الشرف مع الإيمان وأن الكرامة في ثقل الميزان لا في بطر الحق ومنع قبوله ورفض اتّباعه، أو الإعراض عن النصح واستماعه . ولذا قيل : ((لا يتكبّر إلاّ كل وضيع ولا يتواضع إلاّ كل رفيع))[6] .

وقد حذّر الله من آفة الكبر، وتوعّد المترفّعين بأنفسهم عن عبادته، المستكبرين عن توحيده بالصَّغار والولوج في النار ، فقال ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [7] وقال في الحديث القدسي : ((الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في جهنم ولا أبالي))[8] وقال رسول الله ρ ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر)) [1] وكان من هديه ρ التعوذ من الكبر بقوله ((اللهم إني أعوذ بك من نفخة الكبرياء))[2]

مما سبق يتضح أن المتكبر من لا ينظر عيوب نفسه ولا يحفظ عليها قدرها، فيرى الناس عواره،. مرّ بالحسن البصري شاب عليه بزة له حسنة، فدعاه فقال له: ابن آدم معجب بشبابك، محب لشمائلك، كأن القبر قد ورأى بدنك وكأنك قد لاقيت عملك ويحك داوِ قلبك ، فإن حاجة الله إلي العباد صلاح القلوب .

لعل في ما سقتُ من شواهد ما يفي ببيان مقت الله للكبر والمتكبّرين، فلا حاجة إلي مزيد عرض للنصوص الواردة في ذلك؛ لأنها كثيرة في عددها، متحدة في

---

[5] ينظر روح المعاني ، للألوسي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط2 ،د.ت ، 14 / 123

[6] المصدر نفسه، ص 340

[7] سورة غافر : الآية 60

[8] أخرجه أبو داود في السنن ، باب ما جاء في الكبر ، حديث رقم (3567) ،11 / 127 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[1] أخرجه أبو داود ، باب ما جاء في الكبر ، حديث رقم (3568) ،11 / 128، المكتبة الشاملة الالكترونية

[2] ينظر مكاشفة القلوب ، الامام الغزالي ، عناية وتعليق عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة بيروت ، ط1 ،1996، ص 232

مضمونها وغايتها، فأغنى قليلها عن الإطالة والإكثار. لكن تجدر الإشارة إلى أن الغزالي ذكر أن فساد القلب بالكبر يكون من جهتين : أولهما كون ((الكبر والعز والعظمة والعلاء لا يليق إلا بالملك القادر ... والثاني: أنه يدعو إلى مخالفة الله تعالى في أوامره؛ لأن المتكبر إذا سمع الحق من عبد من عباد الله استنكف عن قبوله))[3] . ويستفاد من هذا أن العلاج الحاسم لهذا الداء يكمن في توحيد الله والتواضع له، حيث إن نجاة العبد وفوزه في الآخرة مرتهنة بمدى تواضعه لله تعالى. فكلما كان العبد متواضعاً لله كان إليه أقرب، ومنه أخشى. ثم إن التواضع خلقٌ قويم ينشأ في القلب ويستمد رسوخه من معرفة الله المؤدية إلى إجلاله وتعظيمه ومهابته، ومعرفة المرء لنفسه ومادة خلَقه وأصل تكوينه وكثرة زلله وخلله ، فيحدث في قلبه انكساراً يرفعه الله به رتبا عالية ، وقد قيل ((من تواضع تخشّعاً رفعه الله)) [4] ولنا في ذلك قوله رسول الله ρ ((ما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزاً ، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه)) [1] فإلزام النفس بالتواضع والمداومة عليه من أشرف الصفات المؤدية إلى قبول الحق والتزامه، ومعرفة النفس وإنزالها منزلتها التي أراد الله أن تكون عليها، فإن الإنسان ((مهما عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل وأقل من كل قليل وأنه لا يليق به إلا التواضع والذلة والمهانة))[2] والقلب متى استنار بنور التوحيد علم أن الكبر لله لا يُنازَع فيه أبداً ؛ لأن الله هو ((الجبار الذي كل جبار لديه ذليل خاضع ، وكل متكبر في جناب عزه ذليل متواضع))[3]

فتأمل كيف أن الكبر من أسوأ ما يعتري القلوب من أمراض، ولا يمكن تجنّبه والخلاص منه إلاّ بالتزام التواضع الذي يعمل على تمحيص القلوب وتخليصها من

---

[3] إحياء علوم الذين ، 3 / 451

[4] التواضع والخمول ، ابن أبي الدنيا ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1989 م ، ص 164

[1] أخرجه مسلم في الصحيح ، باب استحباب العفو والتواضع ، حديث رقم (4689) ، 12 / 474 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[2] إحياء علوم الدين ، 3 / 467

[3] المصدر نفسه، 3 / 437

الآفات، والتحلي به سلوكاً وتطبيقاً من خلال اتهام النفس على الدوام ومخالفتها فيما تصبو إليه من الكبرياء.

وخلاصة القول: إن العلاج الحاسم الذي يقضي على الكبر وحب الذات هو توحيد الله ، بما يدعو إليه من المساواة بين الخلق واستخدام الموازين الإسلامية القائمة على التفاضل بالتقوى والعمل الصالح ونبذ التكبر بالمال والنسب وغيرهما ((إن الله قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان : برٌّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله. والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من ترب))[4] ومن هنا يمكن القول إن كسر شوكة النفس وقطع داء الكبر ومقاومة مظاهره السلوكية لا يأتي إلاّ بالتزام معيار التقوى الناجم عن التوحيد .

ومن فضائل التوحيد في تركية النفوس تحقيق سعادة الإنسان وإزاحة البؤس والشقاء عن القلب، والعمل على طمأنة النفس وسكونها واستقرارها، إذا إن التوحيد كفيل بغرس الثقة والرضا في القلب، ومن ثَمّ إحداث السعادة التي تفتقر إليها كثير من النفوس التي تعلّقت بالدنيا وانشغلت بالسعي وراء الماديات، والبحث عن مقومات الحياة في دنيا مليئة بالتدافع المستمر والصراع الدائم. وفي خضمّ هذه الحياة يبقي الإنسان معرّضاً بطبيعته لمواجهة مصاعب الحياة ومكابدة أعبائها ومخاطرها ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾[1] فإذا ضعف إيمانه وافتقر قلبه إلى توحيد الله قلّت استطاعته على مواجهة هذه الأعباء لسيطرة الإحباط ، واستبداد القلق واليأس، وصار يعيش في حالة من التوتر العصبي والانقباض الداخلي الذي يحجب عنه كل جميل ويمنعه من كل حسن من الأعمال، فيعيش في حزن وكآبة يضيق لها صدره. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ ومَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا

---

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ومن سورة الحجرات ، حديث رقم (3193) ، 11 / 73 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[1] سورة البلد الآية : 4

يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[2] وبذا يمكن القول : إن انعدام التوحيد من شأنه أن يُحدث التوتر والانفعال في النفوس ويولّد القلق والهمّ في القلوب التي فقدت الثقة بربها وأولتْ الدنيا من القداسة والتعظيم ما أفسد عليها إخلاصها وتوحيدها حتي استولى عليها المرض وتنازعها الهم والقلق ، وربما ورثت عن هذه الأمراض النفسية أخرى عضوية تفتك بالأجسام، وتُفسد وظائفها وتخرج بها عن اعتدالها كهذه الأمراض التي عرفها العصر مثل السكري وضغط الدم والتقرحات المَعِديّة وسقوط الشعر والضعف الجنسي والانهيار العصبي ، وغيرها من الآفات الناجمة عن الانفعال النفسي لذوي القلوب العليلة . فهذه الأمراض سبيلها القضاء على سعادة المرء، وتحويل حياته إلى جحيم يكتوى بحرّهِ . ولا خلاص منها إلاّ بتحقيق التوحيد لله؛ لأن ((لذّة الأنس والشوق إليه والفرح والابتهاج به لا تحصل في قلب فيه غيرة))[1] فتأمل كيف أن سعادة المرء الحقيقية موقوفة على تحقيق التوحيد، وبقدر رسوخه في النفس تكون سعادته . قال ابن تيمية ((ليس عند القلب السليم أحلى ولا ألذ ولا أنعم ولا أسرّ من حلاوة الإيمان المتضمّن عبوديته لله ومحبته له وإخلاصه الدين له)) [2] .

ولعل ما ذكرنا كاف في الدلالة على أنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بتوحيد الله وطاعته، والتعلّق بحبائل مودّته ، من خلال السلوك العلمي المتمثل في الاجتهاد في الطاعات التي تنعكس راحة واطمئناناً في ضمير المرء ، ويجد من خلالها سعادة تهنأ بها حياته ويستقر بها عيشه .

كما نجد من أهم فضائل التوحيد أنه يُكسب قلب الإنسان محبة الله التي هي بَرّ أمان النفوس، وسفينة نجاة القلوب ، والجدار المتين الحائل بينها وبين الآفات .

---

[2] سورة الأنعام : الآية 125

[1] الفوائد ، ص 425

[2] العبودية _ ابن تيمية _ المكتب اتلإسلامي _ بيروت _ ط 3 1392 هـ ص 140

وقد وجدتُ لا بن القيم وصفاً لطيفاً لمحبة الله ، إذ يرى أنها ((قوت القلوب وغذاء الأرواح وقرة العيون،وهي الحياة التي من حُرمها فهو من جملة الأموات ، والنور الذي من فقده فهو في بحر الظلمات ، والشفاء الذي من عُدمه حلّت بقلبه جميع الأسقام))[3] ولعله لا يخفى عليك أنّ هذه الأوصاف إنما تنطبق على المحبة الصادقة التي تأتي من طريق معرفة الله وتوحيده، والعلم التام بأسمائه وصفاته ، إذ إن ذلك يوّرث انكسار القلب بين يدي مولاه ، كما ينجم عنه موافقة العبد لربه في السر والعلن، وتواطؤ القلب لمراده . فمحبة الله متى غُرست في القلب أثمرت طاعته، فيؤثر العبد مطلب المحبوب على ملذات نفسه وشهواتها ، وتعمل جوارحه طمعاً في محبة الله له التي ينال بها خيري الدنيا والآخرة . ولا أدلّ على ذلك مما جاء في الحديث القدسي ((وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع بِهِ وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذ ني لأعيذنّه))[1]

ولا أظننا بحاجة إلى إيضاح أو تحليل لألفاظ الحديث؛ فدلالته صريحة في أن الله تعالى إذا رضي عن امرئ أمدّه بالسعادة والعناية الدائمة في الدنيا والآخرة . وقد قيل ((إذا أحب أحدكم أن يعرف كيف منزلته عند الله ، فلينظر كيف منزلة الله في قلبه ، فإن الله ينزل العبد من قلبه))[2]

يجب هنا على أن محبة الله الناجمة عن توحيده تخفّف أعباء الطاعات، وتحدث في القلب رغبة ونشاطاً تصير بها صنوف العبادة منتزهاً للنفس وقرة للعين

---

[3] ينظر مدارج السالكين ن ابن القيم ، تحقيق محمد حامد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، 3 / 6

[1] صحيح البخاري ، باب التواضع ، 20 / 158 ، حديث رقم (6021) ، المكتبة الشاملة _ الالكترونية

[2] ينظر شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، على بن أبي العز الحنفي ، تحقيق أحمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، 1418 هـ ، 2 / 195 .

((أرحنا بها يا بلال))[3] كما أن هذه المحبة تهون على النفس ملذاتها، وتترفّع عن شهواتها طلباً لرضا المحبوب، وابتغاء لوجهه الكريم ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً ﴾[4]

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إلاّ ابتغَاء وَجهِ ربِّهِ الأعْلى ﴾[5] فتلك هي المحبة الخالصة الناجمة عن أخلاص التوحيد لله وهذا هو الحب الصادق الذي وصفه أهل المقامات بأنه ((عبد ذاهب عن نفسه متصل بذكر ربه، قائم بأداة حقوقه، ناظر إليه بقلبه، أحرقت قلبه أنوار هيبته، وصفا شربه من كأس ودّه، وانكشف له الجبار من أستار غيبته، فإن تكلم فبالله، وإن نطق فعن الله ، وإن تحرّك فبأمر الله ، وإن سكن فمع الله فهو بالله ولله ومع الله))[1] ونستفيد من هذا أن مَن أحبّ النفوس الواثقة المطمئنة ، وهي تتنامى وتزداد كلما ازداد العبد معرفة بربه، وتتقلص حتى تنتهي بمشاركة غيره معه، ولذا قال تعالى : ﴿ ومِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ ﴾ [2] ففي النص دلالة على أن محبة أعراض الدنيا وأغراضها إذا تساوت بمحبة الله في قلب ونالت من التعظيم ما يجب أن يتفرّد به الله انقلبت إلى داء القلب السليم، وإن أحب مع الله غيره من مال أو عرض أو متاع تبلغ محبته مرتبة محبة الله ، ومصداق ذلك قول الحق تعالى معقباً في الآية نفسها ﴿ وَالذِينَ آمَنُوا اَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأنهم عرفوا الله حق معرفته فطمعوا في فضله ولم يساووا به في محبته غيره، مهما كان هذا الغير.

---

[3] الحديث أخرجه أبو داود ، باب صلاة العتمة ، 13 / 165 ، حديث رقم (4333) .

[4] سورة الإنسان : الآية 9 .

[5] سورة الليل : الآيتان 19 ، 20 .

[1] مدارج السالكين ، 3 / 16 .

[2] سورة البقرة : الآية 165 .

ويحسن بنا في هذا الموضع أن نشير إلى المقصد الأسنى واللذة الكبرى التى لا تعادلها لذّة ، والثمرة اليانعة من ثمرات محبة الله وتوحيده ، وهي الفوز بالنظر إلى وجهه الكريم يوم القيامة فهي مطمح كل قلب سليم وأعظم كسب يحققه المؤمن وأفضل درجة ينالها جزاء توحيده وإحسانه ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[3]

فلذّة النظر هي الزيادة كما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نظر إلى القمر ليلة فقال ((إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته)) [4] ولا نعلم أحداً ممن برأيه ينكر ذلك .

بقي أن أشير إلى أن ما دعا إليه القرآن الكريم من الإيمان بالله وتوحيده هو أتمّ معتقَداً وأنسب لفطرة البشر مما عليه الأمم من العقائد الفاسدة والأديان المحرّفة، وهو المتوائم مع الإدراك العقلي والمنطق السليم ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [1] وإذا أردت استشراف وجه الإسلام المشرق واستبيان عظمته فتأمل في الإيمان بالله، ثم انظر ما عليه الأمم من مظاهر الشرك والإلحاد فإن الناظر مثلاً في معتقد النصارى من التثليث والصلب والفداء يلحظ دون عناء أنه لا مجال للمقارنة مع عقيدة التوحيد السامية بحال، إذ إن هذه المعتقدات التي ابتدعها لهم رهبانهم، هي المرض النفسي بعينه، وهي سبب لتشرّب القلوب جميع أنواع الفساد. وقد بيّن القرآن فساد معتقدهم هذا فقال : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـه ﴾[2] وغيرها من الآيات التي يلوحُ بها شعاع الحق مخترقاً قذى عيون المدلّسين

---

[3] سورة يونس : الآية 26 .

[4] صحيح البخاري ، باب فضل صلاة العصر ، حديث رقم 521 ، 2 / 389 ، وصحيح مسلم ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، حديث رقم (1002) ، 3 / 336 ، المكتبة الشاملة الالكترونية ، وتمام الحديث ((فإن استطعتم ألاّ تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا))

[1] سورة الأنبياء : الآية 22

[2] سورة المائدة : الآية 73

لترى أن شريعة الإسلام فوق كل شريعة بما حوته من مقاصد وأسرار تكفل سعادة الفرد في الدارين.

ولو تتبّعت عقائد اليهود لوجدت أنهم غالوا في تشبيه الله حتى جعلوه كالإنسان يبدو على صورته ويتصف بصفاته وقد ((صارع إسرائيل، ولم يقدر على التفلّت منه حتى باركه فأطلقه))[3] كما وصفوه بعدم العلم بعواقب الأمور، فهو ((يندم على ما فعل كخلقه الإنسان؛ لأنه لم يكن يعلم أنه سيكون مثله أو مثل الآلهة))[4] ووصفوه بالضعف والتعب ((في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع))[1] وما إلي ذلك من العقائد التي احتوت عليها أناجيلهم المزيفة التي تفسد القلوب وتجعل منها مقرّاً للآفات والأهواء، وموطناً يبيض فيه الشيطان ويفرخ.

تلك بعض آثار التوحيد في علاج القلوب اكتفينا بذكرها لبيان فضائل أول أركان الإيمان لضيق المقام عن غيرها. ونقف الآن على بعض فضائل الإيمان بالقضاء والقدر ﴿ ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾[2].

ثانياً فضائل الإيمان بالقضاء والقدر :

إن التعرف على كنه الشيء يزيل ما حوله من غموض، ويقرّب صورته للأذهان فتبدو ما به من محاسن ومساوئ ظاهرة للعيان، لذا فقبل الشروع في بيان فضائل الإيمان بالقدر أرى من الأفضل أن نلمّ إلمامة سريعة بمعناه، ثم ننتقل إلى الأسرار الكامنة في الإيمان به إذ هو ((تقدير الله سبحانه ما سيفعله المخلوقون على مقتضى

---

[3] ينظر الوحي المحمدي ، رشيد رضا ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ط3 ، 1406 هـ ص 193

[4] نفسه ، ص 149

[1] مقارنة الأديان ، اليهودية ، احمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، ط 12 ، 1997 م ، ص 293

[2] سورة المدثر : الآية 31

علمه تعالى في تلك الواقعات عند حضور وقتها))[3] والإيمان بالقدر يعني التصديق بأن كل ما في الكون هو بتقدير الله وأمره ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾[4] ﴿ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[5] وأن كل ما يقع في الوجود يجري وفق علمه وتقديره، فلا يغيب عنه شيء، فهو يعلم الأشياء قبل وقوعها كعلمه بها بعد الوقوع ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[6] ويعلم ما كان وما سيكون إلي يوم القيامة ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [1] وقد سجّل مقادير أعمال وأحوالهم وشؤونهم منذ بدء الخلق إلى يوم البعث في اللوح المحفوظ ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِير ﴾ [2] فدلّ على أن كل ما يقع في الكون أنما هو مشيئة الله وإرادته ، ووفق علمه وحكمته كما قال سبحانه:(وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)[3] فمن ثَمّ لا نشك في أن الإيمان بالقدر يعني الإيمان بمشيئة الله، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[4] فهو مقلّب القلوب ومصرّفها كيفما يريد ، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد ، يهدي من يشاء بفضله ورحمته ويضل من يشاء بعدله وحكمته ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُّرْشِداً ﴾ ومن خلال ما مضى يتضح أن الإيمان بالقدر من

---

[3] انظر إيقاظ الفكرة لمحمد الصنعاني ، تحقيق صبحي حلا ، بيروت ، ط1 ، 1999 م ، ص .....

[4] سورة القرقان : الآية 2

[5] سورة الرعد : الآية 16

[6] سورة الأنعام : الآية 59

[1] سورة يونس : الآية 61 .

[2] سورة الحديد : الآية 22 .

[3] سورة الإنسان : الآية 30

[4] سورة التكوير : الآية 29

تمام التوحيد، فمنَ لم يقرّ بالقدر فسد إيمانه، وبطل عمله، كما جاء في صريح الكتاب والسنّة. وباستقراء الآيات القرآنية وجدنا أن القرآن الكريم نادى بوجوب الإيمان بالقدر فيما يزيد عن المائة آية، وجعل عدم الإيمان به كفراً صراحاً وتشكيكاً في علم الله وقدرته وإرادته. وحسبي أن أسوق من ذلك على سبيل الاستشهاد قوله تعالى﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[5] وقوله ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[6] وقوله تعالى ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً ﴾[7] .

كما صرّحت السنة بوجوب الإيمان بالقدر ، فقال رسول الله ρ ((لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه))[1] وقال ((قدّرَ الله مقادير الخلائق قيل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال وعرشه على الماء))[2] وقال ρ وقد وسمع أصحابه يتنازعون في القدر ((ألهذا أُرسلت إليكم ؟ ما أهلك من كان قبلكم حتى تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم عزمت لا تنازعوا فيه))[3] فدلّ على أن التنازع في القدر أمر ذميم يفضي إلى الكفر والمروق من الذين. كما أن اتكال الإنسان على القدر واستناده إليه في اقتراف الذنوب أمر منهيٌ عنه. قال ابن تيمية ((القدر يُؤمَن به ولا يُحتَج به ، بل العبد مأمور أن يرجع للقدر عند المصائب))[4] ونستفيد من هذا أن التعلل بالقدر هو حجة الضعفاء والمنسلخين من الدين الذين عجزوا عن التوكل على

---

[5] سورة القمر : الآية 49

[6] سورة الرعد :الآية 8

[7] سورة مريم :الآية 71

[1] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ، حديث رقم (2070) ، 8 / 36

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب حجاج آدم وموسي عليهما السلام ، حديث (4797) ،13 / 117 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

[3] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، حديث رقم (2059) ، 8 /16 المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[4] اقتضاء الصراط المستقبم ، ابن تيمية ، دار الفكر ، لبنان ، د. ت ، ص 762

الله والثقة به والتسليم له، وهو تماماً كعدم الإيمان بالقدر. كانت هذه نبذة قدّمتها بين يدي فضائل الإيمان بالقدر لظني أنها تسهم في استجلاء ما سأذكره منها، وتساعد في بيانها والوقوف عليها. وفيما يلي أعرض بعضاً مما يسرّ الله معرفته والوقوف عليه من هذه الفضائل .

1- لعلّ أول ما يطالعنا من ثمرات الإيمان بالقدر وفضائله أنه يحمل المؤمن على الرضا والتسليم لأمر الله ، ويدفع الجزع والاعتراض على قضائه وقدره. فالجزع من الآفات التي تكتسح القلب الذي قلّ حظّه من الإيمان بالقدر وتعلّقَ بحب الدنيا، وآثرها على ما عند الله وظلّ يلهث وراءها خشية زوالها، وفقدان ملذاتها ويندب حظّه في الحرمان منها، ونسي أن الدنيا وما فيها هِباتُ وعرايا مستردَّة . فهذا القلب يعيش صاحبه في حالة من الهلع والجزع والسخط وعدم الرضا بالقدر، ويعتصر فؤاده ألماً لفقدان الأحبة أو الحرمان من أقل الملذّات الدنيوية، وتنعكس آثار ذلك في سلوكه، ويجري على لسانه الصخب والتأوّه، وربما تفوّه بعبارات تعبّر عن عدم الرضا بما قدّره الله وقضاه، وإذا استحكم هذا الداء في النفس وأخذ مكانه من القلب صار علاجه عسيراً ، فلا يندفع إلاّ بالتسليم لله الآتي عن طريق الإيمان بالقدر الذي يحوّل السخط إلى هدوء وسكينة ويعمل على توطين القلب على الثبات عند المحن وتقبّل قضاء الله باطمئنان وتسليم ، ولذا كان النبي ρ يدعو بقوله ((اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) [1] وكان يعلّم أصحابه أن يكثروا من قول ((اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء))[2] .

فبالإيمان بالقدر تُراض النفس على الثبات أمام المصائب وتحمّل الكوارث وما يحل بالمرء من النكبات .كما أن شأن الإيمان بالقدر أن يملأ قلب المؤمن بالرضا،

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم 799 ، 3 / 348 ، ومسلم في صحيحه ، باب إذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم (736) ، 3 / 19 المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الدعاء والذكر والتهليل ، حديث رقم (1854) ،4 / 487 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

ويضفي على النفس من الوقار ما تدفع به البطر والغرور عند الابتلاء بالنعم، وتتوجّه إلى الله بالشكر والثناء؛ لأنه هو صاحب الفضل الحقيقي، فيصير المرء مراقباً لربه فيما أنعم به عليه ويتصرّف في تلك النعمة وفق ما أراد المنعم، وهذا الأمر ليس هيّناً ميسوراً لكل أحد، بل يحتاج إلى مجاهدة النفس، وترويضها على المداولة على شكر النعم والتزام أداء حقّ الله فيها((وإنما كان الصبر على السراء شديداً؛ لأنه مقرون بالقدرة، والجائع عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند حضور الطعام اللذيذ))[3] ولعلك توافقني القول إن الصبر عند نزول الشدائد والنقم ، أو عند حصول السراء والنعم أمر عزيز ، وإن الصابرين في المَوطنينِ قليل ؛ لأن الإنسان مطبوع على الجزع والهلع ، فإذا أصابه الشر ونزل به البلاء جزع وحزن ، وإذا أصابه الخير بطر واغتر ، كما أخبر بذلك القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ [1] فمن تعود الصبر على المحن والنعم نال ثواب الصابرين ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ ﴾[2] فلاحظ كيف أن القلب الموقن بالقدر يتخلّص من البطر ويدفعه بالشكر، ويتخلص من الجزع بالاحتساب والصبر حتى إذا استوى فيه نزول المكروه وزواله، وحصول النعمة وذهابها بلغ منزلة من ربه لا يبلغها إلاّ من راض نفسه على كمال الإيمان، واعتاض بالله عن كل ما سواه . وهذا منهج الصالحين من سلف الأمة. ولعلنا نلمس ذلك فيما روي عن عمر بن عبد العزيز من دعاء، حيث كان يقول ((اللهم رضني بفضائلك وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت))[3] ولا يخفى عليك مقدار الصبر والرضا في قلب هذا دعاؤه .

---

[3] ينظر : الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1996م ، ص 30

[1] سورة الحاقة : الآيتان 20 ، 19 .

[2] سورة البقرة : الآية 157 .

[3] انظر : شرح حديث عمار بن ياسر ، الحافظ ابن رجب الحنبلي ، مكتبة السوادي ، جدة ، ط1 ، 1480 هـ ، ص 38 ، 39

2- أن الإيمان بالقدر يورّث المؤمن طمأنينة النفس وراحة البال، ويقضي على القلق واليأس؛ لأن المؤمن يثق بربه ويعلم أن الخير بيده، وأن العبد جاهل بعواقب الأمور وعاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضار نفسه ، فلا يعلم ما فيه خير نفسه من حوائج الدنيا التي تحصل مصالحه ودفع مضار نفسه ، فلا يعلم ما فيه خير نفسه من حوائج الدنيا التي تُجهل عاقبتها ، فلا يأسى على ما فات ثقة بأن ما يحدث هو قدر الله لا رادّ له ، ولا مَفرّ منه ﴿ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[4] ويدلّك على ذلك قول رسول الله ρ ((احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل؛ لأن لو تفتح عمل الشيطان))[1] فالإيمان بالقدر يملأ قلب المرء ثقة بربه، فتطمئن نفسه لقضائه ويركن إلى مشيئته؛ لعله أن الخير بيد الله لا يعلمه إلا هو، قال تعالى ﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[2] قال ابن الجوزي في بيان معنى هذه الآية ((ونبَّهت على معنيين . أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب))[3]

وفي قوله تعالى ﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[4] قال النيسابوري ((فربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالضد))[5] وقال البوصيري في بردته :

---

[4] سورة الحديد : الآية 23

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة ، حديث رقم (4816) ، 13 / 142 المكتبة لالشاملة الإلكترونية .

[2] سورة النساء : الآية 19

[3] زاد المسير ، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي للطباعة ،ط1 ، 2 / 42 .

[4] سورة البقرة :الآية 216

كم حسنت لذة للمرءِ قاتلة *** من حيث لم يدرِ أن السمّ في الدسم [6]

وأمام هذا الغموض الذي يعتري جُلّ شؤون المسلم ويحول دون الإحاطة بعاقبة الأمور يصادفنا منهج تزكو به القلوب، وتهنأ لعاقبة النفوس، أرشد المصطفى ρ إلى اتّباعه بقوله ((من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن لآدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم رضاه بما قضى الله عز وجل))[7] ولسنا نشكّ أن الاستخارة وإن كانت من أعمال الجوارح فمنشؤها القلب الواثق المطمئن الذي آمن بقضاء الله وسكن لقدره، فهي سبيل المؤمن إلى معرفة الخير ، ووسيلة الفاعلة في التغلب على الضغوط النفسية الناشئة من الحيرة والتردّد ، يلجأ إليها المؤمن وفق إيمانه بقدر الله ومشيئته ، لذا كان من السلف الصالح من يدعو الله بقوله ((اللهم إنك تعلم إنا نريد أشياء وأنت لا تريدها، فتحرمنا إيّاها فنأسف عليها، وأنت العالم لمصالحنا اللهم افعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله ، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا))[1]

3- ومن فضائل الإيمان بالقدر أنه يورّث القلب صدق التوكل على الله ، وتفويض الأمر إليه ، والاعتماد عليه في السكون والحركة بالأخذ بالأسباب وعدم تركها والإعراض عنها ؛ امتثالاً لأمر رسول الله ρ حينما سأله أصحابه أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ قال ((اعملوا فكل ميسر لما خُلق له)) [2] ففي الثقة بالله والاعتقاد بأنه هو الخالق الرازق المحيي المميت ، وأن قضاءه في خلقه نافذ وأن أمره

---

[5] غرائب القرآن ، والنيسابوري ،بهامش جامع البيان للطبري ، دار الجيل ، بيروت ،د .ت ،. 312/2 .

[6] البيت للبُصيري ، ضمن بردته الشهيرة ، وهو من البحر البسيط

[7] أخرجه الإمام أحمد في مستنده ، من حديث سعد بن أبي وقاص ، حديث رقم (1376) ، 3 / 377 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

[1] رياض النفوس ، أبو بكر المالكي ، تحقيق بشير البكوش ومحمد المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981م ، ص 139 ، 140 .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب كيفية خلق الإنسان في بطن أمه ، حديث رقم (4787) ، 13 / 106 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

فيهم بين كاف ونون تحقيق للإيمان وتطبيق عملي لمقتضياته ، ألم ترَ أن المؤمن الموحِّد يتحقق عنده ان النافع والضار والمعطي والمانع هو الله دون سواه ، وذلك هو عين الإخلاص المؤدي إلي توثيق الصلة الرابطة بين العبد وربه . والعبد بمعرفته لمولاه له نفسه ويفوّض إليه أمره ويتوكل عليه في كل شأنه ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴾[3] وقد أمر الله بالتوكل في العديد من آي الذكر ؛ لأن في التوكل على الله علاجَ العديد من الأمراض التي تصدأ بها القلوب . وإذا تأملت في سر التوكّل على الله بدت لك أهميته في دحر اليأس ومنعه من الاستلاء على النفس حين يستعبد المرء حصول ما يسعى إليه أو ينتفي في نظرة زوال ما يكرهه ويتّقيه. فاليأس من أعتى أمراض القلوب وأشدّها فتكاً بهمم النفوس، فإذا تغلغل في النفس حال بينها وبين رَوح الله ، وأفقدها الثقة به ، حتى تصير إلى أسوأ حال؛ لأن القنوط يجرّ إلى الشك والطعن في قدرة الله والسخط على مشيئة وقضائه ، واليأس من فرجه ورحمته ، ومن ثَمّ العزوف عن رجائه وطلب ما عنده. فإذا آمن القلب بقضاء الله واطمأنت النفس لقدره ، وعلمت أن كل شيء بقدر، وأن لشؤون المرء أوقاتاً وهيئات وحالات أراد الله أن تكون عليها، تقمّصت التوكل على الله رداءاً ومعتقداً فذهب عنها القنوط وتحولت إلى نفس واثقة راجية تأمل ما عند الله وترضى بما قسم . وبذا يبدو جليّاً أثر الإيمان بالقدر في استشفاء القلوب وتحصينها من مثل هذه الآفات . ولو لم يكن للمؤمن بقدر الله المتوكل عليه من فائدة سوى أن الله يكفيه ما أهمّه لكان ذلك كافياً في بيان فضيلة الإيمان بالقدر .

4- لقد شاءت إرادة الله ألاّ يستوي الخلق فيما أُوتوا من أعراض هذه الدنيا ، لحكم كثيرة ، منها أخفاه الله عنا ومنها ما أحبر به في مثل قوله﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾[1] وذلك عائد لمطلق عدله وتمام حكمته وقدرته ، فإذا آمن القلب بذلك فقد سلم من الآفات ، وأن نقص منسوب الإيمان فيه اعترته الأدواء واستولت

---

[3] سورة الطلاق : الآية 3

[1] سورة الزخرف : الآية 32

عليه الأمراض المدمّرة التي يحترق بلظاها حتى يموت كمداً ولعلك توافقني أن من أشد هذه الأمراض على القلب داءَ الحسد وتمني زوال نعمة الله عن الغير ، فهو مرض نفسي يستبطن القلب وينشأ عن اهتزاز الثقة بالنفس وعدم الرضا بما قسمه الله ، وهو يقضي إلي التشكيك في عدل اله وحكمته سبحانه ، ويؤدي إلي القطيعة وإظهار مشاعر الكره والبغض ، فينجم عنه غليان القلب بأحساسيس مضادة نحو الآخرين تعمل على تأجج نار الحسد في القلب وتذكي شعلة الفرقة والخلاف بين الناس . ولعل من دوافع الحسد وروافده لأن يكون قلب الحاسد بعيداً من الفضائل والمكرمات فيسخط على الله في قضائه ويحتجّ بالإفصاح على ما منح عباده الآخرين من هذه النعم.

وقد ذم الله تعالى الحسد في كثير من الآيات ، مبيّناً أن الحاسد يحمله الحسد على إيقاع الشر بالمحسود كلما أمكنه ذلك ، فقال محذّراً نبيّه شر الحاسدين ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴾[1] وقال في شأن الذين عُدموا القناعة فيما رُزقوا ، فسخطوا على غيرهم لما منحهم الله من فضله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[2] وقال تعالى مبيناً تمني أهل الكتاب زوال نعمة الإيمان عن المؤمنين ليستووا معهم في العذاب ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [3]

---

[1] سورة القلم : الآية 51

[2] سورة النساء الآية 54

[3] سورة البقرة : الآية 109 .

وأمر بالاستعاذة من الحاسد وشرّه حين يتأهب لإيقاع الضرر بالمحسود، ويُظهر ما في نفسه من الحسد فقال ﴿ وَمِن شَرِّ حاسد إذا حسد﴾ [4] وتتضح خطورة الحسد من خلال قول النبي ρ ((دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين)) [5]

ولسنا بحاجة إلى حشد مزيد من الشواهد على مذمة داء الحسد وخطره . فما ذكرناه كافٍ لبيان أن الحسد من أخلاق الذين فارق الإيمان قلوبهم ، فصاروا ساخطين على ربهم ، مشككين في حكمته وعلمه بشؤون عباده وما يصلح لهم . وكفى بالحاسد جهلاً ظنه أن أنعم على من لا يستحق ، فأعلن اعتراضه على تدبير الله شؤون العباد ، وطعن في عدل الله .

بقي أن نبيّن أثر الإيمان بالقدر في دفع هذا الداء فلمّا كان الحسد منشؤه السخط وعدم الرضا على الله في التصرف في مُلكه وشؤون خلقه. ومرتكزه على تمني زوال ما عند الغير ، كان مَفسدة للدين ؛ يأكل الحسنات ويُلحق بالآخرين المتاعب والأزمات، وصار الإيمان بالقدر من أنجع وسائل علاجه ؛ لأن الإيمان بالقدر يدعو الحاسد للسعي والاجتهاد والأخذ بأسباب النجاح في الحياة كي يحقق ما حققه المحسود بدلاً من معاداة الله ، والاعتراض على حكمه ، وتمني مشاركته في قضائه وقدره. فإن الحاسد يكره نعمة الله على عبده ويودّ لو أن الأمر بيده ليمنعه منها . أما الإيمان بالقدر فيطهّر القلب من هذا الداء ، ويكسب المرء طمأنينة وراحة نفسية ، ويعقبه في نفسه سعادة تؤول به إلى القناعة والرضا وعدم النظر لما عند الآخرين .

---

[4] سورة الفلق : الآية 5

[5] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الحسد ، حديث رقم (2434) ، 9 / 50 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

5–ومن فضائل الإيمان بالقدر: أنه يساعد في القضاء على مرض آخر من أمراض القلب وهو الطمع المتمكن من القلوب التي خلت من الإيمان بالله وشكّت في لقائه ، فلم ترضَ بعطائه ، وتحاول أن تستحوذ على ما لم يُقدَّر لها من غير وجه استحقاق له وتناست أن ما عند الله لا يُطلب بمعصيته كما قال ρ ((إن هذا اَلمال خضرة حلوة فمن أَخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أَخذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع)) [1] فالطمع طريقه عدم الرضا بالمقسوم ومؤداه إلى الكسب الحرام ، إذ تمتد يد الطامع إلي ما يغضب الله فتكون عاقبته مهينة مخزية .

ومن مساوي الطمع أن المصاب به يفقد ثقته بربه ، وينسى أن له رزقاً لا يتجاوزه ، ولن يقعد دونه . فتجده في احتياج مستمر ، يشتهي ما للغير من نعمة ويعمل على نوالها من أي طريق كان ؛ طلباً للغنى ، وخوفاً من الفاقة ، وحرصاً على الكسب. لذا قال رسول الله ρ ((استعيذوا بالله من طمع يهدي إلى طبع ومن طمع في غير مطمع حين لا مطمع))[1] كما كان رسول الله ρ يدعو الله بقوله ((اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يُسمعَ ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الأربع))[2] فتأمل كيف أن نفس الطامع لا تشبع؛ لأن الطمع داء في القلب وخور في النفس؛ متى انتابها لم تعد ترضى بالقليل. فمن كانت هذه حاله فهو يحمل بين جنبيه نفساً مريضة يجب علاجها بأدوية الإيمان .

---

[1] صحيح البخاري ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث رقم (1379) ، 5 / 321 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل ، حديث رقم (1911) ، 5 /4 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ρ ، حديث رقم (3404) ، 11 / 386 ، المكتبة الإلكترونية الشاملة .

بقي أن نقرّر أنه لا زكاة ولا شفاء لهذه النفس إلا من خلال الإيمان بالقدر الذي يغمر القلب بنور المعرفة ، فيعني أن سبب بلوغ الأرزاق ليس بشدة الحرص وإنما بعطاء الله وقضائه ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾[3] ثم إن الإيمان بالقدر يدعو إلى الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق والتوسط بين الإقتار والتقتير مما يولّد القناعة في النفس ، ويصحح مفاهيم الحياة لدى المرء، ويوفقه على مشيئة الله ومطلق إرادته في التصرّف في ملكه ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4] فمعرفة المرء لهذه الأسس التي احتوى عليها النص القرآني واليقين بها من تمام الإيمان بالقدر الذي يغرس القناعة في القلوب حتى ترضى برزق الله وقضائه وتؤمن أن الغنى غنى النفس كما أوضح ذلك رسول الله ρ بقوله ((ليس الغنى عن الكثيرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس))[1]

6-الإيمان بالقدر يبعث في النفس شجاعة على مواجهة الشدائد ويقوّي عزيمة المؤمن ثقة منه بربه، وإيماناً بأن كل شيء بقدر ﴿ وكل صغير وكبير مستطر﴾ [2] ولذلك يتقبل الموت والشدائد وهو متمثّل لقوله تعالى ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [3] فيتحرر من الخوف ولا يذل إلا الله ؛ لأن الله هو الذي يملك رزقه وأجله وأمره كله قال ρ ((واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك واعلم بأن الأمة لو

---

[3] سورة هود : الآية 6

[4] سورة آل عمران : الآية 26

[1] أخرجه الترمذي ، باب ما جاء أن الغني غنى النفس ، حديث رقم (2295) ، 8/ 377 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] سورة القمر : الآية 53

[3] سورة التوبة : الآية 51

اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضرك إلا بشيء قد كتبه الله عليك))[4] ونستفيد من هذا أن الإيمان بالقدر ينميّ القِوَى المعنوية لدى المرء ، ويمنحه الشجاعة التي تؤهله لمجابهة الأخطار بقلب موقن بأن رزقه وأجله بيد خالقه، وأن كل ما يصيبه مكتوب عليه . ولا يفوته التأسي في هذا المقام بما كان عليه رسول الله ρ وأصحابه حينما كانوا يحرصون على الموت فتوهب لهم الحياة؛ فيتأمل أثر الإيمان بالقدر في تلك النفوس الزكية، وكيف كانت سيوفهم تفلّ جحافل المشركين، فينهزم أمامهم الآلاف من أهل الكفر والطغيان ، وهم نفر لم يبلغ عددهم بضع مئات .

كما أن الإيمان بالقدر ينمّي لدي المؤمن الشعور بالكرامة وعزة النفس قال ρ ((أن الله يلوم على العجز لكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل))[1] وكان ρ دائما يتعوذ بقوله ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل ومن غلبة الدين وقهر الرجال))[2]

كانت هذه جملة مما استطعنا التعرف عليه من أهم أسرار الإيمان بالقدر ذكرناها في هذه اللمحة الموجزة عن فضائل هذا الركن ، وننتقل لأهم أسرار الإيمان بالبعث والجزاء .

ثالثاً فضائل الإيمان باليوم الآخر

---

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك ، باب ذكر عبد الله بن عباس ، حديث رقم (6365) ، 14 / 408 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] أخرجه ابو داود في سننه ، باب الرجل يحلف على حقه ، حديث رقم (3143) ، 10 / 30 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] الحديث تم تخريجه في مطلع هذا الفصل .

سأحاول أن أقدّم عرضاً موجزاً لمفهوم الإيمان باليوم الآخر ، وما يندرج تحته من جزيئات قبل ذكر فضائل الإيمان به ، وسألتزم الإيجاز في ذلك، مقتصراً على ما هو ضروري ومفيد. فالإيمان باليوم الآخر ركن من الأركان الستة التي لا يتمّ الإيمان بالله إلاّ بها كما جاء في حديث جبريل عن الإيمان ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه))[3]

والإيمان باليوم الآخر لا يقتصر على التصديق بالبعث فقط ، وإنما يعني الإيمان بكل ما جاء في القرآن أو أخبر به النبي ρ مما يكون بعد الموت من أحداث، بدءاً بفتنة القبر وعذابه ونعيمه ، ثم النفخ في الصور وعودة الأرواح للأجساد، ووقوف الأمم بين يدي رب العباد، وما في ذلك اليوم من محن وزلازل وهزّات يشيب لهولها الولدان ، ثم العرض والحساب ، ومن ثَمّ الدخول إلى الجنة أو النار. كما يشمل أيضاً الإيمان برؤية الله تعالى رؤية بصرية حقيقة إذ يرى أهل السعادة من المؤمنين ربهم رؤية القمر ليلة تمامه . فكل هذه الجزيئات داخلة تحت مسمىّ الإيمان باليوم الآخر، وأي خلل أو تكذيب في الإيمان بجزئية منها يستوجب فساد الإيمان بأسره.

وقد ربط الله الإيمان باليوم الآخر بالإيمان به وجعله جزءاً منه وركناً من أركانه ، فقرن ذكره بذكره في العديد من الآيات التي تعنى بالبحث على الإيمان كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[1] وفي ذلك دلالة على أن إيمان العبد لا يتم ما لم يؤمن بما ذكر من جزيئات

---

[3] الحديث بتمامه في صحيح مسلم ، باب بيان الإيمان والإيمان والإسلام والإحسان ، 1 / 88 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] سورة البقرة : الآية 62 .

البعث والحساب. وقد عاب القرآن الكريم على منكري البعث والنشور وبيّن سذاجتهم وسخف عقولهم، فقال ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[2] وقال ﴿ قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً *أَوْ خَلْقاً مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ ﴾ [3] وغيرها من الآيات التي أفحمتهم بالحجج الدامغة . ولا نعلم مخالفاً في أن معرفة الإنسان بالبعث والجزاء من تمام معرفة الإيمان، وهي فرض متعيّن لا يُعذر بجهله؛ لأن المرء لو علم أنه سيموت يوماً دون أن يعرف أنه سيُبعث للحساب لا نهمك في الملذات وسارع لتلبية رغباته من الشهوات والنيل منها ما أمكنه إلي ذلك سبيلاً فيزداد بذلك تمرداً على أنظمة الحياة الطبيعة ، ويتجاوز حدود القوانين المسيرة لها ، فيلتهم القوي الضعيف، ويسيطر الغني على الفقير وتعمّ الفوضى، وتفسد المجتمعات ، وتتقوض الحضارات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة وأسرارها التي جاءت لأجلها. ولأجل ذلك انتهج القرآن الكريم منهجاً فريداً في تنبيه الغافلين وإعلامهم بما في يوم البعث من هول الحساب وفزع المبعث والنشور ، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ* يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[1] وقال وهو أصدق القائلين ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾[2] وقال جل شأنه ﴿ ياأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً

---

[2] سورة يس : الآيتان 78 ، 79 .

[3] سورة الإسراء : الآيتان 49 ، 50

[1] سورة الحج : الآيتان 1 ، 2

[2] سورة البقرة : الآية 218 .

إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾[3] وغيرها من الآيات التي تصوّر مشاهد القيامة وأهوالها وتتحدث عن البعث والجزاء، والوقوف بين يدي جبار السموات والأرض ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[4] وتُبيّن أنواع المصير وخاتمة المطاف ﴿ أَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ* فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ* وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ* فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ* وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ* فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ* وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ*﴾[5] وباستقراء هذه الآيات وجدنا أنها من الكثرة بحيث يتعذر ذكرها في هذا المقام ولا شك أن للإيمان بهذا اليوم أسراراً تزكو بها النفوس، وتعمل على إصلاح القلوب، ولن نستطيع الإلمام بجميعها في هذه اللمحة العاجلة، لكننا نذكر منها ما يفي بالمطلوب ويُظهر إعجاز هذه الشريعة وفضائلها .

1- إن أهم فضائل الإيمان باليوم الآخر ما يحدثه في نفس المرء من توازن في النظر إلى الحياة الدنيا فينعكس ذلك في أفعاله ((أحرزْ لدنياك كأنك تعيش أبداً))[1] ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[2] قال ابن كثير في معنى هذه الآية ((أي : استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة ، في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربان ، التي يحصل لك بها ثواب في الدار الآخرة. " وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " أي: مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والناكح، فإن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً))[3] فمنهج النفوس الزكية منهج التوسط والاعتدال بحيث ينجو المرء من

---

[3] سورة لقمان : الآية 33

[4] سورة المعارج : الآية 4

[5] سورة الواقعة : الآيات 88- 94

[1] ينظر بغية الحارث، الحارث بن أبي أسامة، باب كيف العمل للدنيا والآخرة، حديث رقم 1100 ، 1 / 327 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] سورة القصص : الآية 77 .

[3] تفسير القرآن العظيم ، 3 / 525 .

التفريط والإفراط، عملاً بقول النبي ρ ((فرّغوا من هموم الدنيا ما استطعتم ، فإنه من كانت الدنيا همه أفشي الله ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله له أموره ، وجعل غناه في قلبه ، وما أقبل عبد بقلبه إلي الله إلا جعل الله قلوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة ، وكان الله إليه بكل خير أسرع))[4] وقال ρ في مقابل ذلك لأصحابه ((لا آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا))[5] وقال ρ للذين أرادوا التبتّل والانقطاع للعبادة ((أَمَا والله إني لأَخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلّي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[1] فاعتدال المرء ينشأ عنه التوازن بحيث تأتي أعماله منسجمة مع الغاية من حياته وما خُلق لأجله من إعمار الأرض في الدنيا ، والاستعداد للعرض والحساب في الآخرة ، فيجعل الدنيا في يده فلا يفرّط في معايشه فيها ، ويجعل الآخرة في قلبه؛ لأنها دار المعاد ومآله إليها. روي عن وهب أنه قال ((مكتوب في حكمة آل داود حق على العاقل ألاّ يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل ، فإن هذه الساعة عون على تلك الساعات وإجماماً للقلوب))[2]

2- إن الإيمان باليوم الآخر يؤدي إلى تخليص القلب من الحرص وطول الأمل، وهما خصلتان تشبّان في القلب وتتناميان معه كلما تقدمت بالمرء السنون،ولا تكونان إلاّ في قلب تعلّق بالحياة وأحب طول البقاء. وإنما تتعلق النفس بالشح وتركن إلى

---

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث محمد بن بشير ، باب من اسمه محمد ، حديث رقم (5182) ، 11 / 260 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما ذكر عن نبينا ρ في الزهد ، حديث رقم (58) ، 8 / 133 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (4675) ،15 /493 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[2] ينظر إغاثة اللهفان ، 622/1 .

حب الدنيا؛ لأن الشح ((من غرائزها المعجونة من طينتها، لملازمتها الجهة السفلية، ومحبتها الحظوظ الجزئية))[3]

وقد أنبأ بذلك رسول الله ρ بقوله : ((يهرم ابن آدم ويبقى معه خصلتان : الحرص وطول الأمل))[4] وقال ابن عباس ((الجبن والبخل والحرص غرائز يجمعها كلها الظن بالله))[5] ومن الحرص وطول الأمل يتولد الشح البغيض الذي يفضي إلى فساد الدين والخلق، كما بيّن ذلك رسول الله ρ بقوله((وَاتَّقوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ))[6] فالشح ينتقص الإيمان ويفسده على أهله كما اخبر بذلك النبي ρ في قوله ((لا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدٍ))[1] والإيمان باليوم الآخر وذكر مشهد العرض وتطاير الصحف يحمل المرء على الزهد في الدنيا ، فيصرف أعماله وأوقاته وطاقاته في وجوه الطاعات ، ويتّخذ من الدنيا مطية إلى الآخرة ، فيكون خالياً من التعلق بالدنيا، سالماً من الشح والحرص، ويكون من الذين ينفقون في السراء والضراء .

1- الإيمان بالبعث يورّث القلب خشية الله ومراقبته في السر والعلن ، والرهبة من فعل المعصية خوفاً من عقاب ذلك اليوم ، يدعو إلى محاسبة النفس؛ لأن النفس كالشريك الخوّان إن لم تحاسبه ذهب بمالك . وفي ذلك يقول ρ ((الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمني على الله))[2] والتضييق على النفس في الدنيا بالمحاسبة والمراقبة يسهّل عليها حساب الآخرة،

---

[3] ينظر تفسير القرآن الكريم ، لابن عربي ، 2 / 622

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز، باب ما ينبغى لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل، 3 / 368 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[5] الآداب الشرعية ، ص 77

[6] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحليم الظلم ، حديث رقم (4675) ، 12 / 456 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[1] اخرجه النسائي في سننه ، باب من عمل في سبيل الله على قدمه (3059) ، 10 / 158 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، حديث رقم (4250) ، 12 / 312 .

وكلما أمسك الإنسان بزمام نفسه في الدنيا خف حسابه يوم القيامة ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [3]

قال الطبري في معنى هذه الآية : ((وأما من خاف مسألة الله إياه عند وقوفه يوم القيامة بين يديه، فاتقاه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه ... ونهى نفسه عن هواها فيما يكرهه الله ولا يرضاه منها ، فزجرها عن ذلك ، وخاف هواها ما أمره به ربه)) [4] وقال عمر بن الخطاب τ ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزن ، فانه أهون عليكم في الحساب غداً أن تحاسبوا أنفسكم اليوم)) [5] وكتب إلى بعض عمّاله ((حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل قبل حساب الشدّة عاد أمره إلى الرضا والغبطة، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة))[1] فلا شك أن صدقُ مراقبة النفس من تمام الإيمان. قال ميمون بن مهران ((لا يكون العبد تقياً حتى يكون لنفسه أ شد محاسبه من الشريك لشريكه))[2]

إن محاسبة النفس سمة تنشأ عن الإيمان باليوم الآخر فتجعل المرء يتّبع أحكام ربه ويسارع إلى الطاعات ، ويقف عند حدود ما أُمر به ، فلا يجرؤ على اقتراف المحرّمات، ولو كان منفرداً في ظلمة الليل ((فإن معه شرطة لا تفارقه حيناً من أحيانه، وهو يتمثّل دائماً أمام عينه تلك المحكمة العليا التي لا يكاد الإنسان ينفد من دائرة حسابها))[3] فتأمّل كيف أن مراقبة النفس تعمل على غرس الإحسان في القلب الذي هو أعلى مراتب الإيمان، وتعمل على تقوية الوازع الديني وإيقاظ الرقيب

---

[3] سورة النازعات : الآيتان 40 ، 41 .

[4] جامع البيان ، ابن جرير الطبري ، دار الجيل ، بيروت ، د . ت ، مج 12 ، 30 / 31 .

[5] تزكية النفوس ، ابو عادل اليوسف ، دار العاصمة ، الرياض ، 1417 هـ ، ط1 ، ص 28 .

[1] إغاثة اللهفان ، 1 / 164 .

[2] المصدر نفسه ، 1/ 145 .

[3] ينظر : وقاية المجتمع من تعاطي المخدرات ، عبد الله الأهول ن الجامعة الإسلامية ، السعودية ، ط 1 ، 1410 هـ ، ص 11 ، نقلاً عن مبادئ الإسلام للمودودي ، ص 98 .

الداخلي للإنسان الذي يحول دون الجرأة على الله بالذنوب، ويساعد على رسوخ الإيمان في القلب بحيث يصير المرء مراقباً لربه في خلجات النفس وأعمالها لعلمه أن الله مطلع عليه ((فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[4] ومن ثم يكتسب الإنسان من الخوف ما ينجو به من العذاب ، وما يكون فيه خلاصه يوم الحساب، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله فيصير القلب منيباً إلى الله خائفا منه راغباً راهباً كما قال تعالى" مَنْ خَشِيَ الرِّحْمَنَ بالغَيْبِ" إذ المحب يخاف من زوال مطلوبة أو حصول مرغوبة فلا يكون عبد الله إلا بين خوف ورجاء

4- ومن ثمرات الإيمان باليوم الأخر الاستعداد له من خلال فعل الطاعة والحرص عليها رجاء ثواب ذلك اليوم؛ لأن الإيمان بالبعث والحساب جرس يقرع أسماع المؤمنين كلما فترت همهم عن الطاعة، وهو طارق بهزيع ليل الغافلين ينفي بذكره التسويف ، ويبعث على مبادرة الأعمال لكسب الحسنات ، والإقلاع عن المعاصي والسيئات، فالمؤمن كلما تعرض للملذات والمغريات تراءت أمام عينية صورة البعث والحساب، وذكر المثول بين يدي الله فهجر الشهوات وملذات الدنيا وزهد في لذته طلباً لما عندما الله تعالى ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [1] خوفاً من العذاب ورغبة في الثواب، قال الرازي ((أي خائفين طامعين))[2] وقال ابن عربي ((يدعون ربهم بالتوجه إلى التوحيد في مقام القلب ، خوفاً من الاحتجاب بصفات النفس بالتلوين ، وطمعاً في لقاء الذات)) [3] وأياً ما كان نوع الخوف والطمع فإنهما من آثار الإيمان باليوم الآخر، إذ ينبثقان عن نفس آمنت بالبعث والجزاء وتهيأت للقاء الله في ذلك اليوم .

---

[4] الحديث تم تخريجه في أول هذا الفصل

(1) سورة السجدة : الآية 16

[2]- التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط2 ، 181/25 .

[3] – تفسير القرآن الكريم ، ابن عربي ، 2 / 278 .

5- ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه إلى أن التدبر في فضائل الإيمان باليوم الآخر يفضي بنا إلى تبين ضلال الأمم التي لا تؤمن بالبعث مطلقاً، أو التي يشوب إيمانها شيء من الشرك ، كمن يؤمن بالبعث بالأرواح دون الأجساد ، ومن يؤمن بالبعث ولا يؤمن بالجزاء، وغيرها من المعتقدات التي تنبئ بفساد العقول، كما هو حال النصارى الذين يؤمنون بوجود المخلّص الفادي ((الذي يخلص الناس من عقوبة الخطايا ويفديهم بنفسه))[4] فتأمل في فساد هذا المعتقد وأثره في نشر الانحلال الخلقي وتفشي الموبقات بأنواعها في تلك المجتمعات لخلو معتقدها في البعث من مشهد الحساب والعقاب الزاجر للنفوس والمنبه للقلوب الغافلة، والمنذر بسوء العاقبة، فهم لعدم إيمانهم باليوم الآخر إيماناً تاما ومعرفتهم له معرفة صحيحة لا يرون على مرتكب الكبائر عذابا في الآخرة ولا حداً في الدنيا ((لأن الراهب يغفر لهم ، فكلما أذنب أحدهم دنباً أهدى للقس هدية ليغفر له بها))[1] فقارن بين هذا السخف العقلي الداعي إلى الانحلال والانحطاط الخلقي وبين منهج الإسلام في ربطه سعادة المرء وشقائه بمقدار إيمانه بذلك اليوم والاستعداد له حتى تتجلى لك أثار الإيمان باليوم الآخر ومقاصده .

وإبرازاً لمحاسن هذه الشريعة وصفائها من كل مشين أشير في لمحة عابرة إلى ما عليه اليهودية المحرّفة اليوم من فساد عقدي ، إذ يسندون المغفرة للبشر فيؤمنون بأن القس يملك تطهير البشر من الخطيئة وصرف صكوك الغفران للمذنبين الذين يترددون على الكنائس بغية التطهير مما اقترفوا ، حتى إنه ليختلي القس بالمرأة ليطهرها بما يراه ملائماً لحالها وجمالها ، وربما سعد الزوج لتطييب القس زوجته

---

[4] – الوحي المحمدي ، ص 200 .

[1] – هداية الحيارى في إجوبة اليهود والنصارى ، أبن القيم ، مراجعة على حمود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2002 م ، ص 134 .

وتبرّك بذلك، وعدّه مِنَّة ربانية ومحاباة دينية حظي بها وزوجته لحسن طالعها[2] كما أن لليهود يوماً خاصاُ لتكفير الذنوب في الشهر السابع من السنة اليهودية[3] يصير فيه كل يهودي مخطئ كالملاك المقرب إذا صام ذلك اليوم وتعبد ، فلا خوف عليه لا حزن ، لأن يوم الغفران هذا كفيل بغسل ذنوب الماضي وتأهيل الفرد لاستقباله العام الجديد بثوب النقاء المماثل تماماً للثوب الأول فلا وجل من الذنوب، ولا بأس بالمعاصي والفواحش وكل صنوف الفساد مادام العبد تغشاه سحابة التكفير ويشهد مراسم التطهير في ذلك اليوم.

إن مثل هذا الاعتقاد عند أهل " الكتاب المزيف " وإن كان أهله يؤمنون بالبعث فأنهم قد صاروا إلى ضلال وهووا في مهالك الردى إذ أباحوا بمعتقدهم المحرمات وانهمكوا في أوحال الملذات ، فاستثاروا غضب الله عليهم ، وسرت في قلوبهم الأمراض والآفات ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1] .

ذلك موجز فضائل الإيمان وما يحدثه من أثر في صلاح القلوب والنفوس، وذلك على مستوى الأفراد، ننتقل منه الآن لنختم هذا الفصل بالحديث عن أثر الإيمان في إصلاح المجتمع؛ لأن خلوّ المجتمعات من الإيمان يؤدي بها إلى الفساد ويجعلها مرتعا خصباً للرذائل والموبقات .

رابعاً أثر الإيمان في صلاح المجتمع

إن آثار الإيمان في إصلاح الفساد الاجتماعي كثيرة، ولا يمكن الإتيان عليها وحصرها في هذا المبحث، فهي أكثر من أن تنحصر في فصل أو باب ، والمقام هنا

---

[2] – هداية الحيارى ، ص 134 ، وأنظر أيضاً مقارنة الأديان لشلبي ، ص296 .

[3] – نفسه ، ص 305 ، نقلاً عن 132 ، Judaism pp 131

[1] – سورة الانشقاق : الآية 24

لا يتسع لاستقرائها والاستطراد في ذكرها، غير أني أود أن أشير في إلماحة موجزة إلى أهم هذه الفضائل.

1- إن أهم فضائل الإيمان في هذا الشأن تكمن فيما للعقيدة الصحيحة من آثار تنعكس على سلوكيات المجتمعات البشرية فتصير بفضلها الحياة وادعة مستقرة فبالتدبر في تاريخ المجتمعات البشرية يتضح أن الإيمان يعمل على حماية المجتمع من صنوف الفساد الخلقي، من خلال التطبيق العملي لأحكام الشريعة والالتزام بالعقوبات الحدّية التي تسهم في إصلاح النفوس ومنعها من ارتكاب الجرائم الأخلاقية التي تنقلب بالتفشي والانتشار إلى أمراض اجتماعية تقضي على كيان المجتمع البشري وتهدد أمن الحياة واستقرارها. فالانحراف في العقيدة وخلوّ المجتمعات من الإيمان السليم هو السبب الرئيس في ارتكاب المحظورات، وانتشار الآفات التي تسهم في نشر الفساد في الأرض وارتكاب الكبائر من أجل إشباع الرغبات ونيل الملذات مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات وظلم الأفراد وهضم الحقوق المادية والمعنوية من خلال ما يعمّ البيئة من الضلالات بدأ بالشرك ومرورا بالكذب والخيانة والسرقة والزنا والسكر وكسب الأموال من طريق غير مشروع، ونحوها من أنواع الجرائم الخلقية والفساد الديني الذي يؤدي إلى تدهور المجتمع، ويقوّض صرح الحضارات؛ لأن هذه الأمراض الاجتماعية التي تعم الأوساط الملحدة والمجتمعات غير الملتزمة دينياً متى انتشرت صارت معضلة كبرى يصعب القضاء عليها ، ولنا في هذا الصدد قول النبي ((ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلاّ فشى فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو))[1] ونستفيد من هذا الحديث أن فساد عقيدة المجتمع وإعواز أفراده من الوازع الديني له بالغ الأثر في نشر الفساد وتفشي الجريمة في المجتمع، ولا بد لنا أن نقرر هنا حقيقة أثبتها التاريخ الاجتماعي وبرهن عليها واقع

[1] – أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في الغلول ، حديث رقم (870) ، 3 / 349

الأمم المعاش وهي أن القوانين التشريعية التي التي تصاغ لتنظيم المجتمع متى كانت وضعية من البشر فإنها لن تفلح في دفع الإجرام وجلب السعادة بخلاف ما إذا استندت إلى تشريعات دينية آتية من طريق الوحي فإنها تسهم في القضاء على الفوضى وتحد من مستواها في ذلك المجتمع، ولذا شرع الله الحدود صونا للمجتمعات من الرذائل، بزجر مرتكبي الكبار والأخذ على أيديهم خشية تفاقم الفساد واستشرائه فقال تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2] كما أمر بالتزام القيم والمثل العليا التي تنظّم سير الحياة بدقة متناهية كما أرادها الإسلام ، فأمر بالأمانة والصدق والوفاء بالعهد والكرم والأمر بالمعروف ونفّر من العديد من الخصال التي تهدم الأخلاق وتعين على قتل الفضيلة بين الناس. قال صلى الله عليه وسلم ((لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً)) [3] وقال صلى الله عليه وسلم ((لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له))[4] وقال صلى الله عليه وسلم ((إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) [5] وقال صلى الله عليه وسلم ((بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه))[6] فانظر كيف أن الإيمان من شأنه أن يحد من انتشار الآفات والأمراض الاجتماعية وأن يعمل على استئصالها وفق أساليب العلاج

---

[2] – سورة النور : الآية 2

[1] – سورة المائدة : الآية 38

[2] – سورة المائدة : الآية 33

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تحريم الظن والتجسس ، حديث رقم (4648) ، 433/12 المكتبة الشاملة الإلكترونية .

[4] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب الميم ،من اسمه محمد ، حديث رقم (6085) ، 13 / 163 المكتبة الشاملة الألفية .

[5] – أخرجه البخاري ، باب قول النبي : رب مبلغ ، حديث رقم (65) ، 1 /118 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

[6] – أخرجه مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله حديث رقم (4650) ، 12 / 426 ، المكتبة الشاملة الالكترونية

التي تكفل تطهير المجتمع منها، ولكي تتبين جليا أثر الإيمان في صلاح المجتمع انظر في مستوى الجريمة في المجتمعات المختلفة من خلال الإحصائيات التي تعنى بذلك. ولعل المتتبع لما يجري من إحصائيات ودراسة حول الجريمة وآثارها يقف على ما يؤيد صحة هذا القول، حيث ((ذكرت إحدى الندوات أن الدول التي تدين بالإسلام لا يتجاوز فعل الجريمة فيها عن نسبة اثنين في كل ألف نسمة بينما تبغ إحدى وخمسين في الألف في أمريكا مثلاً)) [7] فحسبنا ما في هذا الاقتباس من الدلالة على أن المجتمعات التي تعتمد على أساس الإيمان في إنشاء الدستور واللوائح التنظيمية هي أرقي وأطهر أخلاقيا من تلك التي لا تدين بوحي السماء ولا تعمل بالقانون الإلهي. وخلاصة القول إن ما يقدمه الإيمان من القيم الراسخة لا تقوى النظم البشرية على تقديمه؛ لأن النظم والتشريعات البشرية تمنح بعض الحلول الوقتية لمشكلات الحياة فضلاً على أنها تعالج بعض المظاهر الحياتية وتقصر عن بعض .

2–ومن أهم فضائل الإيمان دعوته إلى الوحدة وربط الجماعة برباط التشريع القائم على العمل التكليفي من خلال الخطاب الجماعي الموجه لكل البشر " يا أيها الذين أمنوا " وما ينتج عنه من التآزر والتآخي الذي يوحّد الصفوف والكلمة ويجمع شتات الأمة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] فالإيمان هو مصدر قوة المسلمين وسر انتصارهم بما يمدّهم من قوة معنوية. فاجتماع الكلمة التي ينتج عنها حصول القوة للمسلمين لا تأتي إلا من طريق الإيمان، فحياة الإيمان الصحيح حياة النصر والتمكين للأمة كلها، وهجر الإيمان والابتعاد عنه مدعاة لحدوث الفرقة وتمزق الصفوف والتشتت في الأمة ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] وفي المقابل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ

---

[7] ينظر : التدين وعلاج الجريمة ، صالح الصنيع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، ص93

[1] – سورة الحجرات : الآية 10

[2] سورة الأنفال : الآية 63

شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [3]ولعل ما تعانيه الأمة اليوم من تسلط الأعداء عليها في كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية واضطراب الأمن وانتشار الإرهاب بجميع أشكاله وغيرها من أحداث واقع الأمة المعاش إنما هو بسبب عدم الالتزام بالأوامر الشرعية والمبادئ الدينية والابتعاد عن الإيمان الصحيح وما يحدث في كثير المجتمعات الإسلامية خير شاهد على ذلك ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1] كما أن انطلاقة الإنسانية نحو حياة وادعة آمنة مركوز في أصله على الإيمان الذي يكفل الأمن التام ، ويوفر الطمأنينة للمجتمعات التي تدين بالتوحيد حيث يبتعد الناس فيها عن الاعتداء وصنوف الظلم تفاعلا مع العقيدة السلمية التي تأمر بالعدل والمساواة واحترام حقوق الآخرين ومقدّراتهم ، ولعلك إذا تأملت ما في الإيمان بالله من عصمة المال والدم والعرض ، ذكرت قول النبي– صلى الله عليه وسلم– ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))[2].

2– إن الإيمان يشكل سداً منيعاً يحول بين المجتمعات المؤمنة وما يدبر لها من الغزو الفكري وبث الأفكار المسمومة التي يزرعها الأعداء لضرب المسلمين في صلب عقيدتهم ، فتجد آذاناً صاغية وعقولاً مجوفة وقلوباً من الإيمان تتبنى هذه الأفكار لنشرها وإقناع الناس بها ، ومن ثم فإن الإيمان يزود المؤمنين بالعقيدة الصحيحة التي تسلح العقول وتحصنها بالأسس والمبادئ السليمة التي تشكل جداراً ثقافياً وحاجزً يمنع تسرب الأفكار الهدامة إلى عقول الأحداث والعوام التي تفضي إلى

---

[3] سورة الأنعام : الآية 159

[1] سورة المؤمنون : الآية 53

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (1312) ، 5 / 205 ، المكتبة الشاملة الإلكترونية .

نشوء الطائفية ونشوب الخلاف بين أفراد المجتمع الواحد فتحدث زعزعة الأمن والاستقرار.

ولعل من أبرز هذا الغزو الذي يستخدمه الملحدون سلاحا للقضاء على الإسلام ، وفصم عرى الإيمان ما يبث من سموم تهدف للقضاء على التوحيد وتجريد المسلم من هويته برفع الشعارات المنادية ((بتجزئة الإسلام وتبعيضه بين إسلام أصولي وإسلام سياسي وإسلام صوفي، وتفصل بين الدين والسياسة وتخذل روح الجهاد والاجتهاد والتأصل))[1] وظهور تيارات تدعو إلى العلمانية وتنادي بفصل الدين عن الدولة التي يمثل المواطن كيانها، وقد تناسى هؤلاء أن العقيدة الإسلامية تربط كل مجالات الحياة بالإيمان بالله عز وجل، فما من شأن من شؤون الحياة إلا وله صلة وطيدة بهذه العقيدة، وبالتصور العام الذي ينادي به الإيمان ، وهذا سر تماسك المجتمع وقوته ووحدة أفراده .

4- ومن فضائل الإيمان أنه يدعو إلى العمل والتوجه نحو الإبداع والإنتاج ومن خلال النصوص التشريعية التي تخاطب الفكر والإرادة والوجدان في الإنسان باعتباره مادة الحضارة التي لا تتم بدونها، والعنصر المكون للمجتمعات، وتدعوه إلى التزام العمل فتنعكس آثار الخطاب على ميوله وعواطفه فيقبل بحواسه ومداركه نحو الخير وينبني تفكيره على السلوك القويم فتأتي إبداعاته ونتائج جهوده وتجاربه ومباحثاته العلمية بما فيه خير المجتمع البشري ، فقيمة البحث العلمي في المجتمعات المؤمنة ترتكز على مجموعة من حوافز الخير الكامنة في نفس الإنسان والتي غرسها فيه الإيمان لتعمل عملها في المجتمع وتؤتي أكلها بما يعود على الجماعات بالنفع ، وبما يكفل حياة كريمة ، ومن هنا يمكن القول إن الإيمان يغرس في نفوس أتباعه

---

[1] كتاب الأمة ، المستقبل للإسلام ، أحمد على الأمام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ، 1995 م ، ص . 41

الإيجابية وينأى بهم عن العزلة الذاتية، لأن التفاعل الاجتماعي هو الذي يصنع الحضارات كما أن بناء المجتمعات والقيم الحضارية لا يتم إلا بتكاثف جهود الجماعات، ولا ينبني على المجهودات والمحاولات الفردية ، ولأجل ذلك فإن الإيمان يوقظ الروح الجماعية ويقوى الروابط بين الأفراد . ولسائل أن يسال أين هو أثر الإيمان في المجتمعات اليوم ؟

فبالتأمل في حال العالم اليوم وما ارتقى إليه الغرب الملحد من نهضة علمية مادية وتقدم حضاري رهيب في مجال العلوم الطبيعية والصناعية وعلوم الفلك لا يسعنا أن ننكر ما عليه المجتمعات المؤمنة من التأخر والجمود، وينبغي أن نؤكد هنا أن هذا الجمود كائن في المنتسبين للإيمان بما ارتضوا لأنفسهم لا في التوحيد والإيمان فعدم إدراك حكمة الإيمان وما فيه من أدوات التوجيه العلمي والعملي التي تشحذ الهمم وتوجه الطاقات للانطلاق بها، هو مصدر هذا التأخر والتخلف والانحطاط الحضاري، فالمسلمون لما هجروا تعاليم دينهم وكتاب ربهم واستسلموا للجهل وارتضوا أن يقبعوا في غياهبه صاروا في التخلف، وسرى الجمود في عقولهم بما حشوها من الأباطيل التي ليست من الإيمان في شيء، بل هي نقيض الإيمان وخلافه.

تلك لفتة عابرة لأهم أسرار الإيمان في إصلاح المجتمعات البشرية أردنا الوقوف على ماتيسر لنا منها من خلال هذا الفصل الذي حاولنا أن نتبين فيه أهم مقاصد الإيمان وفضائله ، وأود أن أذكّر بأن فضائل العقيدة وأسرارها لا تقل شأناً ولا كمالا عن فضائل التشريع، ولا يمكن حصرها واستقرارها في لمحات موجزة، فتبقى هذه الدراسة محاولة متواضعة ولبنة في صرح فضائل الإيمان ومقاصده الشامخة تنتظر من يقيّضه الله لتشييد صرحها في عمل علمي مستقل .

وفيما تبقى من فصول هذا الباب الذي خصصته لبيان أسرار الشريعة لدى العلماء انتقل للحديث عن أسرار التشريع مبتدئاً في الفصل القادم بجانب العبادات .

الفـصل الثاني
أسرار العبـادات

توطئة :

في مستهلّ هذا الفصل الذي أخصصه لأسرار العبادات لابد أن نبيّن أن علماء الأمة قد أجمعوا على أن الشريعة في إطارها العام معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، لكنهم اختلفوا في تعليل بعض جوانبها لاسيما جانب العبادات، فذهب فريق إلى أن الأصل في أحكام العبادات أنها تعبّدية غير معقولة المعنى، وضُعت لالتزام الطاعة وإظهار الخضوع والانقياد لله تعالى دون الالتفات إلى الأسرار الكامنة وراء فروعها وجزئياتها التي((لا يتعلق بها أغراض دفعيّة ولا نفعيّة))[1]

بينما نجد فريقا منهم لا ينفون مطلق التعليل عن العبادات ويرون أن((تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر))[2] أمّا جزئيات العبادات وفروعها فتقرّر لديهم أن أغلبها تعبّدي يتعذّر تعليله بالعقل وإدراك حكمته ما لم يكن هناك نص ينبئ بذلك.

ويحسن أن نعرف في إيجاز سبب قولهم هذا. فيبدو أن السبب الرئيس الذي دفع الكثير من العلماء إلى اعتبار العبادات غير معقولة المعنى هو الخلافات الكلامية وما نجم عنها من الانحياز المذهبي والتعصّب للرأي.

فمن المعلوم أن تعليل الأحكام من الأمور التي نادي بها المعتزلة الذين يقولون باستخدام العقل وإعمال الرأي في كل قضية، وأمام قولهم بهذا الرأي لم يسع مخالفيهم من الأشاعرة وغيرهم إلاّ القول بنقيضه ومعارضته خشية أن يُتَّهموا بمجاراة المعتزلة فيما يذهبون إليه . ولا أدل على ذلك مما نُقِل عن أفذاذ العلماء من أقوال تؤيد هذا، كقول الغزالي ((وإنما نبّهنا على هذا القدر كي لا نّنسَب إلى اعتقاد الاعتزال، ولا

---

[1] البرهان الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط2 ، 1400 هـ ، 2/ 926 .

[2] المصدر نفسه

ينفر طبع المسترشد عن هذا الكلام خيفة التضمّخ بعقيدة مهجورة يرسخ في نفوس أهل السنة تهجينها)) [3] وقوله في سر تحديد عدد ركعات الأوقات ((ولسنا نقول ذلك لأنا لا نرى رعاية الصلاح واجباً على الله تعالي... كي لا يظن ضان استمدادنا في هذه التصرفات من معتقدات أرباب الضلال وطبقات الاعتزال))[1] فمن تأمل في الاقتباسين وقف على أثر الخوف من الرمي بالاعتزال في نفوس العلماء من غير المعتزلة مما دعا بعضهم إلى نفي علّية العبادات مع ظنه أنها . أو على الأقل جلّها . لها معانٍ وأسرار، ويدلّنا على ذلك ما في مصنفات هؤلاء من مقاصد وأسرار لكثير من أحكام العبادات التي يضيق هذا الحيّز عن ذكرها ، ويأتي شواهد منها في ثنايا الفصل لاحقاً، وفي المقابل نجد فريقاً آخر يذهب إلى أن أحكام العبادات معقولة المعنى كبقية الأحكام التشريعية الأخرى. فما من حكم من أحكام الشريعة ((إلاّ وله معني وحكمة ، يعقله من عقله ، ويخفي على من خفي عليه)) [2] أمّا ما خرج منها عن التعليل فهو مستثنى لا يقاس عليه . وربما نجد بعض هؤلاء يرى في القول بتعبدية الأحكام ضرباً من العي عن سبر أغوار التشريعات ومعرفة أسرارها، فإن المجتهد ((يلجأ إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم))[3] وربما كان هؤلاء محقّين فيما ذهبوا إليه. فنفي التعليل عن الأحكام عائد إلى عجز البشر عن إدراك السر، لا لكون الحكم فاقداً للسر والحكمة، فشأن أحكام العبادات كشأن بقية أحكام الجوانب التشريعية الأخرى ((عللها قائمة عَلمها من علمها وجهلها من جهلها))[4] ومما يؤيد هذا أن أحكام الشريعة صادرة عن الله الحكيم ((والحكيم لا يفعل إلاّ لمصلحة ، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال بالنص والإجماع والمعقول))[5] ومن ثَم دعا هؤلاء إلى البحث

---

[3] ينظر شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 163 ، وانظر نظرية المقاصد ، الريسوني ، دار الأمان ، الرباط المغرب ، ط1 ، 1991 م ص 252 ، 253

[1] شفاء الغليل ص 204 ، 205

[2] إعلان الموقعين ، ابن القيم ،2/ 86

[3] بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ، 1/ 82

[4] إثبات العلل ، الحكيم الترمذي ، تحقيق خالد زهري ، منشورات كلية الآداب ، الرباط ، 1998م ، ص 67

[5] المحصول ، الرازي ، دار الكتب العلمية ، ط 1988م ، 2/ 328

في معاني الأحكام طلباً لأسرارها التي تزيد من الاستئناس إليها والعمل بها ((فتطلَّبْ تلك الحكمة في معادنها فإنها تبعثك على إقامة الأمر والنهي))[6] فالمستفاد من هذا الاقتباس أن معرفة سر الحُكم مدعاة لانشراح القلب لذلك الحكم والتسليم به، لا سيما في عصرٍ كثرت فيه النوازل، وتشعّبت المسائل، وتنوعت الفتاوى بتعدد المجتهدين وتنوع انتماءاتهم العقدية والفقهية، مما جعل تطبيق الفتاوى مرتهناً بمعرفة أسرار الأحكام ومقاصدها. وخلاصة القول : إن المتأمل فيما أتت به الشريعة من أحكام العبادات لا يعدم أن يلمس ما يهدف إليه من أسرار وغايات بما يؤكد مقصود الشرع منها، مما حدا بالعلماء القدامى إلى طلب تلك الأسرار والاهتمام بها، فجاءت مصنفاتهم مليئة بحِكم العبادات وأسرارها، مع اختلاف وتنوع في عمق التعليل وشموليته .

كانت هذه نبذة مختصرة قدّمتُ بها بين يدي هذا الفصل؛ لأنتقل من خلالها إلى الحديث عن اجتهادات العلماء القدامى في بيان أسرار العبادات.

وقبل الشروع في ذلك أجدني ملزماً بالإشارة إلى تعذّر استقصاء هذا الموضوع وتتبّع جميع جزئياته في هذا الحيّز الضيّق من البحث، فأسرار العبادات مبثوثة في ثنايا المصنفات حتى لا يكاد يخلو كتاب فقهي أو موسوعة تفسيرية منها، ولذا فسأسلك منهج الاختصار مكتفياً بمقتطفات من الشواهد التي تغني عن مثلها في بابها.

وسيكون الحديث مركوزاً في مقاصد العبادات وفق ما تعارف عليه الفقهاء من تبويب لأحكامها مبتدئاً بأسرار الطهارة. وحسبي أن أسوق شواهد لبعض جزئيات هذه الأبواب لتكون من باب التذكير فقط بجهود العلماء، وليس بهدف التقصّي والاستقراء .

أسرار الطهارة :

[6] نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجبل ، بيروت ،ط1، 1992، 3/ 206

إن لأحكام الطهارة أسراراً شُرعت لأجلها، وقد أتي العلماء على ما تيسرّ استنباطه منها. وسنحاول الوقوف بإيجاز على بعضها للتذكير بجهود السابقين في هذا المجال. فالطهارة هي الأثر الناتج عن إزالة الحدث أو الخبث وهي أساس العبادات وأفضل الإعمال التي يتُقرب بها إلي الله، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الطهور شطر الإيمان))[1] والطهارة إما أن تكون معنوية باطنة تشمل طهارة القلب من الكفر والنفاق والرياء وسائر أمراض القلوب التي سقتها في الفصل السابق، ويكون التطهّر منها بالتوبة والإخلاص وسلامة القصد. وإمّا حسية كطهارة البدن والثوب والمكان بالوضوء والغسل وإزالة النجاسة عملاً بقوله تعالى﴿ وِثِيَابَكَ فَطَهّرْ ﴾ فهذه الطهارة الحسية الظاهرة هي التي تعنينا في هذا الفصل، وتكون بالماء غسلا ووضوءًا وبصعيد الأرض تيمماً. وأول ما يصادفنا من أسرار الطهارة المائية أنها نظافة في الدنيا تزيل عن المرء ما يتعلق به من الأوساخ والأدران، فتخلّصه من الروائح الكريهة المؤذية، وتكسبه بهاء ووضاءة، وتنفي عنه ما يسبب الأمراض العضوية من جراثيم وميكروبات، ولذا امتدح الله تعالى أهل مسجد قباء بقوله ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)[2] وذلك أنهم كانوا يتعقبون الاستجمار بالاستنجاء فدلّت الآية على أن الله تعالى بفضل تطهّرهم ((يرضى عنهم ويكرمهم ويعظم ثوابهم))[3] قال الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين ﴾[4]إن الله أراد ((المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث من النساء))[5] ولاشك أن طهارة المظهر تسهم في طهارة المخبر إذ المسلم إذا طهّر مظهره لابد أن يدور بخلده أن الطهارة الظاهرية لاتغني عن طهارة القلب فيعمل على تطهير باطنه إن لم يكن طاهراً؛ لعلمه أنه إذا ((صين موضع الصلاة عمن به حدث فلأن يصان

---

[1] أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، حديث رقم 328 ، 3/2 ، المكتبة الالكترونية

[2] سورة التوبة : الآية 108 .

[3] روح المعاني للآلوسي ، 11/ 21 .

[4] سورة البقرة : الآية 222 .

[5] جامع البيان ، الطبري ، 2/ 231 .

القلب الذي هو عرش الرحمن عن خاطر غير طاهر ظاهر الألوية))[6] ولذا فإن الطهارة تورث المرء نوراً في الآخرة يتميز به ويُعرفَ ((إن أمتى يُدعَون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل منكم غرّته فليفعل))[1]

وباستقراءٍ لأسرار الأحكام الشرعية ألفيت أنه كثيراً مايكشف العلماء عن حِكمٍ وأسرارهي غاية في الدقة والخفاء على العامة الذين يظنون أنها غير معقولة المعنى. فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن غسل أعضاء مخصوصة في الوضوء أمر تخفى حكمته؛ إذ لا توجد مناسبة جلية بين طهارة الأحداث في أعضاء مخصوصة ظاهرة وبين أسباب تلك الطهارة، واستدلوا بأن الحدث يخرج من موضع، والغسل يحدث في موضع آخر، وذكروا لذلك شواهد، منها : أن التيمم أقيم مقام الوضوء، وهو ضد النظافة والوضاءة، وأقيم المسح على الخفين مقام غسل الرجلين وهو لايفيد تحقق نظافتهما مثل الغسل، وأن الماء الكدر يفيد الطهارة، في حين أن ماء الورد مثلاً لايفيدها. ومن ثَم تقرّر لديهم أن الوضوء غير معقول المعنى، إذ إن الله تعالى ((لمّا أمر العبد بإيصال الماء هذه الأعضاء المخصوصة وكانت هذه الأعضاء ظاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة)) [2] فيُفهم من الاقتباس أن الوضوء فُرِض لحكمة معنوية تتعدى حدود الطهارة الحسية المتمثلة في نظافة الأعضاء، إذ إن الانقياد لما أمر به الشارع من غسل أعضاء مخصوصة وبكيفية مخصوصة هو لمحض إظهار العبودية التي تزيل عن القلوب آثار العصيان ويكفّر الله تعالى بها الخطايا .

فالطهارة في أصلها معنوية، والحدث ليس نجاسة عينية وإنما هو نجاسة حكمية تمنع من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغيرها من العبادات التي يشترط لها الطهارة

---

[6] روح المعاني ، 40/5 .

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، حديث رقم 1،133/234 الالكترونية .

[2] ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ،ط 11 ،154/2 ، وانظر تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط 1 ، 1988 م 4/6 .

. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾[3] ((لينظفكم، أو ليطهركم عن الذنوب فإن الوضوء تكفير الذنوب))[1] فكلما غسل المؤمن عضواً من أعضائه تساقطت الخطايا التي اقترفها بذلك العضو ، وفي ذلك يقول رسول الله ρ ((إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أومع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشت يداه مع الماء أومع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب))[2] وذهب المستنطقون لوجوه الأسرار في النصوص إلى أن الوضوء له معناه ، وأن أفعاله لاتخلو من الحكمة ، فذكر الترمذي في " إثبات العلل " أن الحكمة من غسل أعضاء بعينها في الوضوء تعود إلى أن الإنسان ((لما لم يصل إلى تطهيرالجوف أُمِر أن يطهر أطرافه وجوانبه))[3] وجلي أن هذا التعليل لايتعدّى حدود الذوق؛ لافتقاره إلى دليل مقنع . وجزم ابن القيم بأن أحكام الوضوء معللة، وأن غسل أعضاء الوضوء الظاهرة هو من تمام محاسن الشريعة، إذ إن لكل عضو من الأعضاء حكمته الخاصة به، فالوجه ((نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ ... ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة))[4] كما ذكر أن السر في غسل هذه الأعضاء كونها ((آلات الأفعال التي يباشر بها العبد مايريد فعله، وبها يُعصى الله سبحانه ويُطاع ... فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها))[5] ومما أجاد العلماء سبر أغواره وبيان أسراره من جزئيات الطهارة: مسألة الوضوء من مس الذكر. حيث اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال فريق

---

[3] سورة المائدة الآية 6 .

[1] أنوار التنزيل للبيضاوي ،257/1 .

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، حديث رقم 360 ، 45/2 الالكترونية .

[3] إثبات العلل ، الحكيم الترمذي ، ص 88 .

[4] ينظر إعلام الموقعين 95/2 .

[5] المصدر نفسه 95/2، 96 .

بنقضه مطلقاً، ونفى آخر الانتقاض بحال ، وفصّل فريق ثالث ؛ حيث جعل الحكم مرتبطاً بمقصده فاشترط هؤلاء حصول الشهوة في اللمس المفضي لانتقاض الطهارة ، وقالوا ببقاء الطهارة مع اللمس إذا انتفت الشهوة التي هي مدار الحكم يدور معها وجوداً وعدماً حتى لو كان الملموس أمّاً أو أختاً أو بنتاً بل حتى لو لمس رجلاً أمرد بشهوة انتقض وضؤوه [1] وهذا الحكم يعكس أسرار التشريع الإسلامي وحِكَمه، ويُعدّ ((من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن مس الذكر مذكِّر بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها))[2] ومما يؤكد صحة هذا القول أن ((مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة))[3] وهو أشبه بالصواب لما فيه من أخذٍ بالمقاصد.

وفي قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾[4] قال الرازي مبيناً الحكمة من اعتزال النساء في زمن الحيض ((دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط ، فكان أذى وقذراً، أمّا دم الاستحاضة فليس كذلك، بل دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى)) فتعيّن عنده أن المراد بالمحيض الذي هو أذى محل الحيض وخروج الدم الفاسد، وليس مطلق الدم ويحسن هنا أن نسوق ما ذُكر من أن ((اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسئل رسول الله ρ عن ذلك، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن المحيض... ﴾ الآية. فقال ρ" جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح")) [5] وبالنظر في المصادر التي تعنى بمقارنة الأديان وجدت التوراة تبالغ كثيراً في

---

[1] ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع عبد الرحمن النجدي ط1 ، 1398 هـ ، 367/20 .

[2] إعلام الموقعين ،2/ 102 .

[3] المصدر نفسه .

[4] سورة البقرة : الآية 222 .

[5] ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، 1993م ، 1/ 618 .

تنجيس المرأة عند الحيض، حتى إنها تتعدّى حدود وصف المرأة بالنجاسة إلى وصف كل من يمسها أو يمس أي شيء يتعلق بها من لباس وحلي ومتاع ، فيصير نجساً إلى المساء. كما حكمت بنجاسة كل ثوب تلبسه الحائض أو إناء وفراش تستعمله. وإذا نام بجوار المرأة شخص ما فطمثت المرأة حُكم بنجاسته سبعة أيام [1]. أين هذا من قول ρ لعائشة ((إن حيضتك ليست في يدك))[2] بل أين هو من قول عائشة نفسها ((كان رسول يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض))[3] فمن يتأمل في أسرار التشريع يلحظ مدى يسر الإسلام وسماحته، ويجد أن هذه الشريعة إنما جاءت لإسعاد البشر ورفع الحرج والمشقة عنهم .

وأشير هنا إلى إننا سنتعرّض لأحكام الدماء بشكل مبسّط في الفصول اللاحقة إن شاء الله . إن ماوقف عليه العلم الحديث في هذا المجال يعدّ إعجازاً تشريعياً لانظير له ، ودليلا على كمال الشريعة وخلودها .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[4] اختلف العلماء في تغسيل الشهيد فقال قوم: يغسّل ويصلّى عليه وإنما منع من تغسيل شهداء أحد كثرتهم وانشغال الناس عنهم وقال بعضهم لايغسّل الشهيد ولايصلى عليه بل يُدفن في ثيابه التي قتل فيها لأنه يبعث على مامات عليه

وقد ذكر القرطبي الحكمة في عدم تغسيل الشهداء فقال ((والعلة في ذلك – والله أعلم – ماجاء في الحديث في دمائهم " أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك " فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك))[5] أمّا تغسيل الميت غير الشهيد، فإنّ بالموت تنعدم حركة الجسم كلياً، وتفقد الأجهزة المسيطرة على الأعضاء فاعليتها وبذلك ((تختل القوى التي تحبس النجاسات عن خروجها من بدنه من البول والغائط

---

[1] ينظر : القرآن والتوراة ، حسن الباش ، دار كتيبة ،بيروت ، ط1 ، 2001 م ، ص 401 .

[2] أخرجه مسلم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، حديث رقم 450 ، 162/2 ، الالكترونية .

[3] أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، 495/1 الالكترونية

[4] سورة آل عمران : الآية 169 .

[5] الجامع لأحكام القرآن 271/4 .

، وهي حالة زيارة الرب تبارك وتعالى والانتقال إلى جواره ، فلهذا وجب أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والنظافة))[1]

ومن يتأمل في هذه المسألة والتي قبلها يلحظ تنوع الحكم بين امتناع الغسل ووجوبه في حق الميت في الحالتين، إذ يمتنع غسل الشهيد ويجب غسل الميت وفي ذلك دليل على أن هذه الشريعة بنيت أحكامها على مصالح العباد، وجاءت معللة بحكم وغايات تعكس ما فيها من إعجاز وتحدٍّ، بحيث يتعذر على البشر الإتيان بمثلها.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة مافي أسفار اليهود من تشريعات تغاير تماماً ماترتضيه العقول وتدعو إليه الفطرة السليمة من طهارة الآدمي الميت فلمس جثة الميت من أثقل النجاسات عند أهل التوراة ؛ لزعمهم أن أثر الخطيئة يظهر في جسد المرء بعد موته، فيحكم على من يمسه بالنجاسة لسبعة أيام، ولابد له ((أن يتطهر في اليوم الثالث برشّ ماء النجاسة عليه، وأيضاً باستعمال رماد البقرة الحمراء))[2] كي يصير طاهراً في اليوم السابع، ولست أدري كيف يتطهر الآدمي من لمس جثة أخيه الإنسان بلمس رماد جيفة الحيوان ((فإذا كانت الميتات كلها توصف بالنجاسة؛لأن الموت مظنة الاستقذار والتلوث فقد استثني من ذلك الآدمي لكرامته على الله))[3] تلك بعض أمثلة لما بدا للعلماء الأقدمين من أسرار شُرعت لأجلها أحكام الطهارة العامة والجزئية . ننتقل منها لأسرار الصلاة .

أسرار الصلاة : الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، في إقامتها إقامة للدين وفي أدائها فلاح العباد وصلاح البلاد؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتدعو إلى السبيل القويم، وهي صلة بين العبد وربه تقود إلى رضوان الله وتمهّد سبيل العناية الربانية. وتركها تعمّداً يوجب الفسق، وإنكارها مخرج من الملة ((العهد الذي بيننا

---

[1] شرح العبادات الخمس ، أبو عبد الله محمد البعقوبي ، تحقيق فهد العبيكان ، مكتبة العبيكان ، 1995 م ، ط1 الرياض ، السعودية ، ص 96 .

[2] ينظر : القرآن والتوراة ، ص396 ، ومقارنة الأديان لشلبي ، اليهودية ، ص 294– 295 .

[3] ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 285/2 .

((إن بين الرجل والشرك ترك الصلاة)) [2] وبينهم الصلاة))[1] فمن تركها أدخل نفسه في أعظم أبواب المهالك

ولهذه الشعيرة أسرار ومقاصد منها ما تهتدي إليه العقول ومنها ما يدق ويخفى. وقد ذكر المهتمون بأسرار الشريعة من المتقدمين حِكماً لبعض جزئياتها. وحسبنا هنا أن نسوق بعض الشواهد تذكيراً بذلك .

إن أول ما يصادفنا من أسرار الصلاة أنها شرعت للقاء الله، والمثول بين يديه ففي قوله تعالى ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾[3] يرى ابن كثير أن الحكمة من النهي في الآية هي بيان مكانة الصلاة وحرمتها، فلا يجوز انتقاصها والدخول فيها على غير طهارة وكمال هيئة؛ لأن ذلك إخلال بمقصدها المتمثل في لقاء الله على أشرف صورة وأتمّ حال؛ ثم إنه تعالى((نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ،وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا))[4] وقد أجمع العلماء على أن الصلاة على غير طهارة كبيرة من الكبائر ومفسدة عظيمة يجب اتقاؤها لغير أصحاب الأعذار لأن ((المصلي جليس الرب مناج له ، فمن إجلال الرب أن لايناجي إلاّ على أشرف الأحوال))[5] ولذا قال تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[6]

وفي تفسير قوله تعالى﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[7] ذكر العلماء من أسرار الصلاة نهيها عن كل فاحش ومستهجن من الأخلاق ((لتضمنّها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقراءة والوقوف بين يدي الله عز وجل

---

(1) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، حديث رقم 2545 ،207/9 ، الالكترونية

(2) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، حديث رقم 2543 ، 9/ 205 ، الالكترونية .

(3) سورة النساء : الآية 43 .

(4) تفسير القرآن العظيم ، لأبن كثير ، دار المفيد ، بيروت ط1 ، 1983 م ، 445/1 .

(5) قواعد الأحكام ، 86/1 .

(6) سورة الأعراف : الآية 31 .

(7) سورة العنكبوت الآية 45 .

والركوع والسجود له سبحانه الدال على غاية الخضوع والتعظيم كأنها تقول لمن يأتي لاتفعل الفحشاء والمنكر، ولاتعص ربّاً هو أهل لما أتيت به وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه عز وجل وقد أتيت مما يدل على عظمته تعالى وكبريائه سبحانه من الأقوال والأفعال بما تكون به إن عصيت وفعلت الفحشاء أو المنكر كالمتناقض في أفعاله))[1] فمن هذا الاقتباس يتبيّن أن الأمر بالصلاة مركوز في الأصل على مافي أدائها من المقاصد السامية المتمثلة في الاستقامة والابتعاد عن منكرات الأفعال.

إن الركوع والسجود من أركان الصلاة التي أمر الله بها تصريحاً في مواطن متعددة من كتابه العزيز كقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وقد بينت السنة المطهّرة كيفية الركوع والسجود وما يقال عندهما، فروي أن رسول الله ρ لما نزلت "فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ " قال اجعلوها في ركوعكم " فلما نزلت " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " قال اجعلوها في سجودكم [3]. ومن ثم نهى النبي ρ عن قراءة القرآن في حال الركوع أو السجود بقوله ((نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً))[4] وقد حاول بعض العلماء بيان الحكمة من هذا النهي، فعلّلوا ذلك بأن القراءة ((جعل لها الشرع موطناً، وهو القيام؛ لأنه حالة استقرار يتمكّن فيها الفكر من التأمل لمعاني القراءة والاتعاظ بوعيدها ووعدها والتفكّر في معانيها ... وهذه الأحوال لاتناسب الركوع والسجود لضيق النفس))[5] ولاشك أن القراءة من قيام أيسر على النفس وأدعى للتفكر والتدبر. إن القراءة ((لمّا عُيّن لها

---

[1] روح المعاني 20/ 136 .

[2] سورة الحج : الآية 77 .

[3] أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ، حديث رقم 736 ، 35/3 الالكترونية .

[4] أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، حديث رقم 738 ، 279/1 ، الالكترونية .

[5] أنوار البروق ،القرافي، دار عالم الكتب، ط 1424 هـ ، 3/2 .

موطن ناسب أن تعيَّن بقية المواطن لغيرها من الثناء المحض والدعاء المحض))[1] ومن ثم كانت الصلاة عبادة مشتملة على صنوف متنوعة من الطاعات القولية والفعلية حيث يتنقّل المصلي مع حركات الصلاة وهيئاتها بين القراءة والتسبيح والتحميد والدعاء .

وفي قوله تعالى﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] تأوّل ابن عطية السبق بالتبكير وإسراع الخُطى إلى المساجد فنقل عن بعض السلف قوله ((اشهدوا تكبيرة الإحرام مع الإمام، وقال آخرون، منهم علي بن أبي طالب τ كن أول داخل في المسجد، وآخر خارج منه))[3] وقال رسول الله ρ ((لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة))[4] وقال رسول الله ρ ((إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه))[5] وقد حاول بعض العلماء بيان فضل الصف الأول في الصلاة وما في طلبه من أسرار تشريعية ترتبط بمنزلة هذه الشعيرة ومكانتها عند الله تعالى، إذ إن أفضل صفوفها مقدّمها ((لأنه مقام اعتذار وتوبة وتوقع نزول الرحمة))[6] ثم إن التأخر ربما أفضى إلى بقاء المتأخر منفرداً خلف الصفوف حين امتلائها. ويقودنا الحديث هنا إلى مسألة لها ارتباط – وإن لم يكن مباشراً– بسابقتها تتعلق بنهي النبي ρ عن صلاة الرجل خلف الصف منفرداً بقوله لمن صلى خلف الصف وحده ((استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف))[7] فتعلّق بظاهر النص بعض العلماء، فقالوا ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف مطلقا. قال الترمذي ((وإنما قيل لمن صلى خلف الصف وحده بأن يعيد تأدبا؛ لأنه رفض هدية الله تعالى

---

[1] أنوار البروق 2 / 3فسه

[2] سورة الحديد : الآية 21 .

[3] المحرر الوجيز ، الحديد ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ط8 ، 1993 ، 5/ 267 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، حديث رقم 663 ، 2/ 434 .

[5] أخرجه أبو داود في سننه ، باب في فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم 467 ، 2/ 159 لمكتبة الالكترونية

[6] إثبات العلل ، ص 167 .

[7] أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، حديث رقم 993 ، 3/ 279 .

التي خصه الله بها من بين الأمم، وترك التمثل بأهل الاتفاق))[1] وجوّز ذلك آخرون للمضطر بحجة انعدام المحاذي الذي يتم به تكون الصف .

ولقد ألفيتُ ابن تيمية ممن يقولون بصحة الصلاة وجوازها عملاً بالمقصد العام للحكم؛ إذ يرى بثاقب نظره أن النهي بُني على كون التفرّق في الصلاة يفضي إلى تشتت القلوب وتفرّق الجماعة وفك أواصر الوحدة والأُخوة الدينية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، فالحكمة من النهي في الحديث هي دفع الفُرقة والشقاق عن المسلمين، والمحافظة على كيان الجماعة ووحدة الأمة. ومن ثم فإن العاجز عن الصلاة في الصف لانعدام الفرجة لا يكون مخالفاً لمقصد الحكم وحكمته. وبذا وجّه ابن تيمية ((سقوط النهي عن أداء الصلاة منفرداً خلف الصف بوجه آخر من وجوه رفع الحرج))[2].

وأكد ابن القيم ما عليه شيخه من النظر في مقاصد الأمور والعمل وفق ما تقتضيه الأحكام من مصالح الناس، فقال((فإذا سقط ما هو أوجب من المصافّة للعذر، فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز))[3]

أرى فيما اقتبست من أقوال العلماء ما يكفي للتذكير بجهود السابقين في بيان أسرار الصلاة ، التي لا يتسع المجال لذكرها. وننتقل منها لأسرار الزكاة .

أسرار الزكاة:

الزكاة من أعزّ قواعد الإسلام، وهي قرينة الصلاة في الذكر الحكيم. وقد امتدح الله المزكّين، وجعل إخراج الزكاة من دلائل الإيمان والفلاح؛ لما في ذلك من رعاية لشؤون الفقراء، إذ إن الحكمة العامة من الزكاة هي مراعاة مصلحة الفقير والرأفة به، ومن ثم توجّبَ إخراجها على الأغنياء. وقد جعل الله أجرها ((أتمّ من أجر التي لم

---

[1] إثبات العلل ، ص146 .

[2] ينظر: لا صلاة للفذ خلف الصف ، أبوعبد الرحمن الظاهري ، دار ابن حزم ، الرياض ، ط 1 ، 1415 هـ ، ص 12 ، 13 .

[3] إعلام الموقعين ، 41/2 .

يوجبها، فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة لكنه أوجبه؛ لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء. وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام به))[1] ويرى بعض العلماء أن السر في إيجاب الزكاة هو تعويد النفس على فضائل الأخلاق وهجر الرذائل والمستهجن من الأفعال؛ لأن الغنى واليسر مدعاة للتكبر وارتكاب الموبقات، والمال أداة يمكن استخدامها في وجهي الصلاح والطلاح، ولذا فإن الأغنياء إذا أدّوا زكاة أموالهم فقد ((بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما توجب المروءة اجتنابه))[2]. ومن ثَم سميت صدقة المال زكاة؛ لأنها تعود بالبركة على المال الذي أُخرجت منه كما أن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء في الحديث ((ما تصدّق عبد بصدقة من كسب طيّب – ولايقبل الله إلا طيبا – إلاّ كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تكون كالجبل))[3] فصاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[4] فكان من أسرار التشريع في الصدقة أنها تطهر المسلمين وتُردّ على فقرائهم، ولذا لم تُفرض على غير المسلمين ، وإنما فُرض الله عليهم الجزية استصغاراً لهم. قال الخازن ((وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة من أوساخ الناس فإذا أخذ الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ وكان ذلك الاندفاع جارياً مجرى التطهير))[5] ولعله يريد بالوسخ مايفسد به المال من الآفات إذ إن المال غير المزكّى غالياً ما يكون عرضة للتلف والهلاك ولو بعد حين .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1] ذكر الرازي أن المقصود بإطعام الطعام ((الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 24/1، 25 .

(2) أنوار التزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي ،99/2 .

(3) أخرجه مالك ، باب الترغيب في الصدقة ، حديث رقم 1581 ، 149/6 ، الالكترونية .

(4) سورة التوبة : الآية 103 .

(5) لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن ، ط دار الفكر ، بيروت ، 3/ 118 .

(1) سورة الإنسان : الآية 7 .

وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينة))[2] وإنما عّبر بالطعام عن أي وجوه البذل والإحسان لكون الطعام قوام الأبدان، وبه تكون الحياة فالسّر في التصدق به مع حاجة النفس إليه هو السعي في بلوغ أعلى منازل الإحسان؛ لما فيه من كسر شكيمة النفس والتغلب عليها حتى تنقاد لإيثار المحتاجين بما تملك طائعة. ثم إن التصدق بالطعام على مستحقه مدعاة لمساواة ذلك المحتاج بالغني في طعامه مما يعمل على تطييب نفوس المحتاجين وإذابة الفوارق في المجتمع الواحد، إضافة إلى انتزاع غوائل صدور المحتاجين. ولذا يرى بعض العلماء في زكاة الفطر جواز إخراجها من غالب قوت البلد، وإن خرج عما هو مألوف؛ لأن المقصد منها هو أغناء الفقير كما قال رسول الله ρ ((أغنوهم في هذا اليوم))[3] لتكتمل سعادتهم كسائر المسلمين. قال ابن القيم ((فإذا كان أهل بلد أومحلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم ، فهذا يسوغ القول به))[4] ولا يخفى انسجام هذا القول مع مقاصد الصدقة .

ولعل من المسائل التي يحسن النظر فيها والتدبّر في حكَمها وأسرارها في هذا الجانب هي أن الله تعالى قدّر أرزاق العباد فأعطى كلاّ من فضله، ولم يسوّ بينهم، بل جعلهم متفاوتتين في الرزق لحكمة سامية، أخبر عنها بقوله تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[5] وقد بيّن العلماء أن الحكمة في تفاوت أرزاق البشر واختلاف مستوياتهم المعيشية تكمن فيما يحتاجه الناس من التكامل والتعاضد في القيام بأعباء الحياة المتنوعة ، فإن الله تعالى لو جعل الناس على حال واحدة ولم يفرّق بينهم في الرزق ((لاحتاج كل واحد إلى أن يكون حرّاثاً زرّاعاً حطّاباً ساقياً باذراً))[1] إلى ما في ذلك من امتحان الغني بالفقير والفقير بالغني، إذ إن كليهما((مختبَر بصاحبه، فالغني ممتحن بالفقير، عليه أن

---

[2] التفسير الكبير ، 244/30 .

[3] أخرجه الدار قطني ، باب صدقة الفطر ، حديث رقم 2157 ، 391/9 ، الالكترونية .

[4] إعلام الموقعين ، 3/ 13 .

[5] سورة الزخرف : الآية 32 .

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 59/2 .

يواسيه ولا يسخر منه ، والفقير ممتحن بالغني عليه ألاّ يحسده، وألاّ يأخذ منه إلاّ ما أعطاه))[2] ولأجل اختلاف أحوال الناس وامتحان الغني بالبذل والشكر، والفقير بالحمد والصبر مصداقا لقوله تعالى﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[3]

اقتضت حكمته سبحانه أن ((يوفّر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح، فزيّن لكل أمة عملهم، وحببه إليهم؛ ليصيروا بذلك إلى ماقضى لهم وعليهم))[4] وهو مايستفاد من قوله تعالى ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ العَزِيزُ﴾ [5] ففي هذه الآية إيحاء بتخصيص بعض الخلق بمزيد الرزق وفق ما تقتضيه مصالح العباد ومنفعتهم.

وفي قوله تعالى﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [6] ذكر العلماء أن أفضل الصدقات إنما تكون وقت الصحة والاحتياج إلى المال؛ لأنها تطهّر القلوب قبل أن تطهّر الأموال، وقد بينوا أن السر في ذلك كون الزكاة أنفى للشح، وأوكد في تطهير النفس من البخل، وتعويدها على الإيثار والتضحية والأخذ بيد الضعفاء والمحتاجين؛ لأن النفوس في حال الصحة والقوة تركن إلى الدنيا وتتعلق بالمال ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[7] ولذا جعل الشارع أفضل الصدقات صدقة من يأمل البقاء، ويخشى الفقر، ويحب المال، وكانت ((درجات الثواب تتفاوت حسب المراتب في الحب، حتى إن صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم إلاّ أن يكونا أحب للمال منهما))[1] ففي صدقة المحتاج إيثار للغير، وتتنازل عن شهوات النفس طلباً لمرضاة الله فهي التجارة

---

[2] الجامع لأحكام القرآن ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 5 ، 1996 م ، 14/13 .

[3] سورة الفرقان : الآية 20 .

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 60.59 .

[5]) سورة الشورى : الآية 19 .

[6] سورة البقرة : الآية 177 .

[7] سورة الفجر : الآية 20 .

[1] روح المعاني ، 46/2 .

الرابحة التي عبّر القرآن الكريم عنها بقوله ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾[2].

اشترط العلماء في وجوب إخراج الزكاة في الأموال من غير المزروعات حوَلان الحول فلا زكاة على مالم يبلغ الحول. وقد أوجب بعضهم الزكاة على من امتلك نصاباً من الذهب أو الفضة لستة أشهر ثم أبدلهما بعروض تجارية لبقية العام مراعاة لحال الفقير دون النظر إلى صنف المال مادامت قيمة النصاب موجودة فيه إذ إن المالك ((لو ملك نصاباً من الذهب والفضة ستة أشهر فإن الزكاة تلزمه تقديراً لبقاء الذهب والفضة في العروض))[3] وهذه النظرة المقاصدية التي لا يخفى حسنها تُبرز ما عليه أحكام الزكاة من دقة وشمول تعجز القوانين الوضعية عن مضاهاتها، لما فيها من رعاية لحقّ الفقراء، ودفعٍ لتحايل الأغنياء وأرباب الأموال. فإن((دفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء؛ لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة مالا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة))[4]

لعل في هذه الشواهد مايو ضح اهتمام العلماء بأسرار الزكاة ومقاصدها . وننتقل بعدها لأسرار الصوم؛ لنسوق بعض أمثلة تُغتي في بابها .

أسرار الصوم :

فرض الله الصوم على المسلمين فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5] وجعله شهراً في السنة فلم ((يطُل فيُمَل كصوم الرهابين من النصارى والصديقين من الثنوية وعبدة الأصنام ولم

---

[2] سورة اليقرة : الآية 245 .

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 97/2 .

[4] نفسه 69/1 .

[5] سورة البقرة : الآية 183 .

يَقصر فيقل كصوم المجوس))[1] وقد تناول العلماء حكَم الصوم وأسراره بين مكثر ومقل، فذكروا أن المقصد الأسنى من الصيام يتجلى في قوله تعالى " لعلكم تتقون " حيث ينشىء الصوم علاقة عقدية إيمانية وثيقة بين العبد وربه من خلال ماتحاط به هذه العبادة من السرّية، فترتهن صحة القيام بها بمقدار التقوى، ولا يعلم أداءها على الأكمل إلا الله، ولذا نسبها الحق لنفسه وأجزل المثوبة عليها ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأن أجزي به))[2]. ومن ثَم كانت الحكمة التشريعية الرئيسة في هذه العبادة تنحصر في " لعلكم تتقون " فالصوم طريق عملي لتحقيق التقوى وما ينتج عنها من آثار بالغة في إصلاح النفس ((فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويهوّن لذات الدنيا ورياستها ، وذلك الصوم يكسر شهوة البطن والفرج ... فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخففت عليه مؤنتهما، فكان رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش))[3] فما يؤصله الصيام من ثمرات التقوى في نفوس المسلمين ينعكس في الإعداد الروحي لتلك النفوس فتنطبع على الصبر، وتحمّل أعباء التكاليف، وتعمل جاهدة على تنفيذ أحكام الله دون أن تخور قواها الروحية والمعنوية، وبذلك تستوجب رضا الله تعالى ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[4] ومن ثم فإن أنفَس أسرار الصيام ما يحدثه من تربية روحية لدى المسلم، حيث لم يوقف الشارع الحكيم الصيام عند تحريم المباحات والطيِّبات فحسب ليشابه أنواع الصيام الطبي والتجويع الرياضي المراد به صقل الأجسام ونحافتها، بل حرَّم كل ماينافي مقاصد الصيام وغاياته السامية، وكل مايخدش حِكَمه الروحية والخُلقية. وقد أحاطه بسياج منيع من عفَّة اللسان والجوارح وطُهر النفوس وصفائها، فقال ρ ((الصيام جُنة فإذا كان أحدكم

---

[1] كتاب الإعلام بمثاقب الإسلام ، أبو الحسن العامري ، تحقيق سعد غراب ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1967 م ، ص 244 .

[2] أخرجه بتمامه مسلم ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ،حديث رقم 1944 ، 17/6 ، الالكترونية .

[3] التفسير الكبير ، 72/5 .

[4] سورة البقرة : الآية 177 .

صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم))[1] وتأكيداً لهذه الحكم والأسرار قال ρ ((من لم يدع قول الزور والعمل به فَليس لله حاجةٌ في أن يدَع طعامه وشرابه))[2] ثم إن الصوم يُعدّ وسيلة ناجعة لتحصين المسلم من ارتكاب الفواحش والمنكرات بما يحدثه من إضعاف الشهوة وتقوية القوى الروحية لدى الإنسان، فإن ((مصالح الصوم لمَّا كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجُنَّة))[3] وهو ماعناه رسول الله ρ بقوله ((الصوم جنة من النار)) [4]

وللصوم فوائده الصحية التي تتعلق بالجسد وقوام الإنسان، ومايحدثه هجر الطعام لفترة زمنية منتظمة من أثر في إصلاح وتنقية أجهزة الجسم المختلفة. وقد كان بعض السلف يواصلون الصوم طلياً للصحة. قال ابن كثير في معرض حديثه عن الوصال في الصوم ((إنهم كانُوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة))[5] لأن الصوم يخلّص الجسم من المواد السامة والدهون الزائدة على حاجة الجسم. وبالجملة فللصوم ((تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحَّتها؛ فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات))[6] وسيأتي بسط الكلام في ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى .

إن نظام التشريع الإسلامي نظام متكامل، تترابط أجزاؤه ترابط كيان الإنسان، ولذا فإن أحكام العبادات جاءت مرتبطة فيما بينها بحيث يذكّر بعضها ببعض. فمن أسرار الصيام أنه يذكّر بحال الفقراء والبائسين، فيحدث في نفس الغني شفقة ورأفة

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، حديث رقم 602 ، 413/2 ، المكتبة الالكترونية

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب من لم يدع قول الزور، حديث رقم 1770 ، 6/ 417، الالكترونية.

(3) زاد المعاد 30/2.

(4) أخرجه الترمذي ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فضل الصوم ، 3/ 234 الالكترونية .

(5) تفسير القرآن العظيم ، البقرة طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء ، الرياض ، 225/1 ز

(6) زاد المعاد ، 2/ 29 .

تدفعه إلى التصدق على المحتاجين ومواساتهم وتفقّد أحوالهم؛ لأن في الصوم تجربة لمقاساة الحرمان ومعاناة الجوع تدعو إلى تذكُّر الفقراء، والتفكّر في احتياجهم وتصوّرهم، ما يؤدي إلى التصدّق عليهم. إذ إن الصائم ((لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر مَن هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع الرقة عليه))[1] فإذا علم الصائم ذلك وتدبّره تهيَأت نفسه ومشاعره لمواساة الفقراء بالتصدق والإطعام، وتعوّد البذل والعطاء تأسيّاً بالنبي ρ حيث كان سخيّاً جواداً وكان أجود مايكون في رمضان .

إن المستقرئ لأحكام الشريعة يجد كل فعل مأمور به أو مباح يترتب عليه مصلحة للعباد في العاجل أو الآجل، وكل فعل منهي عنه يترتب على وقوعه مفسدة، ولأجل ذلك أباح الشارع للصائم أعمالاً ومنعه من أخرى، فكان مما منع منه الحجامة. فقد روي عن النبي ρ أنه مر برحلتين يحتجمان وهما صائمين، فقال ((أفطر الحاجم والمحجوم))[2] وقد وجدتُ ابن القيم يبيّن سر تعلّق الإفطار بالحجامة، فذكر أن الحجامة من جنس التقيئ والاستمناء لا تتم إلا بإرادة المحتجم وهي بذلك تخالف مايكون عليه حال الصائم من الاعتدال، لما ينتج عنها من إضعاف قوى الصائم. والشريعة إنما أتت لجلب المصالح ودرء المفاسد. ومن ثَم فإن((من تمام الاعتدال في الصوم ألا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب، ولايخرج مابه قوامه كالقيء والاستمناء))[3]

ميّز الله المرأة عن الرجل في خلقتها وتكوينها الفسيولوجي، وجعل لها أعذاراً تقتضي الإفطار في رمضان، بل لا يقبل معها الصوم كالحيض والنفاس، ثم أمرت بقضاء ما أفطرته عند الحيض والنفاس دون الصلاة. وقد تعرّض العلماء لبيان السر في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، فرأى ابن القيم أن ذلك من ((تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لمّا كان

---

[1] فتح القدير ، الشوكاني ، 42/2

[2] أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب الحجامة والقيء للصائم ، 7/ 27 المكتبة الالكترونية .

[3] إعلام الموقعين ، 2/ 17 .

منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر مايغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فإنه لايتكرر،وهو شهر واحد في العام فلوسقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره،وفاتت عليها مصلحته)) [1] وقد أكد الغزالي هذا المعنى مبيناً أن الشريعة إنما جاءت للتخفيف ورفع الحرج عن الناس فقال((وكذلك إذا قلنا حط قضاء الصلوات عن الحائض لما فيه من الحرج والمشقة والكلفة مع تكرر الصلاة مراراً في اليوم والليلة بخلاف قضاء الصوم كان هذا الكلام مناسباً مخيّلاً))[2] وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد – وهو من المهتمّين بمقاصد التشريع وأسراره – فقال ((إن الصلاة تتكرر ، فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة ، فعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج))[3] وأيّد ابن بابويه القمي – من الشيعة – هذا المعنى ، فقال ((لأن الصوم إنما هو في السنة شهر ، والصلاة في كل يوم وليلة))[4] .

وقد تكلّف القفال الشاشي تعليلاً ذوقياً حيث رأى أن الحكمة في إعفاء الحائض من إعادة الصلاة وإلزامها بإعادة الصوم تكمن في مجاراة العرب فيما عهدوه من تجنّب الحائض، والتشديد عليها تمييزاً لها عن الطاهرة ((فبقيت في بعض الأحكام على جملة التشديد))[5] ونرى أن هذا تجوّز وخروج عن المعقول إذ من أهداف الإسلام تخليص الأذهان مما علق بها من الأباطيل فكيف يوافق القوم في مجاري عاداتهم الباطلة وقد جاء لتحريرهم من كل معتقد فاسد. ولا أدل على ذلك مما كان ينتهجه رسول الله ρ وأصحابه في التعامل مع الحائض كما ذكرنا في أسرار الصلاة .

---

[1] إعلام الموقعين، 79/2 .

[2] شفاء الغليل ، الغزالي ، تحقيق أحمد الكبيس ، مطبعة الإرشاد بغداد ، 1971 / ، ص 147 .

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د .ت 128/1 .

[4] ينظر تعليل الشريعة بين السنة والشيعة ، خالد زهري ، رسالة جامعية بكلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، 1999 م ، ص 172

[5] ينظر محاسن الشريعة ، للقفال الشاشي ، ص 75 .

تلك بعض أمثلة مما ذكره الأقدمون من أسرار الصيام، نخلص منها لأسرار الحج. وقبل الشروع فيها تجدر الإشارة إلى أننا سنأتي على أحكام الصيام بشيء من الإطناب في الأبواب اللاحقة، ما يسهم في إبراز مظاهر الأعجاز التشريعي في تلك الأحكام .

أسرار الحج :

الحج عبادة شرعها الله لما فيها من المقاصد الجليلة ولما يترتب عليها من خير في الدنيا والآخرة، وهي فريضة على كل مكلف يستطيع السبيل إليها، امتثالا لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] فمن أعظم مقاصد الحج العامة إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه إيمانا وطاعة وامتثالا ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [2] فالحج يورث التقوى، ويقوي الإيمان، وينمّي في

النفس استحضار عظمة الله تعالى واستشعار الخشوع له، وتذكّر الآخرة والحساب لأن الحج ((أنموذج المحشر إذا حُشر في العرضات حفاة عراة بهماً ، فكذلك الحج إذا حُشروا في عرفات حفاة عراة بهماً))[3] .

كما أن الأسرار العامة للحج ذكرُ الله تعالى بالتلبية التي شُرع رفع الصوت بها إعزازاً للدين وترهيباً للعدو وتعويداً للمؤمنين على اجتماع الكلمة وتوحيد الصف، قال ρ((إن جبرائيل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال))[1] فالاجتماع على ذكر الله من أعظم أسرار الحج، ولذا قال تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[2] .

---

[1] سورة آل عمران : الآية 97.

[2] سورة الحج : الآية 26 .

[3] محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، ص27 ،28 .

[1] أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الحج ، باب كيف التلبية ، حديث رقم 1548 ، 5/ 148 الالكترونية .

[2] سورة الحج : الآية 28 .

ومن أسرار الحج أنه يعوّد المسلم على الصبر على طاعة الله فيؤدي نسكه مطمئنة به نفسه. كما يألف دفع الشهوات والصبر على هجر الملذات من خلال الامتناع عن محظورات الإحرام، فلا يضع طيباً، ولا يقرب النساء، ولا يلبس ثوباً امتثالاً لأمر الله ووقوفاً عند حدوده.إضافة لما في الحج من ((توطين القلب على فراق الأهل والولد))[3] ومن ثم فإنه يتعود تحمّل المشاق ومعاناة السفر والترحال والتنقل بين المشاعر، ناهيك عما في ذلك من زحام وتدافع وبذل للجهد.

إن من تدبّر في أحكام الحج الإسلامي وما يرمي إليه من الغايات والأسرار تيقّن بطلان مناسك الأمم وفسادها ، وتبيّن له أن ((إحراق المجوس قربانهم بالنار عند هياكلهم غير واقع في شيء مما سعد به المسلمون من نسكهم))[4] فمن الأسرار الجزئية لأحكام الحج أن الله حدّد له توقيتاً زمنياً ولم يجعله على مدار العام وأخبر عن ذلك بقوله﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[5] وذلك لأنه مؤتمر عظيم شُرع لاجتماع المسلمين من كل الأقطار، ولن يتأتى الاجتماع إلاّ إذا حُدّد بزمن . وقد حاول العلماء الوقوف على مافي التوقيت الزماني للحج من أسراره فقال المكّي في تهذيب الفروق((الفائدة في ذكر الله لأشهر الحج وتنصيصه عليها أمران أحداهما أن الله تعالى وصفها كذلك في ملة إبراهيم υ واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية، فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت في حجة الوداع إلى حدّها. قال ρ " إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا... الحديث. الثاني: أن الله سبحانه لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج بيّن أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام، وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم υ))[1] ليكون

---

[3] محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، ص 27 .

[4] الإعلام بمثاقب الإسلام للعامري ، ص 150 .

[5] سورة البقرة : الآية 197 .

[1] تهذيب الفروق ، محمد بن علي المكي ، عالم الكتب ، بيروت ، د. ت ، 1/ 186 .

فيما تبقّى من العام فسحة للمعتمرين الذين يتناوبون على زيارة البيت كلاّ وفق ظروفه وما تيسّر له من الزمن .

ولقد أمرالله خليله أن يؤذن في الناس ليأتوا إلى حج بيته الحرام من كل فج عميق ((فأجابوه بالتلبية ، فكل من أسلم واستطاع إليه سبيلاً وجب عليه أن يأتيه))[2]

ثم أمر نبيه محمداً ρ أن يوقّت لهم مواقيت مكانية للإحرام يحرم عندها القادمون من كل أقطار الدنيا، ولم يكلّفهم بالإحرام من دورهم وأوطانهم . وقد ذكر العلماء أن الحكمة في تحديد هذه المواقيت هي رفع المشقّة والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، إذ ((إن الناس لو كُلّفوا الإحرام في منازلهم والأمر كما قال تعالى " من كل فج عميق " لعظمت عليهم المحنة، ودين الله يسر، فخفف عنهم بأن أبيح لهم لمن قربت داره من مكة أن يحرم من دويرة أهله ، وجعل لمن باتت داره ، وهو مَن كان منها على مسيرة يوم وليلة مواقيت يحرمون منها))[3]ولعل في الإحرام تهيئة نفسية وتشويق روحي لدخول البيت وبدء المناسك، إذ إن الإحرام حدّ فاصل بين تمتّع الحاج ببعض الملذات المباحة وبين امتناعها عنه تفرغاً للعبادة

إن من الأسرار المتعلقة بجزئيات الحج أن الرمل شُرع في الطواف حول البيت ، حيث يسرع الحاج حتى يصير في هيئة بين المشي والجري لثلاثة أشواط

ثم يمشي في الأربعة الباقية. وهو سنة سنها رسول الله ρ تبيانا لقوة المسلمين وجلادتهم أمام المشركين الذين كانوا يتطلعون إليهم وهم يؤدون المناسك.

وقد تحدّث العلماء عن الحكمة من الرمل فقال ابن عبد السلام إنما((شرع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين))[1] مما يؤكد حسن تصرف النبي ρ في الجانب التعبوي والسياسية الحربية. ثم أردف قائلاً ((ويجوز أن يقال إنهρ رمل في

---

[2] كتاب إثبات العلل للترمذي ، ص 201 .

[3] محاسن الشريعة للقفال الشاشي ، ص 144 .

[1] ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 4/2 .

حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمن بعد الخوف؛ لنشكر عليها))[2] ومن ينظر في الاقتتباسين معاً يبدو له محاسن عدم تعطيل ما لايترتب على أدائه ضرر، إذ هو من باب الأخذ بالأحوط في الدين. ولذا قال عمر بن الخطاب τ حينما أراد الطواف ((ما لنا وللرمل إنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه رسول الله ρ ولانحب أن نتركه ثم رمل))[3] فجمع عمر τ بذلك بين مقصد الحكم وما فيه من تعبّد، وهو من تمام سداد رأيه وغزارة فقهه المقاصدي.

ولقد نهى الله عن جملة من المحظورات التي تفسد الحج بقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج ﴾ فتعيّن على من أحرم بالحج أوالعمرة زمن الإحرام ((أن يجتنب إلفه، والإلف كل أنثى من حرّة أوأمة ... لينفرد إلى الله تعالى))[4] فكان هجر النساء والطيب والملذات لبيان عظمة هذه العبادة، وإبرازاً لمقاصدها وأسرارها، إذ إن الحج يهدف إلى التربية الروحية للنفس الإنسانية وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق، وتعويدها على هجر الملذات وتقديم الطاعات على الشهوات. من أفسد عبادة من العبادات ((بطل انعقادها ووصفُها إلاّ في النسكين إذا أفسدهما بالجماع فإنه يبطل وصفها وهو الصحة ولايبطل انعقادهما فيلزمه أن يأتي بما كان يلزمه الإتيان به قبل الإفساد ... لأن مفسدة النسك مستمرة في عبادة يلزمه كفارات محظوراتها إذا ارتكبها))[5] ولايخفى ما في هذه العقوبة من زجر عن ارتكاب المفسدات وحث على الإقبال على الله بالجسد والروح والجوارح والعقل. وترك الدنيا وملذاتها حتى يصير الحاج أشعث أغبر فيباهي الله به الملائكة ، ويعود وهو مغفور له بإذن الله .

وقد أمر الحاج بارتداء الإحرام والتجرّد من المحيط والمخيط من الثياب وكشف الرأس ولبس النعال، وذلك هو إحرام الرجل الذي ((ارتفض أبواب الملاهي، وهجر

---

[2] المصدر نفسه 4/2، 5 .

[3] ينظر تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ، دار النهضة المصرية ، بيروت ، 1981 مى ، ص 302 .

[4] كتاب إثبات العلل ، ص 202 .

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،2/ 147 .

أسباب الزينة ولازم الشغف والتقشف؛ لائذا بفناء سيّده، راغباً إليه في العفو له، مطلقاً لسانه في تعظيمه))[1] فمن أسرار الإحرام ومقاصده الإنسانية تحقيق معنى المساواة؛ فالغني والفقير، والأبيض والأسود كلهم سواء أمام الله يرتدون لباساً واحداً لا فرق بينهم إلاّ بمعيار التقوى.

إضافة إلى ما يحصل للحاج من ترك قشيب الثياب وارتداء الإحرام من تهذيب روحي وتعويد على إيثار الطاعة على الشهوة من خلال ((التجرد عن اللباس ، والرفض للزينة ، والترك للملاذّ وما يدعو إليها ، وإمهان النفس بالتدنيس والتقشف))[2] أما النساء فلا يتجردن من الثياب ولا يكشفن رؤوسهن، بل يكفي في إحرامهن كشف الوجه والكفّين. وهذا من محاسن الشريعة التي راعت أحوال المكلفين وطبيعة خلقهم، فشرعت للنساء أحكاماً ((خُولف فيها بينهن وبين الرجال وذلك كله لما فيه الصيانة لهن والستر))[3] كما أمرت المرأة بعدم مزاحمة الرجال في الطواف، والسعي وأداء المناسك، واستُحب لها أداؤها بعيداً عن تدافع الرجال ما أمكنها ذلك، طلباً لستر حالها وصيانة لعرضها، وسداً لمنافذ الشيطان من وجهة، ومخالفة أحوال أهل الجاهلية وما كانوا عليه من التعرّي في الطواف رجالاً ونساء .

تلك بعض أمثلة لما تطرق له العلماء من أسرار العبادات العامة والجزئية سقتها في مقام التذكير بجهود السابقين الذين دأبوا على سبر أغوار الأحكام والغوص في أعماقها للوقوف على مافيها من محاسن الأسرار، بما يكسوها ثوب الإعجاز، حتى جاءت محُكمة تنظّم علاقة العبد بربه على مر الأزمان والعصور. وسيكون الحديث في الفصل اللاحق عن أسرار أحكام المعاملات .

---

[1] الإعلام بمثاقب الإسلام للعامري ، ص 149 .

[2] محاسن الشريعة للقفال الشاشي ، ص 140 .

[3] المصدر نفسه ، ص 156.

الفصل الثالث

أسـرار المعـاملات

توطئة :

إن كان الفقهاء قد اختلفوا في تعليل العبادات بحيث أحجم بعضهم وأقدم الآخرون فإنهم لم يألوا جهداًَ في بيان أسرار المعاملات، إذ إنهم مجمعون على أن الأصل في المعاملات التعليل والنظر إلى المصالح الدنيوية قبل الأخروية؛ لأن

المعاملات بأنواعها إنما جُعلت لجلب مصالح الأنام وتيسير سبل الحياة وتسهيل سيرها بما يكفل العدل والأمن والنظام الذي به يتم استقرار الحياة ورفع الحرج المفضي إلى حدوث الاضطراب والفساد وانحسار صنوف التعاملات التي تقتضيها طبيعة الحياة البشرية كالبيع والإجارة والشركات والنكاح والخلع وسائر عقود المعارضات التي تجلب مصلحة المتعاقدين وتدفع عنهم الحرج والفساد. فمطلوب الشرع في المعاملات ((إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم))[1]. ويحسن بنا أن نشير هنا إلى أن إجماع العلماء – أوجلّهم – على تعليل المعاملات لا يعني انتفاء الوجهة التعبدية فيها، إذ إن جانب التعبد في الشريعة بأسرها هو الأساس الذي أُرسلت لأجله الرسل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] فالتعبّد في كل أحكام الشريعة أمر مسلّم به فيما دقّت حكمته أو بدت ظاهرة للعيان .

ومما يجدر أن نذكّر به في هذا المجال صلوحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، بما أودعه الله فيه من المرونة والقدرة على التكيّف والتفاعل مع تطورات الزمن، ولذا فإن ما اطلع عليه العلماء من أسرار التشريع لا ينبغي الاكتفاء به في بابه وسدّ أبواب البحث والتقصي وسبر أغوار تلك الأحكام؛ فقد تتجلى أمام الباحث في عصر من العصور من أسرار التشريع ومقاصده ما لا يقف عليه غيره من أهل العصور الأخرى. لاسيما الأسرار الجزئية الكامنة وراء التفريعات الفقهية التي تتأثر بتطور الحياة، وذلك من تمام رحمة الله بعباده. أمّا الأحكام الكليّة في المعاملات فهي ثابتة باقية على أصلها ببقاء التشريع كتحليل البيع وتحريم الربا وجواز الخلع والنكاح وماشاكلها من قواعد رئيسة .

وفي هذا الفصل نحاول التذكير ببعض الأسرار والحِكَم العامة والجزئية التي ذكرها العلماء القدامى في جانب بعض المعاملات العوضية ، مما كان منصوصاً ظاهراً أو دقيقاً وُقِف عليه بإعمال العقل وكدّ الذهن. وقبل الشروع في ذلك أؤكد أنه لامجال في هذا المقام للاستقراء والتقصي لصنوف المعاملات وأسرارها، بل الهدف

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 32/1 .

[2] سورة الذاريات ، الآية 56 .

هو التذكير بجهود الأقدمين في معرفة أسرار أحكام المعاملات، لذا سأكتفي بذكر شواهد معدودة من أحكام بعض المعاملات يحصل بها المقصود .

أسرار البيع :

أوْلى الله المال درجة من الأهمية في الدنيا حتى صار ضرورة من الضرورات التي لا تتم الحياة إلاّ بها، فهو عصب الحياة وقوامها وزينتها ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] بل لقد قدّمه الله في الذكر على الأبناء؛ لأن الأثر الناتج عن فقده لا يعادله ما ينتج عن انعدام الولد؛ إذ لا تتأثر الحياة كثيراً بانعدام الولد بقدر ماتتأثر بانعدام المال، فربما أفضى فقدان المال إلى تعذّر الحياة، وكثيراً ما يؤدي الفقر إلى الإجرام والفوضى واستشراء الفساد في الأرض. قال الراغب الأصفهاني ((اعلم أن الناض أحد أسباب ما به قوام الحياة الإنسانية، ومتى توهمناه مرتفعات تعسّر على الناس توجيه معاشهم))[2] لذا أمرت الشرائع بالمحافظة عليه، كما شرعت العقوبات الرادعة لمتلفه ومسيء استعماله، وسنّت لكسبه طرقاً، ونظّمت أساليب توظيفه والتعامل فيه. ومن دواعي رحمة الله بخلقه أن جعل لهم في التعاملات المالية حدوداً ((وأبان لهم معالمها وقصرهم في مصادرها ومواردها على سنن سنّها لهم بجميع مصالحهم))[3] ويأتي في مقدمة ذلك: البيع القاضي بتبادل الحاجات وسد المطالب والرغبات بين الناس بطريق مشروع ومنظّم، بعيداً عن الظلم والاستبداد؛ لأن إلحاح الحاجة يدعو إلى النهب والسرقة والاستيلاء على مقدّرات الآخرين قسراً، فتحدث الفوضى ويعمّ الفساد والرعب وينعدم الأمن وتتحول الحياة إلى صراع ووحشية تنافي ماترمي إليه الشريعة من إسعاد البشر. فلو((لم يكن في المبايعة إلاّ إطفاء نائرة المنازعة والاختطاف بالمسارعة لكان حسناً كافياً ولطفاً وافياً))[1]ولذا كان من أهم أسرار البيع أنه يخرج الناس من الحرج وضيق الحياة إلى سعة التعامل وتبادل المنافع، فهو من أهم التعاملات الدافعة للاحتياج، والإنسان((لاتتم حياته إلاّ بدفع

---

[1] سورة الكهف : الآية 46 ،

[2] الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الراغب الأصفهاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1980 م ص 273 .

[3] محاسن الشريعة للقفال الشاشي، ص 417 .

[1] محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، ص 81 .

ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات))[2] كالبيع الذي هو مبادلة المال بالمال، أي المنفعة بأختها، وقد أباحه الله تعالى لما يترتب عليه من منافع متبادلة من غير حيف ولاجور، فقال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3] فتشريع البيع نعمة من نعم الله على عباده، حيث إن فائدته ((تعمّ البلاد والعباد وتدفع الفساد ، فالبائع يمضي بسلعته إلى الداني والقاصي طلباً لمرامه من الربح . والمشترى يظفر بمقصوده من غير مفارقة معهوده ، فيحصل به عمارة البلاد ومقاصد العباد))[4] ومن ثَم كانت الحكمة العامة من البيع هي رفع الحرج ودفع الضيق والضرر عن الناس ، والتوسعة عليهم مراعاة لمصالحهم المعيشية .

ومن حِكم البيع وأسراره تنمية جانب الاقتصاد في المجتمع، بحيث يكون المال متداولاً بين الناس ومستثمراً في تيسير شؤون الحياة وتذليل عقباتها؛ لأن المال وثمراته حق عام لكل البشر وإن أجاز الشارع تملّكه بشكل خاص فيجب توظيفه في الصالح العام كما يفهم من التوجيهات المستمدة من نصوص الوحي التي تدعو إلى إدارة المال واستخدمه بشكل يكفل استقرار الحياة وتوفير الحاجيات مع عدم الاحتكار والاكتناز الذي يؤدي إلى ركود الاقتصاد وتفشّي الفقر والمجاعة، نتيجة الطبقية ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾[5] ففي النص القرآني دليل على أن المال بأنواعه وإن كان ملكاً المال للأفراد فإنه يتحتّم إدارته في مصالح الأمة ومكاسبها تنمية لاقتصادها وتقوية لشوكتها. ولذا منع الله احتكار السلع وعدم بيعها انتظاراً لغلاء الأسعار وطلباً لزيادة الربح قال رسول الله ρ((من احتكر فهو خاطئ))[1] وجعل عقوبة الاحتكار وخيمة ((من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله

---

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 2/ 80 .

[3] سورة البقرة : الآية 275 .

[4] محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، ص 80 .

[5] سورة الحشر ، الآية 7 .

[1] أخرجه مسلم ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث رقم 3012 .

بالجذام والإفلاس))[2] وحرّمت الشريعة اكتناز المال؛ لأنه نوع من الاحتكار، فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3] فالنص القرآني يدعو إلى منع الاكتناز والاحتكار؛ لأنه تحكّم في حوائج الناس وأكل أموالهم بالباطل، إذ إن حاجة الناس للأقوات تضطرهم إلى بذل ما ليس للمحتكر أخذه في الأحوال العادية أو الوقوع في الإعواز والعجز عن سد احتياجاتهم الضرورية، مما يعرّض حياتهم للخطر ويؤدي بهم إلى الفساد﴿ واللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾[4] قال الشوكاني((والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلاّ على وجه يضرّ بهم ،ويستوي في ذلك القوت وغيره؛لأنهم يتضررون بالجميع))[5]

ومن أشد أنواع الاحتكار اتخاذ الذهب والفضة آنية للاستعمال، فهما أساس المال الذي ((عظّم الله تعالى وعيد من احتبسه ومنع الناس من التعامل به، فقال ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ وذلك أنه يصير بإحباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس بهما تتمشى أمور معايشهم))[6] ومن ثَم فإن السر في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، كونهما معدنين أُعِدّا للتداول بين الناس، والتصريف في مصالح الأمة، وهما مما يُتقوَّى به في الجهاد وإعداد القوّة ((لأنهما قانون التموّل وأثمان الأشياء ولا يكنزهما إلاّ من فضلا عن حاجته. ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليلاً على سواهما))[1] فمن هذه الاقتباسات يبدو ما للذهب والفضة من تفضيل على ماسواهما من الأحجار. ولعل الحكمة في اختيارهما نقداً أنه ((إذا ظهر الشيء الظريف المستحسن مما يحدثه الناس من الأمتعة كان نفيساً عزيزاً ما دام فيه قلّة، وهو مرغوب فيه، فإذا فشا وكثر في أيدي

---

[2] أخرجه ابن ماجة ، باب الحكرة والجلب ، حديث رقم 2146 .

[3] سورة التوبة ، الآية 34 .

[4] سورة البقرة ، الآية 205 .

[5] نيل الأوطار ، 251/5 .

[6] الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص 273 .

[1] الكشاف 2 / 187 .

الناس وقدر عليه الخاص والعام سقط عندهم، وقلّت رغباتهم فيه))[2] وعلى هذا فخلاصة القول في سر تحريم الاحتكار إنه يكمن في منع ما فيه من إضرار بالناس لعدم التكافؤ بين الثمن والمثمون وهو خروج عن قاعدة" لاضرر ولاضرار " فإذا حدث التضرر بأي وجه كان حرم الفعل ودخله الفساد. ثم إن الاحتكار يوقع الأمم في أزمات اقتصادية تسهم في نشر الفوضى وتُخلّ بالأمن . ودفعاً لما ينتج عن الاحتكار من غلاء ومشقة وخوفاً من فوات مصلحة البيع العامة، أجاز بعض العلماء التسعير عملا بمقاصد الأحكام، رغم أن النبي ρ نهى عنه ، وأبى أن يسعّر حينما سأله بعض الصحابة أن يسعّر لهم لارتفاع الأسعار في المدينة، فقال ((إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولامال))[3] لكن بعض العلماء ممن يعوّلون على المقاصد في تشريع الأحكام رأوا ((أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلاّ بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل لاوكس ولا شطط))[4] وقد أفتى التابعون ومن بعدهم بجواز التسعير رغم ماورد فيه من النهي لوجود ما يقتضيه وذلك راجع إلى معرفتهم بأسرار الأحكام ومقاصدها لأن الناس إذا تنكّبوا عن الحق واستشرت بينهم الضغائن واستولى الحسد والطمع على القلوب((وقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى))[5] فيصير التسعير ضرورة لحسم النزاع ودفع الضرر وسد أبواب الفساد

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم قد أجمل أحكام البيع ، واكتفى بالتصريح بما تدعو إليه المصلحة، ويندفع به الضيق والحرج، فأحلّ البيع، وبيّن مايلزم في بناء عقوده من التراضي بين المتبايعين ، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]

---

[2] مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، تقديم علي حسن ، دار ابن عفان ، السعودية ،ط1 ، 1996 م ، ص 93 .

[3] أخرجه أبوداود ، باب في التسعير ، حديث رقم 2994 .

[4] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ص 260 .

[5] عارضة الأحوذي ، أبوبكر بن العربي ، تصوير بيروت ، 6/ 54 .

[1] سورة النساء ، الآية 29 .

فإذا كان التراضي في الآية ((يعني بطيبة نفس كل واحد منكم)) [2] حيث ينبني البيع علي ((مراضاةُ المتابعَيْن فيما تعاقدا عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول))[3] فإن لفظ التجارة في الآية جاء مطلقاً على عمومه يفيد جواز سائر التجارات، وإباحة سائر البيوع ((فتدخل في قوله تعالى " إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " عقود البياعات والإجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض؛ لأن المبتغَى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير))[4] لذا قيّدت السنّة هذا العموم بالنهي عن البيوع التي تشتمل على ضرر في باطنها حتى لو تمّت بتراضي المتبايعين، تحقيقاً لمبدأ العدل الذي قامت عليه الشريعة ودفعاً للفساد فمثلاً حرّمت السنة تلقي الركبان القادمين من خارج البلدة، وبيع الحاضر للبادي، رغم كونهما بيعاً يتمّ وفق شروط البيع ومقتضياته فقد ((نهى رسول الله ρ أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد))[5] فالحديث يشتمل على صورتين من البيع المنهي عنه: الأولى شراء البضائع قبل وصولها إلى الأسواق والمحال التجارية بتلقّي الجالبين لها قبل بلوغهم أسواق البلد واطّلاعهم على الأثمان. والثانية تولّي السماسرة بيع السلع بدلاً عن أصحابها القادمين بها. وقد جاء النهي عن ذلك لحِكَم جليلة، إذ إن في شراء السلع من أصحابها قبل وصولها إلى الأسواق ضرراً على البائع وانتقاصاً لحقّه حينما يبيع سلعته قبل معرفته بثمن مثلها في السوق. إضافة إلى ما في ذلك من تفويت فرص الشراء على أصحاب المحال التجارية القائمة في السوق ، حيث تصلهم من طريق غير أصحابها بثمن باهض، فينعكس ذلك على السوق العام وترتفع الأثمان، مما يضع عامة الناس في حرج ومشقة. ثمّ إن في تدخّل السماسرة إعناتاً ورفعاً للأسعار وتضييقاً على الأمة، لاسيما الفقراء منهم . ومن ثَم ((فقد وردت السنة بالنهي عن تلقى الركبان وقيل : فمن تلقّاها فصاحب السلعة بالخيار إذا

---

[2] لباب التاويل للخازن ، \428 .

[3] إرشاد العقل السليم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1990 م ، 2/ 171 .

[4] أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 1 ، 1994 م ، 2/ 217 .

[5] أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب أجرة السمسرة ، حديث رقم 2113 ، 8/ 44 .

قدم السوق))[1] وكذلك كان ((بيع الحاضر للبادي ليس منهيّاً عنه لعينه، وإنما النهي عن الإضرار بالناس))[2] والشريعة إنما جاءت لمصلحة العباد، ودرء المفسدة مصلحة .

ونهى الشارع عن جملة من أنواع البيوع التي لاتتحقق فيها منفعة العباد، أو التي يحصل بها من الضرر والفساد ما ينافي المقصود الشرعي فيها، كالميسر ((لأنه بذل مال في مخاطره. ونهى أيضاً عن أكل المال بالباطل، وهو إخراجه على وجه لاتحصل به قربة ولا يملك بإزائه عوض))[3] كما نهى عن كل بيع يُوصَف بالغرر بحيث يكون ظاهره مغرٍ للمشتري، وباطنه مجهول لا يحاط بكنهه سواء أكان في ثمنه أو في صفته. ويدخل تحت بيع الغرر أنواع كثيرة من التعاملات التي تختلف باختلاف الأسباب والعلل نذكر منها على سبيل الاستشهاد بيع الثمرة قبل بدِّو صلاحها ، فقد نهي عنه ρ بقوله ((أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحلّ أحدكم مال أخيه))[4] فالثمرة لايمكن معرفة أحوالها قبل أن تبدو للعيان ويتّضح صلاحها بما هو معهود فيها، لذا كان النهي عن بيعها من باب دفع الضرر عن المشتري، فإنها ((قبل بدو الصلاح معرّضة للعاهات، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله))[5] وقد وجّه العلماء هذا النهي بذكر ما فيه من حكمة، حيث إن ((الثمرة قبل بدو الصلاح معرّضة للآفات، قابلة لها لضعفها ورقّتها، وإذا بدا صلاحها فقد غلظت وبلغت المبلغ الذي لا تؤثر فيه العاهات في الأعم فكان البائع لها قبل بُدوِّ صلاحها مخاطرًا بماله))[1] ويستفاد من هذا أن أحكام المعاملات قد بنيت على قاعدة التيسير على الأمة وجلب مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، لذا منعت كل تعامل يؤدي إلى التضييق على الناس في أقواتهم

---

[1] محا سن الشريعة ، ص 454.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 21 ، وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، 3/ 114 .

[3] محا سن الشريعة ، للقفال الشاشي ، ص 418 .

[4] أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، حديث رقم 1555 ، 3/ 1190

[5] إحكام الأحكام ، لا بن دقيق العيد ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، 3\ 127

[1] – محاسن الشريعة ،،ص434

ومعايشهم، ويحول دون نفعهم وما فيه مصلحتهم، ومنَ ثم كان السر في النهي عن مثل هدا البيع هو اشتماله علي الضرر بما ينافي مقاصد الشريعة ومَكُرماتها. تلك أمثله لمل ذكره العلماء من أسرا ر أحكام البيوع وتشريعاته العامة والفرعية الربا والفرق بينه وبين البيع .

أسرار تحريم الربا:

بالتأمل في قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ نلحظ أن الله فرق بين البيع الذي شُرع لأجل مصالح العباد، والربا الذي يُعّد من كبائر الذنوب وسببٍ لعذاب الله ودخول النار. وقد حّرمه الله لما ينجم عنه من الأضرار الاجتماعية والظلم والتعّسف في حق الغير، وأكل أموالهم بالباطل، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] بل إن آكل الربا من العصاة المبارزين لله ورسوله، في المعاملات الربوية من ضرر على الأمة وعلى نفس المرابي التي تنطبع على البخل والأنانية وحب الذات، وتألف الطمع والتكالب على المال. ولذا أُذِن المرابي بحرب من الله ورسوله﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حرصاً على ألا تضيع القيم، وتنتهي المواساة والأخوّة، ويتهالك المجتمع وتتفكك أواصره، ووشائج اللُّحمة فيه، فينقطع بذلك المعروف، ويضيع الفقير((فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرّم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله))[3] وفي ذلك يقول رسول الله ρ ((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسحروقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1] إن المتأمل في مسألة الربا يلحظ أن القرض من عقود الإرفاق أُبيح عوناً للفقير الذي يكون طرفاً فيه، يبتغي من خلاله سد خلّته وتوفير حاجته، فإذا ماأُجبر على دفع مالم يستلم فقد خرج العقد عن مقصده، وحدث

---

[2] –سورة البقره ، الآيه 278

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 2/ 135 .

[1] أخرجه مسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم 129 .

الإجحاف بالمحتاج بدلاً عن الإرفاق ما ينافي مقصود الشارع في هذا العقد. قال الرازي ((ولو حلّ الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك انقطاع المواساة والمعروف والإحسان))[2] المتمثل في القرض الذي يُعدّ وسيلة من وسائل إحداث التوازن الاقتصادي في المجتمع، وإقرار الأمن بتحسين مستوى حياة الفقراء والمعوزين، وكفّهم عن السرقة والاغتصاب والنهب والسلب، وسائر طرق الإجرام المالي . فتحريم الربا في القروض يُعدّ زجراً لكل غني شحيح يحاول إرهاق المحتاج والمعسر ((بامتناعه من تفريج كرباتهم إلاّ بتحميلهم كربات أشد منها))[3] فيوقع الفقير في حرج شديد، إذ تلجئه الحاجة إلى دفع الزيادة مقابل الإرجاء وتأخير السداد، فيؤخذ ماله ((من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أونسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض))[4] مما ينافي القاعدة العامة في المعاملات الإسلامية التي ترفض إلحاق الضرر والظلم بالنفس والآخرين ((لاضرر ولاضرار))[5] .

ونجد من أسرار تحريم الربا أنه ((يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أونسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يتحمّل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق))[6] ونذكّر بأننا سنعرض لمناقشة موضوع الربا وأثره في تدمير الاقتصاد لاحقاً لنبيّن أن ما أتى به الإسلام من نُظم تشريعية هو الأمثل والأنسب للبشرية، وذلك بشهادة أعدائه .

ويحسن أن نشير إلى أن الربا محرّم في كل الشرائع والأديان – الصحيحة – لكن ماعليه نصوص اليهودية والنصرانية المحرّفة لايبلغ ماعليه من تنظيم وتقعيد

---

[2] التفسير الكبير ، 87/7 .

[3] التفسير القيم لابن القيم ، ص 172 .

[4] التفسير الكبير للرازي ، الآية 87/7 .

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه ، من بنى في حقه مايضر بجاره ، حديث رقم 2331 ، 143/7 .

[6] التفسير الكبير ، 7/ 87 .

لمسائل البيوع وسائر المعاملات التي يمكن أن يخالطها الربا، وما فيه من شدة الحرص على منع واستئصال التعاملات الربوية بشكل لاعهد لتلك الشرائع بمثله . حيث ((يذهب بعض المفسرين من أهل الكتاب إلى أن نصوص سفري الخروج واللاويين إنما حرمت الربا الفاحش، وأن تحريم مطلق الفائدة لم يُشرع إلاّ من بعد ذلك بما جاء في سفر التثنية))[1] وهذا يبيّن الاضطراب والتخبّط الذي يعيشه الكتابيون جرّاء تحريف التوراة، ولا أدل على ذلك مما في شريعتهم من نصوص هي غاية السخف والإسفاف، وينبئ مضمونها عن التحريف والوضع، مثل النص القائل ((للأجنبي تقرض الربا، ولكن لأخيك لاتقرض الربا))[2] ولايخفى مافي هذا الحكم من تعصّب وعنصرية تخرج به عما في الشرائع من العدل، إذ إنه لايحرّم الربا لنفسه وإنما يحرّم التعامل به بين جنس من البشر دون غيرهم بخلاف الإسلام الذي يحرّمه على أنه مدعاة لاستشراء الظلم وانتشار الفساد دون النظر إلى المتعاملين به ما يبرهن على عالمية الإسلام وسموّه .

وأظن أننا لسنا بحاجة لاستطراد المزيد، ففي ما ذُكر كفاية للاستشهاد به في بابه. وننتقل للتذكير ببعض أسرار القرض والمداينة عند الأقدمين .

أسرار القرض

تجدر الإشارة بدايةً إلى أن المال هو قوام الحياة وضرورة من ضرورات الوجود البشري، لذا عني به الشرع، ووضع من القواعد ما يكفل كسبه وتملّكه وإنفاقه من وجوه مرتضية، وسنّ له مايحميه من الاعتداء والإتلاف. فمن ذلك أن النبي ρ أكّد على سداد الدين وشدد في أمره حتى إنه لم يصلِّ على من مات وفي ذمّته دين ((تنفيراً من الديون؛ في العجز عن أدائها من مضرّة أربابها))[1] ولعل أول ما يصادفنا هنا هو قضية توثيق الديون، حيث يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم

---

[1] ينظر : الربا في شريعة الإسلام ، حسين رضا ، مكتبة دار التراث القاهرة ، ص 80 ، نقلاً عن bible dictionary of the– جيمس هاستنجس ، 1/ 579 debt .

[2] وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر ، أحمد عطار ، مكة المكرمة ، ط 2، 1979م ص 39 .

[1] ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 134/2 .

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[2] فقد شرعت كتابة الدين لحفظ الأموال من الضياع الناجم عن النسيان والجحود، إذ إن الدائن ربما ((توهّم الزيادة، فطلب الزيادة وهو ظلم، وربما توهم النقصان فترك حقّه من غير حمد ولا أجر، فأما إذا كتب كيفية الواقعة أمن من هذه المحذورات))[3] وكان ذلك دفعاً للخصومات والمنازعات التي يمكن أن تحدث بين المتداينين، وما ينتج عنه قطع المعروف وامتناع الناس عن المدانية والإقراض خشية ضياع أموالهم ، مما يسبب حرجاً ومشقة على المحتاج الذي تضطره الحاجة إلى الانزالق في المحذور والاستحواذ على المال من أي وجه كان ممايناقي أهداف الشريعة السامية . وقد حاول العلماء إبراز الحكمة في توثيق الدَّين فقال ابن القيّم ((فإن الله سبحانه قسّم البياعات المقصودة التي شرعها لعباده، ونصبها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيوع مؤجلة وبيوع حالّة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود...حفظاً لأموالهم، وتخلصاً من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان))[4] وإلى مثله ذهب الثعالبي، حيث قال مضيفاً ((وإذا كان الغريم تقيّاً يضرّه الكتب، وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق))[5] نستفيد من الاقتباس أن السر في ندب الشارع إلى كتابة الدين هو المحافظة على المال، وسدّ أبواب النزاع وكل مايدعو إلى تفرّق المسلمين وتشتتهم وكذلك دفع الناس على تقديم العون والمساعدة لمستحقّيها. ومن ثَم حمَل الفقهاء الحكم على الندب، عملاً بمقاصد الحكم واحتياج الناس إلى إعماله .

ومن أسرار الدين إلى أسرار الشركة باعتبارها من المعاملات المؤثرة في نمو الاقتصاد، وقد شُرعت لمقاصد وأسرار جليلة .

أسرار الشركة:

---

[2] سورة البقرة ، الآية 282 .

[3] التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، 7/ 109 .

[4] بدائع التفسير ابن القيم ، جمع يسري السيد ، دار ابن الجوزي ، المملكة السعودية ، ط1 ، 1993 م ، 443/1 .

[5] الجواهر الحسان ، الثعالبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1996 م ، 220/1 .

قبل الشروع في بيان الشركة يحسن التنويه إلى أنها من عقود المعاملات التي تحدث بالاختيار لتحصيل الربح بالاختلاط بين طرفين، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. فقد قال تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[1] إذ إن الخلطاء هم ((الشركاء الذين خلطوا أموالهم))[2] فكل من اختلطت أموالهم أو مصالحهم فهم شركاء فيما تخالطوا فيه ، وقد قال ρ ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما))[3] فدلّ ذلك على أن الشركة تُبنى على الثقة والأمانة وحسن النوايا بحيث يشترك اثنان فأكثر في مالٍ فيتّجران فيه، ويكون الربح بحسب مايدور بينهما من اتفاق. وقد يدفع أحد الشريكين ماله للآخر الذي ليس لديه مال فيقوم بالاتجار فيه وتنميته مقابل قدر من الربح يحددانه مسبقاً. وهذا النوع من الشراكة يسمى مضاربة. وقد أجاز الشارع الشركة لما تعود به من نفع على الناس، وما تسهم فيه من تنمية الاقتصاد العام باستخدام الأموال وتوظيفها في مصالح العباد، إضافة إلى انتفاع الشركاء بعضهم ببعض بما يمتلكه كل طرف من مهارات وخبرات وقدرات فردية بما تحقق الكسب ورفاه العيش. إذ إن الناس ((يحتاج بعضهم إلى بعض، ولا يمكنهم التعايش ما لم يتضافروا ويتولى كل واحد منهم عملاً يصير به معيناً للآخر مواسياً له))[4] ذلك أن إمكانيات كل فرد محدودة وناقصة فهو يحتاج دائما لمعونة الآخرين في تحقيق ما يتعذّر تحقيقه لقلّة طاقاته المادية والتقنية، وكل أنواع النشاط الاقتصادي تستمدّ نجاحها مما تقوم عليه من تكاثف الجهود وتنوع الخبرات والتعاون والاشتراك والتكافل بما يحقق مبدأ الأخّوة، ويرسي دعائم الألفة والاجتماع؛ لأن ((يد الله مع الجماعة))[1] إضافة إلى مافي الشركة والاختلاط العملي بين الناس من التهذيب الروحي الذي تحدثه في نفوس الشركاء بحيث يهتم كل منهما بمصالح الآخرين اهتمامه بمصالحه الشخصية، فيحب لأخيه مايحب لنفسه. ولأجل هذه المبادئ أباح الشارع التقاء إرادة المتعاقدين على استغلال

---

[1] سورة ص الآية 24 .

[2] الكشاف 3/ 371 .

[3] أخرجه أبوداود ، باب في الشركة ، حديث رقم 2936 .

[4] الذريعة إلى مكارم الشريعة ،ص 273 .

[1] أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، حديث رقم 2092.

أي مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح من وجه حلال؛ إغناءً للناس وتوسعة عليهم وتذليلاً لسبل التعايش وعمارة الأرض، وقد تكفلت الشريعة بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، فكل ما أدى إلى حفظ واحد منها فهو من مقاصد الشريعة. تلك بعض أمثلة لما تيسر الوقوف عليه من أسرار المشاركات، نتبعها ببعض ماصرّح به العلماء من أسرار المزارعة .

أسرار المزارعة:

نظر الإسلام إلى الإنسان على أنه خليفة الله في الأرض، خُلق لإعمارها واستصلاحها بما يهيئ سبل الحياة فيها ويعين على العيش، ومن ثم دعاه إلى الكسب والعمل والبعد عن الخمول، وأمره ببذل الجهد لأداء ما أنيط به من حِمل ومسؤولية تجاه النفس والآخرين. فأمرρ بأعمار الأرض واستصلاحها بالزراعة والغرس ((إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل))[2] ووعد بالثواب على ذلك((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أوبهيمة إلاّ كان له به صدقة)) [3] والمزارعة تعنى أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يقوم بزرعها وتعهّدها على قدر متفق عليه من إنتاجها، فهي عقد على العمل في مال معيّن ببعض نمائه [4] وقبل أن نأخذ في بيان أسرارها تحسن الإشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا في جواز المزارعة لاختلاف فهمهم لما ورد بشأنها من أحاديث؛ حيث يرى بعضهم أنها نوع من المعاوضة في حين يرى الآخرون أنها من المشاركة.

---

[2] أخرجه الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك τ ، حديث رقم 12512 .

[3] أخرجه البخاري ، باب الزرع والغرس إذا أكل منه ، حديث رقم 2152 .

[4] خصّص البخاري في صحيحه باباً أسماه < باب المزارعة بالشطر ونحوه > جاء فيه ((وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن= =الأ سود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه)) . ينظر صحيح البخاري ،8 /131 ،الالكترونية .

ولسنا بصدد بيان وتفصيل أوجه الخلاف وما نجم عنه من تفريعات فقهية بقدر مانرغب في التذكير بأسرار المزارعة لدى المجيزين لها. ولعل من نافلة القول أن إصلاح الأرض وأعمارها لايمكن أن يتم بصورة فردية، فهو عمل جماعي يحتاج إلى تعاضد الخبرات وتكاثف الجهود، والاستعانة بالآخرين كل فيما يحسن، لذا أباح فريق من العلماء المزارعة؛ تسهيلاً لسير الحياة ودفعاً للحرج والمشقة على الناس، فأباحوا دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم بمصالحها على جزء معلوم من نتاجها.

وبالرغم مما في المزارعة من الغرر والجزاف إذ لا يُدرى هل يصلح ما بُذر واستُصلِح من الأرض أم لا فإن الشريعة التي هي رحمة كلها وتوسعة وسعادة كلها قد أخذت بعين الاعتبار حاجة الناس الماسة لمثل هذا النوع من التعامل، ومن ثَم أُبيحت المزارعة؛ لأن من الناس من يتقن الزراعة ويحسن البذر وتعهّده ، ومنهم من لا يفلح في مداواته من الآفات وتحصينه، ومنهم من لديه القدرة والآلة والوقت لحرث الأرض وكفرها، ومنهم من يمتلك الجهد والثمن لإصلاح الأرض وزرعها وتعهّدها، ومنهم من لايتقن شيئاً من هذا كله، أو يفتقد بعضه مع امتلاكه الأرض ومقومات إصلاحها. بَيد أن القرآن الكريم قد لفت الأنظار إلى استغلال الأرض وإعدادها للزراعة في العديد من الآيات كقوله تعالى :﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ* أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبّاً* ثمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً* فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً* وَزَيْتُوناً وَنَخْلا *وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾[1] فعلم بذلك أن الزراعة من الحاجيات التي بها قوام الحياة. فتعميماً للنفع، وأغناء للفقراء بإشراكهم في العمل والإنتاج، وسدّاً لحاجات المجتمع من المحاصيل الزراعية والغلال التي يؤدي الانقطاع عنها إلى ضعف الجسم، وانحلال قواه وهلاكه [1] أجاز العلماء المزارعة على أنها مورد من موارد النمو الاقتصادي يعود بالنفع على البلاد والعباد ، ويودي تركها إلى حرج ومشقة كبيرين. ولذا دفع النبي ρ أرض خيبر لليهود على شطر

---

[1] سورة عبس ، الآيات 24– 32 .

[1] ينظر غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ،ط 1979 م ص 294 وما بعدها .

ماتنتج ، ففي صحيح مسلم من طريق نافع عن ابن عمر أنه ρ ((عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع))[2] فما كان الرسول ρ ليفعل أمراً عري عن مصلحة المسلمين، فيستفاد من الحديث أن المزارعة أبيحت لأداء أمانة الله في استخلاف الأرض وأعمارها، إضافة إلى رفع منسوب الاقتصاد في المجتمعات البشرية بقدر حاجة الناس إلى ذلك، ومن ثم قالρ لأهل خيبر حينما سألوه مزارعة أرضهم على جزء من إنتاجها ((نقركم بها على ذلك ما شئنا))[3] . ولعل في هذا القدر ما يفي بالمراد من التذكير بهذه الأسرار. وفيما يلي نأتي على بعض أسرار النكاح الذي آثرنا إدراجه هنا باعتباره عقداً من عقود المعاملات .

أسرار النكاح :

ندب الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة، ويقيم أسس المجتمع الصالح، وكانت تشريعاته تحافظ على التجاذب بين الجنسين في حدود الاستمتاع الذي أباحه الله وفق الوسائل المشروعة من الوطء الحلال بعيداً عن الفوضى الجنسية والانحلال الخلقي بقضاء الشهوة من طريق مباح يفضي إلى العفة والإحصان وصيانة العرض والنفس عن الآثام. وقد أباح الله اتصال الزوجين وفق ميثاق غليظ((ليقضي كل واحد منهما من الوطر في صاحبه مايسكن إليه توقان نفسه))[4]

فالزواج إلى جانب كونه بداية تنظيم الأسرة هو تنظيم للغريزة التي أودعها الله في الإنسان، لئلا يسلك في سبيل إشباعها مسالك البهيمية المتسفّلة والحيوانية المنحطةولذا قال ρ ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[1] ليقضي على بواعث الشر التي تتولد عن ثوران الغرائز الجنسية. قال السرخسي ((إن الله علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغّب فيه المطيع والعاصي))[2] درأ لما ينجم عن الفاحشة من الفساد، وصونا للمجتمع من الانحلال الخلقي بإشباع الغريزة البشرية،

---

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث رقم 2896 .

[3]المصدر نفسه ، حديث رقم 2899 .

[4] محاسن الشريعة ، ص 307 .

[1] أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع الباءة ، حديث رقم 5065 .

[2] المبسوط ، السرخسي ، 4/ 194 .

وحفظا لكرامة المرأة وشرفها من الابتذال، حيث يوفُ لها سيبل الحياة في عصمة من يؤمّن لها سبل العيش الكريم، ويحفظ شرفها ويقيها من العار والنار. كما لايخفى مافي الزواج من الستر والعفة للمرأة بالذود عنها .وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)[3] ففي تشبيه المرأة باللباس من اللطافة ما لايخفى ، إذ إن اللباس من مقاصده أن يستر العورة ويوارى ماتحته ولا يشفّه.ولاشك أن((النساء كلحم على وضم، إلاّ ماذُب عنه))[4] فحاجتهن إلى البعل الذي يحمى العرض ويذود عن الشرف أشد وأوكد .

ومما يصادفنا في هذا الجانب مسألة تحريم التبتل، حيث نهى الإسلام عن الرهبنة لمنافاتها طبيعة البشر وما أودع الله فيهم من الغرائز، وقد غرس الله بحكمته بذور المودة بين الزوجين بتلبية الفطرة وإشباع الغريزة التي يتم بها استمرار الحياة وبقاء النوع البشري. فإن الاستمتاع يفضي إلى توثيق الصلة بين الزوجين، وتأليف القلوب، وزيادة الإثرة والمحبة والأنس. والدافع الجنسي له بالغ الأثر في ربط الزوجين بعلاقة تبادلية حميمة تحكم وثاق تعلُّق كلٍّ منهما بالآخر على الدوام قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5] ومن الملاحظ أن هذا الجانب ينعدم تماماً في الاتصال المحرّم المحفوف بمخاوف الفضيحة، والذي ينبني على قضاء شهوة يتجدد بتجددها البحث عن شريك آخر لايتورع عن الإثم، فلا تتجاوز سعادة الزناة مقدار اللقاء البهيمي لقضاء الشهوة بعيداً عن القيم والروابط الإنسانية النبيلة. قال الآلوسي ((أي جعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم تواداً وتراحماً من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة ولارابطة مصححة للتعاطف من قرابة أورحم))[1] فمن ثمرات هذا التواد أن تُصرَف الطاقات المودعة في الإنسان في مصارفها الفطرية، وينتج عنها ثمرة الإنجاب وإكثار النسل

---

[3] سورة البقرة ، الآية 187 .

[4] محاسن الإسلام ، ص 44 ، والوضم كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أوبارية يوقى به من الأرض . لسان العرب ، ابن منظور ، دار صاادر ، بيروت ، مادة (وضم) 12/ 640 .

[5] سورة الروم ، الآية 21 .

[1] تفسير الآلوسي ،21 /31 .

التي هي أولى غايات النكاح، وقد صرّح القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى﴿ الآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ﴾[2] من إنجاب البنين– زهرة الحياة– الذين يتعطل بانعدامهم أكبر جوانب العطاء فيها. قال ابن القيم ((لمّا خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لايكاد يخطر بقلبه غير ذلك أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولايباشروهن بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الأجر والولد))[3]ومن ثَم نتبيّن عظمة قولهε ((لم يُرَ للمتحابَّينِ مثل الزواج))[4] فإن الاستمتاع مدعاة للتناسل وليس مقصوراً على قضاء الشهوة البهيمية. ولذا كان على المباشر لزوجته ((أن يتحرّى بالنكاح حفظ النسل لا قضاء الشهوة فقط لأنه سبحانه وتعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا إلى غاية))[5] فكان من أهم أسرار النكاح ومقاصده إكثار النسل والمحافظة على النوع البشري من الانقراض وبذا حثّت النصوص على الترغيب فيه فقالε ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[6] كما نهي عن الاختصاء المفضي إلى ركود الشهوة وانقطاع النسل؛ لأن في كثرة المسلمين منعة لدينهم وحماية لبيضتهم قال الخازن ((وقد جعل الله تعالى في قلب الإنسان حب الزوجة والولد لحكمة بالغة وهي بقاء التوالد ولو زالت تلك المحبة لما حصل ذلك))[1]

وفي المعنى ذاته نجد أباالسعود يقول ((وفيه أن المباشِر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح))[2] ومن ثم كانت الأُلفة بين الزوجين من أفضل ميزات النكاح الداعية إلى استمرار العلاقة وديمومتها من خلال

---

[2] سورة البقرة ، الآية 187 .

[3] التفسير القيم ص 145 .

[4] أخرجه ابن ماجة ، حديث رقم 1847 .

[5] تفسير الآلوسي 65/2 .

[6] أخرجه أبو داود ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث رقم 1754 .

[1] تفسير الخازن ، طبعة دار الفكر ،274/1 .

[2] تفسير ابي السعود ، 1/ 201 .

الإنجاب الذي يضفي على الحياة طابع السعادة. وصدق الله حيث يقول ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[3] .

إن المتأمل في أسرار النكاح يجد أنه من أشرف العقود التي أولتها الشريعة اهتماماً بالغاً لما يرمي إليه من غايات نبيلة وما فيه من حكم وأسرار. ومن ذلك: أنه باب من أبواب التعاون بين الرجل والمرأة والقيام بأعباء الحياة كلاً بحسب ما قُدّر له فإن مصالح الحياة ((تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه ... فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت ليحصل ماهو المقصود))[4] ومن ثم تبدو ضرورة استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب بينهما من حقوق وواجبات، وما يترتّب على الزواج من علاقات نفعيّة أوضحها النبي ε بقوله للأزواج ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[5] وقوله مبيناً حق الزوج على زوجته ((المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))[6]

إضافة إلى ما ينتج عن الزواج من العلاقات الحميمة والاحترام المتبادل بين الأزواج المتعدي لحدود اللذة الجنسية، إذ((لو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق))[1] ومن ثم كان النكاح من أقوى الروابط الاجتماعية وأوثقها، إذ((يتضمن عشرة ومودة ورحمة، وسكناً وازدواجاً ... بل هو من أوكد الصلات، فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلاّ بهذه الصلة))[2] فإن النفس لتجد في الزواج إيناساً وسكناً لها من قسوة الحياة ومتاعبها، وإن العواطف والأحاسيس لَتحضى بالاستقرار في ظل

---

[3] سورة الكهف ، الآية 46 .

[4] محاسن الإسلام ، ص 44 .

[5] أخرجه مسلم ، باب حجة النبي ε ،6/ 245 ، المكتبة الالكترونية .

[6] أخرجه البخاري ، باب الجعة في القرى والمدن ، حديث رقم 844 .

[1] التفسير الكبير ،25/ 111 .

[2] بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، تحقيق فيحان المطيري ،مكتبة أضواء النهار ، السعودية ،ط2 1966 ، ص 564

النكاح، الذي يخفف أعباء الحياة ومشكلاتها. ولاشك أن حاجة المرء إلى السكون والاستقرار أشد من حاجته إلى البقاء في حياة يهيمن عليها القلق ويحوطها الاضطراب، فكان من نعم الله أن جعل المودة بين الأزواج لتهدأ العواطف وتستقر النفوس.وغرس في قلوب الرجال حب النساء؛ لأنه((وسيلة إلى السعادة الأخروية إذا كان على وجه يرتضيه الله تعالى، أو لأنه من أسباب التعايش وبقاء النوع))[3] وقد وجّه القرآن الزوجين إلى ما فيه سعادتهما وتدعيم استمرار الحياة الزوجية، وتقوية أواصر المحبّة الزوجية بينهما، فأمر الزوج بالعشرة الطيّبة ومعاملة الزوجة بالمعروف ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾[4] فكان من أسرار النكاح أن الله جعل في الزوجة خيراً كثيراً وهو ماعبّر عنه ρ بقوله ((من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر))[5] ومنه يتبين قيمة الزواج وأثره في سلوك سبل الخير، وانتهاج الطريق السوي في الحياة. إن الحياة وما فيها من تدافع وصراع وتنكّبٍ للمخاطر لاسيما بين الذكور من البشر بدءاً بأخطار التكسبّ والسعي وراء الرزق وانتهاء بالحروب الطاحنة وما تسفر عنه من إزهاق أرواح الآلاف والملايين. إن المتأمل في ذلك يقف على أن عدد النساء في المجتمع لابد أن يفوق عدد الرجال، بَيدَ أن الإسلام قد أكرم المرأة ودفع عنها الوأد المنتظر لها مع أول إطلالها على عالم الوجود ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[1] مما يسهم في ارتفاع نسبة وجودها عن الذكور.ومن ثم احتاج هذا الأمر إلى معالجة تشريعية تحفظ للمجتمع طهارته وفضيلته، وتنفي عنه الانخراط في دركات الفحش والرذيلة وتبرز إعجاز الشريعة وتبدي للمنصفين محاسنها. فأباح القرآن الكريم تعدد الزوجات بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ

---

[3] تفسير البيضاوي ، 1/ 151 .

[4] سورة النساء ، الآية 19 .

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، باب من رزقه الله امرأة صالحة ، حديث رقم 2632 .

[1] سورة التكوير ، الآيتان 8،9 .

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2] فكان التعدد تشريعاً مقصوداً لذاته، ومبدأ أرادت الشريعة إرساءه لمقاصد وحكم عزيزة كإكثار النسل وسد أبواب الانحلال الخلقي والفساد. ثم إن الله أودع في الرجال طاقة واستعداداً لإعفاف أكثر من زوجة واحدة وأودع المرأة شيئاً من الضعف تقصر به عن تلبية احتياجات الزوج في بعض الزمن كأيام حيضها ونفاسها وعند بلوغ سن اليأس، ولذا((جاز أن تضرّ كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلاً لمقاصد النكاح فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أوسرية دفعاً لما يُتوهم من مفسدة الجور))[3] ولا يخفى ماعليه المجتمعات التي لاتقرّ التعدد، بحجة امتهان المرأة وخدش مشاعرها من الفساد والفوضى الجنسية، وما تئن به من آثار العنوسة وانتشار الخدان والانحطاط الخلقي. ومن ينظر في مثل حال هذه المجتمعات يقف على سماحة التشريع الإسلامي وما فيه من مراعاة لمصالح الأنام. وقد حدّدت تشريعات الإسلام التعدد بأربع حرائر، وحرّمت الزيادة على ذلك مراعاة لأحوال النساء، ودفعاً لمظان جور الرجال عليهن، وقد وصف العلماء الاقتصار على الأربع بأنه للعباد((إذ لو لم يكن النكاح محصوراً في حق المحل فربما يتزوج الرجل لغلبة شهوته عدداً يعجز عن قضاء حقوقهن فيهلك في شهوته في الدنيا والعقبى))[4] ولاشك أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، فالأربعة وسط بين القلة المفضية إلى ضياع بعض حقوق الزوج وتعطّل مصالحه وبين عجزه عن أداء الحقوق الزوجية المفضي إلى ظلم الضرائر، وإحداث الشقاق بينهن.

وبذا كان الاقتصار على أربع من تمام نعم الله وكمال الشريعة ((وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فإن النكاح يُراد للوطء وقضاء الوطر. ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بزوجة واحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة)) [1] فتبين أن العدد موافق لطباع الناس وقدراتهم بما يتواءم ومقاصد النكاح

---

[2] سورة النساء ،الآية 3 .

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،1/ 92

[4] محاسن الإسلام ص 47

[1] إعلان الموقعين ، ،ط دار الفكر ، 2/ 84 .

وغاياته ومايشبع الغرائز البشرية وينأى بها عن الوقوع في مهالك الفاحشة وذلك من سماحة الإسلام. أمّا في شرع اليهود فإن التعدد ((جائز شرعاً بدون حد ولم يرد بالتوراة ولا أحكام الأنبياء نهي عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن))[2]

ومما أتي عليه العلماء من أسرار النكاح: مسألة إشهار الزواج، إذ إن ارتباط الرجل بالمرأة بميثاق غليظ أمر جدير بالإشهار، فالناس منذ أقدم العصور قد اعتادوا بالتعبير عن ابتهاجهم بتكوين لبنات المجتمع عن طريق الزواج، فعملوا على إقامة الأفراح ومراسم الزفاف بطقوس وعادات تناسب كل عصر ومجتمع، فكانت تلك المراسم والحفلات بمثابة إعلان لما يميّز الزواج الشرعي عن العلاقات المشبوهة. وحينما جاء الإسلام أقرّ إشهار الزواج بحيث يتم على رؤوس الأشهاد دفعا لإثارة الشبهات حول الزوجين، فقال ρ ((أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف))[3] كما أباح الإشهاد على الزواج ((لما في ذلك من معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما في مثل الزمان والمكان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الأشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم أنه يفضي إلى تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة))[4] ولذا قال المالكية بوجوب فسخ النكاح غير المشهور بطلقة بائنة وإن تم الدخول وتعيّن عندهم فسخ النكاح بالدخول من غير أشهاد، وإقامة حد الزنا على الزوجين بثبوت الوطء بالشهادة أو الإقرار[1]. وقد جاءت لأجل ذلك التوجيهات الشرعية داعية لإعلان النكاح بمختلف أوجه الدعاية والتشهير، بدءا بالإشهاد إلى أجازة استعمال الدفوف والترنم والطرب بما هو مباح ((ياعائشة أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[2] كما أمر ρ عبد الرحمن بن عوف أن يصنع وليمة حينما أخبره أنه تزوج بأنصارية على وزن نواة من ذهب؛ لما في الوليمة من إشهار لأمر النكاح، إذ إن من

---

[2] مقارنة الأديان ، لشلبي ، ص 292 .

[3] أخرجه ابن حبان ، باب الهدي ، حديث 4041 .

[4] ينظر مجموع الفتاوى ، 32/ 40 ،41 ، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 47 .

[1] ينظر ذلك في الشرح الكبير للدر دير حاشية الدسوقي ، 2/ 36 ، والشرح الصغير للدر دير مع حاشية الصاوي 2/ 336 وما يعدها

[2] أخرجه البخاري ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة ، حديث رقم 4765 .

يُدعَ إلى وليمة يحرص على معرفة سبب إقامتها ((بارك الله لك أولم ولو بشاة))[3] فكان السر في ذلك تمييز هذه العلاقة المباركة ذات الأهداف النبيلة عن غيرها من العلاقات الآثمة .

لقد حصر الله الاستمتاع بالنساء من طريقين في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[4] فدلّ ذلك على بطلان ماسواهما من طرق الزواج والاستمتاع، ولذا أجمع علماء المسلمين من غير الشيعة الإمامية على بطلان زواج المتعة؛ لأنه ((أشدّ في ظهور مضادة قصد الشارع في دوام المواصلة))[5] فلا يترتب عليه مايترتب على الزواج المؤبد من الأحكام؛ لخلوّه من الدوام الذي يحصل به مقصود الزواج من التوالد والمحافظة على النسل، إذ يتعذر صون المرأة وحفظ كرامتها بعقدٍ سرعان ما تنقشع سحائب ملذاته وينتهي بانتهاء مدته المتفق عليها، ثم تؤول المرأة إلى حال من الوحدة والانفراد بعد أن ألفِت الأنيس، وهذا الأمر له آثاره الخطرة على الزوجين معاً والمجتمع من بعدهما؛ فالزواج المؤقت يورّث نفس المرأة خوفاً مما سيحدث بعد الفراق من متاعب وهموم، وربما زيّن لها ذلك الاستحواذ على ما أمكنها من مقومات العيش من مال الزوج المفارق بعد حين، فتضطر لسرقته وغشه . إضافة إلى عدم احترام العلاقة الزوجية المؤقتة وإساءة معاملة الزوج، وربما دعتها نفسها لتوطيد حبائل المودة مع غيره للانتقال إليه بعد الفراق ، وما إلى ذلك من السلوك الذي يحيل الحياة إلى نكد يتعذر معه الظفر بمقاصد النكاح وغاياته من الإنجاب والاستقرار والسعادة. ومن ثَم ((كان التأبيد من شروط صحة النكاح، والتوقيت يبطله، فإن المتعة حرام. فإن تزوجها إلى شهر أوسنة فات ماهو المقصود))[1] لأن النكاح في الأصل شُرع لتوفير النماء البشري وتحقيق النسل بشكل دقيق ومنظّم ، وليس فقط تجاوباً مع متطلبات الغريزة والشهوة .

---

[3] أخرجه البخاري ، باب الدعاء للمتزوج ، حديث رقم 5707 .

[4] سورة المومنون ، الآيتان 5،6 .

[5] الموافقات للشاطبي ،397/2 .

[1] محاسن الإسلام ، ص 46 .

أمّا السر في تحريم الجمع بين الأقارب فقد منع الإسلام الجمع بين الأختين بقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [2] وحظرت السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فقال ρ ((لاتجمعوا بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها))[3] وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحريم بني على مقصد نبيل، فهو غير مؤبد، فلو توفيت الزوجة أو طلّق الزوج الأخت أو العمة أو الخالة جاز التزوج بالأخرى بعد انقضاء العدّة؛ فالتحريم مركوز في الجمع بينهما لما فيه من إذكاء للغيرة المؤدية إلى القطيعة، فالجمع بينهما((يؤدي إلى التفريق في القرابة مع قرب القرابة فإن كل واحدة تغار على زوجها بأن يشاركها غيرها في فراش زوجها والغيرة تحملها على الجفاء بصاحبتها فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم))[4] والإسلام إنما شُرع لصلة الرحم لا لقطعها. ولاشك أن الغيرة مدعاة للبغض والتنافر وهي أشد ماتكون بين الضرتين وهي في القرابة أشد إذ ((تُجري بينهن من التنافس والتحاسد مالا يجري مثله في الأجانب، والأصل في النكاح إنما هو وقوع التأليف والتواصل، فلما لم يحصل هذا فيه فلا معنى))[5]

فكان أن منعت الشريعة الجمع بين الأقارب تمشياً مع قاعدة " إذا اجتمع في الأمر مصلحة ومفسدة فدرء المفاسد مقّدم على جانب المصالح ".

ومن أسرار أحكام النكاح الجزئية التي بيّنها العلماء: ماجاء في مسألة زواج المحلل، إذ إن النكاح الصحيح من العقود ظاهرة الجواز، ندب إليه الشارع ورغّب فيه بنصوص الوحي المختلفة لما يترتب عليه من مصالح كثيرة قُصد به تكوين الأسر، وإنجاب الولد، والسكن والمودة والرحمة، والإعفاف ودفع غوائل الشهوة، وتطهير النفوس، وكل مايعود على الناس بالخير والنفع، وربما تعيّن الزواج في حق بعض الناس فصار واجباً يأثم تاركه عند توفر القدرة المادية والجسدية ومقومات الزواج مع

---

[2] سورة النساء ، الآية 23 .

[3] أخرجه أبو عوانة ، باب حظر الجمع بين أربع نسوة ، حديث رقم 3343 .

[4] محاسن الإسلام ص 48 .

[5] محاسن الشريعة ، ص 287 .

خشية أو تيقّن الوقوع في الزنا، ففي هذه الحال يتعيّن الزواج لما فيه من مصلحة الإحصان، وقد جاءت الشريعة لتحقيق المصالح.

لكن قد يصير الزواج حراماً يأثم فاعله، ويستحق غضب الله تعالى حينما يخرج عن المقاصد والأسرار التي شُرع لأجلها، ومن ذلك مثلاً زواج المحلل.

فإذا طلّق رجل زوجته ثلاثا فإنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا يطأها فيه فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1] فإذا تزوج المحلّل هذه المرأة بقصد تحليلها للزوج الأول، ولم يكن يطمح في تكوين أسرة معها أو دوام عشرة، فهو مخالف لمقصود الشارع من النكاح الذي يقتضي التكاثر والتعاون على أعباء الحياة، وهو((مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط))[2] وهو متحايل على الشريعة مخالف لأحكامها، حتى لكأنه لم يرضَ بما حكم الله به على من يستفد ماشُرع له من طلقات، ولذا استحق لعنة الله وغضبه ((لعن الله المحلل والمحلل له))[3] لقبح هذا الفعل وشناعته وما فيه من الاستهزاء والتلاعب بالأحكام الشرعية. وسماه النبي ρ بالتيس في قوله ((ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلي يا رسول الله قال هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له))[1] لعدم اعتقاد المحلِّل بمقاصد النكاح وغاياته التي شُرع لأجلها، وإنما أجرى العقد غشاً واستهزاء بالشرع وتحايلاً على أحكامه.

أمّا المحلَّل له فهو شبيه بالديوث الذي يرتضي الفاحشة في أهله، لعلمه أن هذه الزوجة سينزو عليها المحلِّل، مع رضاه بهذا الأمر الذي هو أشبه بالسفاح؛ لأن المحلِّل لايسمى في عرف الشرع؛ ناكحاً لفقدانه ما في الزوجية من الألفة، والدوام والملازمة، فإن الزواج سنة كونية شرعها الله لاستكمال الدين وإعفاف النفس، وصيانة

---

[1] سورة البقرة ، الآية 230 .

[2] الموافقات ، 2/ 379 .

[3] أخرجه أبو داود ، باب في التحليل . حديث رقم 1778 .

[1] أخرجه ابن ماجة ، باب المحلل والمحلل له ، حديث رقم 1926 .

المجتمعات من الفواحش، وإكثار للنسل، وتوثيقاً لعرى الترابط بين الناس، وفعل المحلل يفتقر إلى هذه الحقائق، ويخلو من هذه الغايات السامية. ويحسن أن نختتم هذه الإطلالة على أسرار النكاح بما ذكره الشاطبي من أن النكاح ((مشروع للتناسل عن القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أومن غيرها، أو إخوته والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين))[2] وبعد هذه الشواهد لأسرار النكاح يجدر بنا التذكير ببعض أسرار الخلع التي توصلّ إليها الأقدمون باعتباره عقداً يبرم لمنفعة كلا الزوجين .

أسرار الخلع :

الخلع عقد مال معيّن تفتدي به الزوجة نفسها لتخرج من عصمة الزوجية حينما ترغب في الفراق لسبب ما.

فإذا اشتد الخلاف بين الزوجين، أوكرهت المرأة زوجها ولم تعد ترغب في البقاء معه خشية ألاّ تؤدي حدود الله بأن تقصرّ بوجه من الوجوه في حق الزوج فقد أبيح لها أن تفدي نفسها منه بمال تعويضاً له عما يلحقه بفراقها من ضرر لقوله تعالى ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] فتبيّن بذلك جواز أخذ الرجل البدل عن فراق زوجته ((فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت))[2] لاسيما حينما يستحكم النفور والشقاق بين الزوجين بما يهدد العلاقة الحميمة ويقوض مصالح النكاح، فحينها يكون الخلع علاجاً ناجعا لحسم النزاع وردّ الحقوق وإقامة العدل الذي تصبو إليه الشرائع والأديان.

---

[2] الموافقات ،2/ 300 .

[1] سورة البقرة ، الآية 229 .

[2] الكشاف ، 367/1 .

وقد أمر النبي ρ ثابت بن قيس بن شماس أن يفارق زوجته لمّا قالت ((يارسول الله ما أنقم على زيد في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال ρ فتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها))[3] فالمستفاد من هذه النصوص أن الخلع أبيح لرفع الضرر عن الزوجين معاً عند تعذّر الانتفاع باستمرارية العلاقة الزوجية؛ لأن الزوج إنما دفع الصداق مقابل تسليم المرأة نفسها له، فإذا منعته ما هو من حقه كان لها الخلاص بنفسها على أن تردّ له مقابلها، فيذهب كلاهما بما كان ملكاً له قبل عقد النكاح ويرتفع الضرر عن كليهما دون حيف أو ظلم لأحدهما، ويكون الخلع بمثابة حل وسط يمنع وقوع الضرر عند خشية ((عدم إقامة حدود الله التي حدّها للزوجينّ، وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة))[4] بما يلفت النظر إلى ما في شرع العليم بأحوال النفوس ومصالحها من حِكَم وأسرار، وما يحتوى عليه من مصالح ومنافع في الدارين .

لعل هذا القدر كافٍ في تقديم صورة واضحة عن اهتمام العلماء القدامى بأسرار الشريعة في مجال المعاملات المالية والأسرية التي تسعى الشريعة من خلالها إلى التدابير الاقتصادية ووضع الحلول الناجعة لمعالجة أنواع الكسب الحرام للمال، أو الاستمتاع المحرّم بالفروج، فتنمية الأموال وإباحة السعي والإنتاج بمختلف التعاملات المشروعة من أوليات مقاصد الشريعة وأسرارها، إضافة إلى تنظيم النسل والمحافظة على بقاء النوع الإنساني بعيداً عن التفسّخ والانحلال الخلقي. فكلاهما ضرورة من الضرورات التي سنُت أحكام الشريعة لأجلها. بقي أن نعِدَ بالتعرض لأحكام الجنايات بغية الوقوف على أسرار الحدود والقصاص في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

---

[3] أخرجه البخاري ، باب وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم 4867 .

[4] فتح القدير ، الشوكاني ، مراجعة هشام البخاري ، وخضر عكاري ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1997 م ، 1/ 302 .

الفصـل الــرابع
أسـرار أحكام الجنايات

توطئة :

كرّم الله الإنسان ليكون خليفة في الأرض يسعى لإعمارها وإقامة أحكام الشرع فيها، وسوّى بهذا التكريم بين صنوف البشر دون النظر إلى العرف أو اللون أو الجنس، وأنشأ معيار المفاضلة فيهم على أساس العقيدة والسلوك، حيث تبلغ كرامة الإنسان مداها ببلوغه أعلى مراتب التقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1] ومن ثم نادت الشرائع بإرساء دعائم العدل ورفع الظلم عن الناس. لكن هذا الإنسان المكرّم قد يرتكس بالتردّي في مهالك الفحش، وينسلخ عن التكريم الذي تزدان به إنسانيته، وحينئذ لابد من تدخّل حاسم للشريعة لتقويم الاعوجاج والقضاء على الفتن في مهدها حتى لاتستشري وتصبح وباءً يعصف بالمجتمعات ويهدم القيم والأخلاق ويدمّر كل ماهو مستحسن في الحياة. فكان تشريع الحدود أمراً حتمياً لحسم مادة الفساد ورعاية

[1] سورة الحجرات الآية 13.

مصالح الأنام بتحقيق العدل ورفع الظلم ومنع الاعتداء على نفوس الآخرين ومقدّراتهم، وحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. فهذه المصالح لايمكن التفريط فيها؛ إذ بفواتها يحدث الهرج وتستحيل الحياة، ومن ثَم فقد شرعت الحدود الجنائية لحمايتها وحماية الفضيلة والأخلاق بما يتواءم والعدالة القاضية بتساوي العقاب مع الجريمة وآثارها بما يكفل تحقيق المساواة في القيمة الإنسانية على الدوام فكانت العقوبات تتفاوت بتنوع الجرم، وربما تتفاوت في الجريمة الواحدة تبعاً للأثر الناجم عنها مع ضرورة النظر في حال الجاني وصفاته ودوافعه وظروفه الخاصة، فقد تصل عقوبة الجاني إلى إنهاء حياته ((إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام))[2] فتشديد العقوبة مركوز في قصد الجاني وحده ومرتبط بجسامه الضرر الناشئ عن ارتكاب الفعل المحذور. ومن ثم كانت المصلحة العامة من تشريع الحدود هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن تحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة))[1] لأن المفسدة الشكلية التي تلحق الجاني من تنفيذ الحد عليه مصلحة في حد ذاتها، ولايمكن قياسها بما ينجم عن ترك إقامة الحدود من الأضرار بحال. ولقد تضافرت نصوص الوحي على ضرورة إقامة الحدود متى توفرت شروطها؛ لأن في تركها فساد الأمم وهلاك المجتمعات، فإسقاط الحدود مدعاة لسوء الحال وضياع الحقوق، وتجرئة العصاة على الجرائم وانتهاك الحرمات حتى تصير الجريمة مفخرة؛ لأجل الامتداح بها يعمل العاملون . وفي هذا الفصل نحاول التذكير ببعض ما عالجه

---

[2] ينظر إعلام الموقعين ، 96/2 ، 103

[1] المستصفى ، 438/1 .

الأقدمون من أسرار الجنايات بدءاً بأسرار القصاص باعتبار حفظ النفس من أوليات مقاصد الشرع بعد الدِّين .

أسرار القصاص :

حرّم الإسلام الاعتداء على الخلق وإيذاءهم بغير حق، فقرّر عقوبات شرعية تكفل صيانة النفوس وبقاء المهج، وشرع القصاص أخذاً على يد الجناة، ومنعاً من استشراء الفساد في الأرض. ويجدر بنا قبل الدخول في أسرار القصاص وحِكَمه أن نعرف معناه؛ لأن ذلك يسهم في إدراك الحكمة من تشريعه. إذ المراد به ((أن يُفعل بالإنسان مثل ما فَعل))[1] طلباً للمساواة والمماثلة في القتل والجراح ولأجل إقامة العدل بحاكمية الشريعة بين الناس، فالقصاص حل عملي حاسم أتى به الإسلام للحفاظ على أرواح البشر ودرء التهارج والتقاتل. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ

[1] التفسير الكبير ، 5/ 47 .

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[2] فدلت الآية على وجوب القصاص في القتل حفظاً لضرورة النفس. وقال جل شأنه ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3] فذكر نوعي القصاص في النفس وما دونها من الأطراف والجوارح التي هي آلات القيام بأعباء الحياة. ومن السنة المطهّرة ثبت أن النبيρ اقتص من يهودي قتل جارية على أوضاح لها فرضخ رأسها بحجر، فأمر به النبي ρ فقُتل[4] وأخرج البخاري في صحيحه أن النبي ρ قال ((كتاب الله القصاص))[5] .

ولعل أول أسرار القصاص التي يمكن أن نذكِّر بها في هذا المقام كونه قضية واقعية عملية وجد فيها الناس ضالتهم في حصر آثار الجناية وما يترتب عليها من العقوبة في شخص الجاني بعد أن كانوا يتقاتلون العقود الطوال ظلماً وعدواناً، حيث ((يُقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر))[1] حتى لو كان السبب بعيراً أغراه المرعى فسام يطلب الكلأ في بساتين الأمراء، وما حرب داحس والغبراء من ذلك ببعيد. فلمّا شُرع القصاص حُسمت مادة النزاع وقُضي على الفساد فصار لا يؤخذ بالذنب إلاّ فاعله خلافاً لما تعارف عليه الناس في الجاهلية من عقاب الجاني وغيره ممن ينتمون إلى قبيلته، ففي الاقتصاص من المذنب وحده دون غيره تحقيق لمبدأ العدالة التي ينادي بها الإسلام مهما كانت درجة قرابة هذا الغير﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] فمن أذنب فعلى نفسه، والناس أمام سلطان الله وقضائه المحكم

---

[2] سورة البقرة الآية 178 .

[3] سورة المائدة ، الآية 45 .

[4] أخرجه مسلم في الصحيح ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، حديث رقم 3165 .

[5] صحيح البخاري ، باب قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، حديث رقم 4139

[1] الكشاف ، الزمخشري ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1/ 333 .

[2] سورة فاطر ، الآية 18 .

سواء. وهو ما عناه النبيρ بقوله ((لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه))[3] لأن موجب الجناية من العقوبات هو أثر فعل مرتكبها ، فوجب أن يختص بضررها دون غيره .

ولقد أوجب الله القصاص؛ لأن ((اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يُظهرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين))[4] فشُرع القصاص منعاً للمبالغة في سفك الدماء بغير حق، وقطعاً لأسباب العدوان بحفظ النفوس من الإزهاق وتفويت الحياة، وحفظ الأبدان من الاعتداء على الأطراف المؤدي إلى ضياع وظيفتها وتعطيل ما يتم بها من مصالح، والوقوع في الضيق والحرج الشديدين.

وقد جعل الله في إقامة هذا الحد حياة البشرية، ونبّه العقلاء على ذلك فقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ثم إن المفسرين قد تنوعت آراؤهم في بيان مفهوم الحياة في القصاص، فجعل الرازي ذلك حاصلاً من وجهين:

الأول ((أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً))[2] إذ إن القاتل لابد أن يتراجع عن القتل؛ لعلمه أنه مقتول بقتل غيره لا محالة، فإذا خشي على نفسه الهلاك امتنع عن القتل ونجا بذلك من كان يُراد قتله بتراجع القاتل، وبقي على قيد الحياة، ومن ثم لا تحدث الفتنة المؤدية لاقتتال من يتعصّب للقاتل والمقتول.

---

[3] أخرجه الترمذي ، باب ومن سورة التوبة ، حديث رقم 3012 .

[4] التفسير الكبير ،5/ 46 .

[1] سورة البقرة ، الآية 179

[2] التفسير الكبير ،5/ 56 .

والثاني أن ((نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة))[3] حيث حجز الله بالحد الناس بعضهم عن بعض عن طريق الاعتبار؛ لأن من تسوّل له نفسه الاعتداء على غيره يعلم أنه سيُقتصّ منه وفي ذلك يقول ابن كثير بقوله ((وفي شَرْع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المُهَج وصَونها لأنه إذا علم القاتل أنه يُفتَل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس))[4] وقد ذكر البغوي وجهاً آخر في معنى الآية، حيث يرى أن في القصاص حياة الجاني في الآخرة وبذلك يكون ((معنى الحياة سلامته من قصاص الآخرة، فإنه إذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة))[1]

ولما كان موضوع بحثنا في الإعجاز يحسن في هذا المقام أن ننوّه بما ذكره العلماء من أن هذه الآية هي غاية في الإعجاز؛ لما اختزلته من الأحكام التشريعية والمعاني البلاغية الجليلة في الألفاظ القليلة، ولا عجب، إذ لا وجه للمقارنة بين كلام الخالق وكلام المخلوق. قال ابن القيم ((ووازن بين هذه الكلمات وبين قولهم "القتل أنفى للقتل " ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته))[2] إذ اشتملت الآية على وجه بلاغي بديع وهو ما يُعرف عند البلاغين بالطباق، حيث جعل الموت مكان نقيضه الحياة باعتبار المال في ارتداع المخاطبين عن القتل. وقال البيضاوي ((كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده. وعرّف القصاص

---

[3] المصدر نفسه

[4] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار طيبة ، السعودية ، ط 2 ،1999 م ، 492/1

[1] معالم التنزيل ، البغوي ،تحقيق محمد وعثمان ضميرية وسليمان الحرش ، دار طيبة ، السعودية ،ط 4 1997 م 192/1 .

[2] ينظر مفتاح دار السعادة 523/2 ومابعدها . بتصرف .

وذكّر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعاً من الحياة عظيماً))[3] وكان كافياً في هذا المقام ورود لفظ القصاص في الآية المشعر بالمماثلة والمساواة المبينة على العدل بدلاً عن مطلق القتل في المَثل، ثم إن لفظ القصاص على عمومه يشمل القتل وما دونه من الجراحات ((فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ، وأوجز))[4] ولقد بيّن الله الحكمة من تشريع القصاص بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ من خلال إقامة الحد على القاتل المتعمد للقتل؛ لأنه خالف التشريعات الإلهية بسبق إرادة وتدبير واختبار من نفسه، فهو منهك لحرمات الله، معادٍ لحكمته في الخلق ومعطّل لناموس الكون ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] فاستحق عقوبة من جنس عمله، حيث أقرّت الشريعة إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه مقابل ما أتلف متعمداً، وأوجبت الديّة المغلّظة عليه، إذا صيِر إليها بتنازل المجني عليه أو أوليائه عن القصاص، وألزمت بها القاتل في ماله الخاص دون عاقلته، مع كونها حالّة لا تأجيل فيها؛ لأن بدل المتلَف على من أتلفه، وكل ذلك لأجل مصلحة الأمة من خلال ردع الجاني وزجر غيره، ولو وُضع عنه ذلك أو خُفِّف لاستحرّ القتل بين الناس، واختل نظام الكون مما ينافي مقاصد الشريعة التي وُضِعت ((على اعتبار المصالح باتفاق))[2] .

---

[3] تفسير البيضاوي ، 103/1 .

[4] تفسير القرآن العظيم كثير ، 492/1 .

[1] سورة المائدة الآية 32 .

[2] الموافقات 221/1 .

ومن تمام رحمة الله بعباده أنه يعفو عما يصدر بطريق الخطأ من الأفعال ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3] لأن الإنسان مخلوق ضعيف لا يبلغ مرتبة الكمال، وهو خطّاء نسّاء كما وصفه النبي ρ بقوله ((كل ابن آدم خطّاء))[4] فمن باب التيسير على الخلق ورفع الحرج تجاوز الشارع عن المخطئ غير القاصد للذنب ورفع العقاب عنه ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[5] وذلك من تمام محاسن الشريعة إذ إنها تميّز بين الأفعال وتعتبر النية فيما يصدر من تصرّفات العباد، ومن ثَم أقرّت الدية المخففة في حق القاتل بطريق الخطأ، وألزمت بها عاقلته، وجعلتها على ثلاث مراحل خلافاً لما عليه دية العمد، إذ إن دية العمد عقوبة وجزاء للقاتل على جرمه، أمّا في الخطأ من إزهاق نفس بريئة أو إتلاف عضو يوظَّف في شؤون الحياة كان لابد من التعويض عن ذلك بالدية التي جُعلت لإرضاء أولياء المقتول، وتسكين ثائرة الفتن وحقن الدماء، فضلاً عما فيها من الإعانة والتعويض عما يفوت من فقد القتيل أو العضو المصاب، فهي مواساة اجتماعية مالية، وليست عقوبة جنائية. ومن ثَم روعي فيها التخفيف في الزمن والنوع والمصدر .

فتحملها العاقلة على مراحل متتالية وليس دفعة واحدة ((لأن المواساة لا تقع على ما يجحف بصاحبها))[1] .

ومن محاسن الشريعة أنها بُنيت على الأخذ بالحزم والاحتياط والتحرز فيما عسى أن يؤدي إلى المفسدة . ولاشك أن في القصاص هلاكاً محقَّقاً للجاني تقتضيه

---

[3] سورة الأحزاب ، الآية 5 .

[4] أخرجه البيهقي ، شعب الإيمان ، كل باب آدم خطاء ، حديث رقم 271 ، وأحمد ، باب مسند أنس بن مالك حديث رقم 12576 .

[5] أخرجه ابن ماجة ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث 2033 .

[1] محاسن الشريعة ، ص 563 .

مصلحة الناس العامة المتمثلة في ردع ذوي الإجرام وزجرهم ، وما ينجم عن ذلك من استقرار الحياة واستتباب الأمن وانتشار العدل بين الناس، وقد قال تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[2] فالمستخلص من النص أن الأصل في العقوبات هو المماثلة، لكن قد يُعدَل عنها لمصلحة معقولة، لاسيما إذا تحايل الناس وتفننوا في طرق القتل هروباً من الحد. فقد أباحت الشريعة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، حقناً للدماء بشفاء صدور أهل القتيل ومنعهم من الثأر والاقتصاص الفوضوي، إذ إن أولياء القتيل وُهبوا سلطاناً على القاتل نزعاً للغل ومنعاً للإسراف في الانتقام. ولو روعيت المماثلة في العدد ((لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة))[3] ولو لم يؤخذ الجماعة بالواحد لاتُّخذ الاجتماع على القتل وسيلة لإبطال مقصود الشرع من القصاص، فما من مجرم يعزم على القتل إلاّ ويضمّ إليه غيره ممن يعينه على جريمته ((فيكون القتل منه ومن الآخر معاً، فيبطل به معنى القصاص))[1] ومن ثم فإن ما يتبادر إلى الأذهان من كون قتل الجماعة بالواحد حيفاً وميلاً عن الإنصاف لا حقيقة له، بل هو مطلق العدل، ودفع الظلم والفساد، وغاية الحفاظ على جنس البشر. وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار، وهو مذهب عمر بن الخطاب τ وقد أُثر عنه أنه قتل بالواحد سبعة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. وقتل علي بن أبي طالب τ عنه الحرورية لما ذبحوا عبد الله بن خباب، وقالوا كلنا قتله، فأعمل فيهم السيف وأصحابه حتى

---

[2] سورة النحل ، الآية 126 .

[3] تخريج الفروع الأصول ، شهاب الدين الزنجاني ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1999 م ، ص 279 .

[1] محاسن الشريعة ص 558 .

أبادهم قصاصاً [2] لأن ما فيه نفع العامة مقدّم في الاعتبار على منفعة الفرد أو الجماعة القليلة. والمصلحة كلما كان شمولها للناس أكثر كلما كانت أولى بالتقديم .

ولعل من المناسب هنا أن نسوق ما ذكره الشهرستاني من مقارنة في القصاص بين الأديان، حيث قال ((وقد قال المسيح في الإنجيل: ما جئت لأبطل التوراة، بل جئت لإكملها. قال صاحب التوراة: النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص، وأقول إذا لطمك أخيك على خدّك الأيمن فضع له خدك الأيسر. والشريعة الأخيرة وردت بالأمرين جميعاً: أما القصاص ففي قوله تعالى " كتب عليكم القصاص " وأما العفو ففي قوله تعالى " وأن تعفوا أقرب للتقوى " ففي التوراة أحكام السياسة الظاهرة العامة وفي الإنجيل أحكام السياسة الباطنة الخاصة، وفي القرآن أحكام السياستين جميعاً))[1] .

وتجنباً للإطالة نكتفي بما سقنا من شواهد تفي بالتذكير بجهود القدامى في بيان أسرار القصاص؛ لنصير بعده إلى أسرار حد الزنا.

أسرار حد الزنا :

أباحت الشريعة كل ما تميل إليه النفس بطبعها السوي بعيداً عن التجرّد من الكرامة الإنسانية والانغماس فيما تأباه العقول وتردّه الفطرة السليمة، فأمرت بالنكاح من أجل إشباع الغريزة الجنسية، وأباحت تعدد الزوجات لمن قويت شهوته وحرّمت الزنا في المقابل لما فيه من ضرر وفساد للفرد والمجتمع .

---

[2] ينظر بداية المجتهد ، ابن رشد ، تحقيق ماجد الحموى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1995 م ، 4/ 1656 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكاتب العربي ، مصر ط 1967 م ، 2/ 251 .

[1] ينظر الملل والنحل ، الشهرستاني ، نشر أحمد فهمي ، القاهرة ، 1948 ، 2/ 16 .

ثم أخذت الشريعة على يد من لا يتورّع عن اتيان الفاحشة، فشرعت الحدود الرادعة لحماية النظام الأسري من التفسّخ والانحراف بما يكفل زجر الزاني ((فيبقى متمسكاً بعقله قارّاً في حد إنسانيته، غير داخل في رتبة البهائم والسباع، فشرعه رحمة، وإقامته رحمة))[2]

وقبل البحث في أسرار تشريع حد الزنا يحسن بنا التنويه بأن الشريعة السمحة لا تتجاهل الوظائف الفسيولوجية الحيوية والطاقات الفطرية الكامنة في جسم الإنسان، ولذا وضعت حلولاً وبدائل تخلّص المرء من سلطان الشهوة فأباحت تعدد النكاح الذي يشبع الغريزة الجنسية ويقضي على الدواعي الشهوانية والميول النفسانية لمن لا يكتفي بالزوجة الواحدة، كما أوجبت الشريعة الحجاب لإعفاف المرأة، وسترها عن أعين المرجفين حتى لا تقع الفتنة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1] ومنعت اختلاط الرجال بالنساء واتخذت كافة التدابير الوقائية لسد باب الزنا؛ لأن مجرد تحريم الفاحشة والنهي عنها دون اتخاذ خطوات عملية جادة لن يفلح في منعها والحد من انتشارها لاسيما بين ذوي العقول البهيمية التي لا تخضع لذوق ولا خلق، لذا كان لابد من وجود تشريعات تصوّر فضاعة هذا الجرم وتنبئ بمآل مرتكبه ومصيره الأخروي؛ ليقف عندها الذين يخشون ربهم بالغيب من ذوي الفطر السليمة التي تنأى عن السفول في مهالك الرذيلة، إلى جانب تشريع العقوبات الجسدية التي توقف هيجان الشهوة لدى الصنف الثاني من البشر، بما يضمن قطع أصول الفتن، ومنع استشرائها. ففي الحد

---

[2] محاسن الإسلام ، ص 60 .

[1] سورة الأحزاب ، الآية 59 .

زجر وردع للزاني الذي أقيم عليه، وذاق عقاب ما اقترف ((فماخضة الألم تزجره عن معاودته إلى قبيح صنيعه))[2] .

وإذا أردنا تتبع الأسرار التشريعية لحد الزنا فإن أول ما يصادفنا منها هو حماية المجتمع المسلم من هذه الرذيلة، وما ينافي كرامة الإنسان بالتوالد البهيمي الذي يشبه تكاثر الحيوان مما ينافي كرامة الإنسان التي منُحت له تمييزاً عن بقية المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[3] فإن من أخطر ما في الاتصال الجنسي المحرّم ما يترتب عليه من عدم الاعتراف بحق الولد؛ إذ سرعان ما ينكر الرجل نسبة الوليد إليه لما يظن من حال المرأة التي مكّنته من نفسها أن تستلم بين يدي غيره، فلم يبق سوى أن تحمل المرأة عبء تربية الوليد مع ما يعتريها من عار وشنار، أو تلقي – وهو الأعم الغالب – فلذة كبدها في خفاء وحسرة بعد معاناة الحمل وآلام الإنجاب أمام المحسنين من المارة لقيطا– إن وجد من يؤمن بضرورة الحفاظ عليه إنسانياً – ومن ثم يُقضى عليه بالحرمان المؤبد من حنان الوالدين وعطفهما كما يُحرم الفخر بالنسب ويُمنع من الحقوق المترتبة عليه كالوصايا والمواريث. ناهيك عما في التوالد بالطرق غير الشرعية من قضاء على القيم والأخلاق وتخريب المجتمعات، إذ ولد الزنا يفتقد القيم والمُثل التي يتوارثها الأبناء عن آبائهم، ويألف من الحرمان والقسوة ما يوغر صدره على الناس فيعيث في الأرض فساداً؛ لفقدانه أصول التربية السليمة ومكارم الأخلاق؛ لأن ((الغالب أن النطفة إذا خبثت خبث الناشئ منها))[1] فينشأ الوليد وقد اكتسب استعداداً خاصاً لارتكاب الآثام والمعاصي، وتتكون لديه نزعة الشر والجنوح

---

[2] محاسن الإسلام ص60 .

[3] سورة الإسراء الآية 70 .

[1] الكشاف ،41/ 143 .

نحو الفساد، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن ((معظم مرتكبي الجرائم ينتمون إلى أسر مفككة ويعانون من تدنى المستوى الثقافي والتعليمي))[2] مما يجعلهم مهيّئين لفعل الجريمة إذا وُجد الدافع وسنحت الفرصة. وهنا لابد أن تستشعر البشرية بإكبارٍ معنى قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا ﴾ [3] فقد فحش وساء سبيل الزنا ((لما فيه من اختلال أمر الأنساب وهيجان الفتن))[4] والسفاح تبغضه الشرائع وتأباه العقول السليمة لما فيه من قطع النسل وفساد النسب، حيث ((يشتمل على أنواع من المفاسد: منها المعصية وإيجاب الحد على نفسه، ومنها اختلاط الأنساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وانقطاع النسل، وذلك يوجب خراب العالم))[5] وهو مخالف لسنن الكون القاضية بالنكاح والارتباط بالعهود والمواثيق الغليظة التي يتم بها الملازمة والمصاحبة بين الزوجين.((وكفى في قبح الزنا مرتكبه من الرجال والنساء يستقذره كل عقل سليم وينحط بذلك عن درجة الاعتبار))[1] ولا أدلّ على ذلك من الآثار السيئة الناتجة عن المخالطات الشهوية بين الرجال والنساء في الأوساط التي تدّعي الحرية الهوجاء، فإن أثار المجون تتراءى للعقلاء والمصلحين في صنوف الفساد والفوضى والإجرام الناجم عن تفسّخ العلاقات الاجتماعية وانعدام الروابط بين الناس بسبب اختلاط النسب وفساده. ومن ثَم تتّضح الحكمة في تشديد الإسلام على تأصيل الأنساب، والدعوة الملحّة إلى إلحاق الأبناء بآبائهم﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَأَقْسَطُ عِندَاللَّهِ ﴾[2] فقد((أمر تعالى

---

[2] جرائم العنف وسبل المواجهة ، عبد الله غانم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،2004 م ، ص 271 .

[3] سورة الإسراء ، الآية 32 .

[4] روح المعاني للألوسي ، 15/ 67 .

[5] تفسير الخازن ، 129/4 .

[1] غرائب القرآن للنيسابوري ، بهامش جامع البيان للطبري ، 15/ 34 .

[2] سورة الأحزاب ، الآية 5 .

بردّ أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عُرفوا))[3] وهو ما عناه النبي ρ بقوله((من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))[4] .

ولعلنا لا نحتاج إلى كبير عناء لمعرفة أن الحد شُرع للردع والاعتبار، إذ إن الشريعة الداعية إلى العفّة والإحصان لابد لها من إيجاد الحلول الحاسمة لمنع التعلّق بالفاحشة وركوز الفكر فيها بما يهدي إلى تنبّه الميول والعواطف الحيوانية وهيجان دواعي الشهوة التي تفضي إلى فساد المجتمعات وانهيار القيم وضياع الأمم، ولذا وضع الشارع حداً للزنا يحول دون توجه النفس إلى الفحش من خلال ما يستقر فيها من الانزجار والتورع عن مماثلة المحدود وما يورثه مشهد إقامة الحد فيها من تربية خلقية ودينية تنفي تعلق الشهوة بالقلوب، وتعمل على تنمية القيم الأخلاقية من خلال تنبيه الوازع الديني وإيقاظ الضمير بما يكفل استمرار الرقابة الذاتية التي تنعكس في سلوك الفرد، وتسهم في ضبط علاقته بالله ثم بالآخرين. فلو لم يُشرع حد الزنا ((لتسارع أصحاب الشهوات إلى حظ البهائم والزوال عن سمو همة الإنسانية وتعطيل نور العقل))[1] وقد نبه الله تعالى إلى ذلك وأمر بإقامة الحد علانية أمام الجمع من المؤمنين ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

وخص المؤمنين في اشتراط حضور إقامة الحد؛ لما للمؤمنين من مهابة في نفوس العامة فالحاضرون إذا كانوا من المؤمنين((عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم عما شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة، فيكون ذلك أقوى في الانزجار))[3] ومن ثم يحدث الاتعاظ المراد من إقامة الحد الذي شُرع أولاً

---

[3] تفسير القرآن العظيم (3/ 514) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (6768) ومسلم في كتاب الإيمان (63)

[1] محاسن الإسلام ص 60

[2] سورة النور الآية 2 .

[3] التفسير الكبير ، 23/ 149 .

لردع المحدود، ثم إن كل مَن((شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده))[4] إذ لاشك أن إقامة الحد على الزناة أمام الملأ فيه ((تنكيل بالزانيَيْنِ إذا جُلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأبلغ في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً))[5] .

ومن الأسرار النفسية التي ذكرها العلماء في هذا الموضع أن في تفعيل حد الزنا منعاً لوقوع الأمراض الفتّاكة والكوارث العامة التي تنزل كعقوبات جماعية، إذ إن ((تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليّة وشرور، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتّصلة))[1] ومما يؤيد ذلك ما يعاني منه العالم الآن من أمراض تتفشى من طريق الفاحشة " كفقدان المناعة الطبيعية " الذي بلغت إحصائيات الإصابة به أرقاماً مذهلة، وعجز الطب عن إيجاد علاج فاعل يقضي عليه ، ليبقى خلاص العالم منه مرتهن باستشعار﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾ من ثَم الإقلاع التام عن الممارسات الجنسية المحرّمة، وهو ما عناه النبي ρ بقوله ((لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا))[2]

ففي بيان قوله تعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾[3] ذكر المفسرون أن عسكر موسى υ قد أخذهم الله

---

(4) أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق محمد البيجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، 3/ 3573 .

(5) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط4 ، 1988 م ، 3/ 348 .

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم

(2) أخرجه ابن ماجة ، باب العقوبات ، حديث رقم 4009 .

(3) سورة الأعراف ، الآية 175 .

بالطاعون لمّا خالطوا البغايا، وانهمكوا في الزنا، فمات منهم غير يسير، فقد قيل إن بلعام أمر قومه أن يزيّنوا النساء ويرسلوهنَّ في العسكر ليَفشو الزنا فيهم، فيُصروا عليهم؛ لأن ((الله سبحانه وتعالى يبغض الزنا وإن هم وقعوا فيه هلكوا ففعلوا ذلك ... فوقع فيهم الطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفاً))[4] ومن ثم فإن إقامة الحد تحول دون ممارسة هذه الرذيلة فتقِلّ فرصة انتشار الأمراض، ويرتفع غضب الله تعالى على الناس؛ لأن عقاب الله إذا نزل بساحة قوم لايختص بالظالمين مادام الإثم يُجاهر به دون إنكار أو دفع ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[5] فهلاك القرى والأقوام يأتي بسبب فسق الفاسقين كما أخبر بذلك القرآن الكريم ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرا ﴾[1] .

ومن محاسن التشريع الإسلامي أنه يفرّق بين المعصية الفردية التي لا تتعدى آثارها حدود مرتكبيها وبين التي يتضرر بها المجتمع، ومن ثم فإن العقوبة تنبني على مقدار الضرر الناجم عن الجرم، فتتزايد العقوبة بتزايد الضرر الذي يصيب المجتمع من إعلانها والمجاهرة بها. والتشريع الإسلامي يعاقب على الفاحشة باعتبارها خطراً يمس كيان المجتمع ويهدد حياة الناس بالاعتداء على تنظيم الأسر، وإحلال الفوضى والاضطراب في النسل، مما ينافي مصلحة البشرية عامة، لذا أقرّ الشارع استئصال جذور الفساد بإنزال أقسى العقوبة بالزناة ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]

---

[4] روح المعاني ، 9/ 112 .

[5] سورة الأنفال ، الآية 25 .

[1] سورة الإسراء الآية 16 .

[2] سورة النور الآية 2 .

وتزداد هذه العقوبة لتصل إلى حد إزهاق الروح بالرجم حينما يكون الزاني محصناً؛ لاغتنائه بالزواج عن إتيان الفاحشة، ثم تجاوزه حدود ما يُستغنى به لإعاثة الفساد ونشر الفوضى، بخلاف البكر الذي كان له شيء من العذر يوجب التخفيف في حقه، فلم يُرَق دمه ((وزُجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام))[3] فإن المحصن ((قد أحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك في مواقعة الحرام))[4] إذ يكفيه الزواج غلبة الشهوة وسلطانها.

وبذا يتبين السر في مضاعفة عقوبة المحصن؛ لأن ((جناية المحصن أفحش لمِ أن نعم الله تعالى في حقه أكثر فإنه شخص شبع من الحلال فكان أولى بالامتناع عن المحال))[1] فلم يعد له عذر يبيح ارتياد الفاحشة إلاّ التشهي الآثم وتفضيل الحرام على المباح وفي ذلك إغراء لغيره ممن ينحرف بانحرافه اقتداء به، وهذا يشكّل خطراً جسيماً.

ثم إن((الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، وعوقب عليه بالقصاص))[2] ومن ثم كان الرجم أوفق بالمحصن وأرفق للمجتمع .

ومن أسرار تشريع الرجم في زنا المحصن: أن فيه تطهيراً للزاني من الإثم، إذ إن المحصن حين سمح لنفسه بالوقوع في الدنيئة والسفول في دروب الشهوة البهيمية قد

---

[3] إعلام الموقعين ،2/ 108 .

[4] المصدر نفسه .

[1] محاسن الإسلام ، ص 60 .

[2] إعلام الموقعين ، 2/ 108 .

أتبع نفسه هواها معرضاً عن تعاليم الدين وأوامر الشرع، فإذا امتثل لإقامة الحد ((فقد ظهر انقياده للحق وطهرت نفسه عن دنس جرمه ونجاسة فعله ، وحصل لغيره غاية الروع والزجر))[3]

فإسهامه في تفعيل أحكام الشريعة وامتثاله لتطبيقها في حقّه بمثابة إعلان لتوبته مما خالط من المعاصي حين أغرته الملذات وغلبته الغريزة.

فإن أقيم عليه الحد فقد اقتصّ الله منه عاجلاً في الدنيا، فلا يُقتص منه في الآخرة – إن شاء – لأن الله أكرم من أن يجمع عليه العقوبتين، وفي ذلك يقول رسول الله ρ ((من أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثّنى على عبده الآخرة))[1] وقد قال ρ في حق الغامدية حين رجمها ((لقد تابت لو قسّمت على أهل المدينة لوسعتهم))[2] وقال في ماعز لما تكلم فيه اثنان من الصحابة حين أقيم عليه الحد ((فو الذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها))[3] فالمستفاد من الأحاديث أن الحد إنما شرع كفارة للمخطئين، وتطهيرا لهم من دنس الفاحشة. فإن الله تعالى ((بلغ من رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرةً تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة))[4] فكان الحد طهرة من الذنب في الدنيا قبل الآخرة. وخلاصة القول فإن حد الزنا شُرع لحفظ النظام الأسري في المجتمع الإسلامي المغاير لما عليه نظام مجتمعات الإلحاد التي تؤمن

---

[3] محاسن الإسلام ، ص 60 .

[1] أخرجه الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها ، حديث رقم 1443 .

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم 4452 .

[3] أخرجه أبوداود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز الأسلمي ، حديث رقم 4428 .

[4] إعلام الموقعين 115/2 .

بالفلسفات المادية، ولا تولي الأخلاق والقيم أي اهتمام، ولا تأبه بارتباط وشائج القربى الناجمة عن أصالة الدم ونقاء الأصل.

ولعل فيما سقت من أسرار ما يبيّن حقيقة ذلك، وحتى لا نطيل في غير محل الإطالة ننتقل لأسرار حد القذف.

أسرار حد القذف:

القذف في مصطلح الشرع يعني الاتهام بإتيان الفاحشة، وهو من الكبائر التي حرّمها الله تعالى بالكتاب والسنة، فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] .

وقالρ ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، إلاّ بالحق، وأكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1] فمن رمى غيره من المحصنين بالزنا حُد للقذف. ونرى قبل الحديث عن أسرار هذا الحد أن نبيّن أن المراد بالإحصان هنا ليس الزواج كما في حد الزنا، إنما يعني أن يكون المقذوف مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً، الرجل والمرأة في ذلك سواء. فلا يجب الحد على قاذف الكافر والفاجر وكل من كانت حرمته ناقصة لا تنهض لإيجاب الحد؛ لأن الكافر وما في حكمه ((مضروب بكل فضيحة ومثلوب بكل عار وشنار، ولعل أكثرهم لا يتناكحون، ويأتون ذوات المحارم))[2] فلا عِرض لهم ولا حرمة، ثم إن حد القذف إنما يجب بإدخال المعرّة على المقذوف من خلال ما اتُّهِم به من مثلبة إتيان الفاحشة، والكافرون لا يضيرهم ذلك .

---

[5] سورة النور ، الآية 23 .

[1] أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، حديث رقم 2560 .

[2] محاسن الشريعة ،ص 584 .

وقد امتنع قذف من لم يثبت في حقه الزنا ثبوتاً قطعياً ولو كان متهماً من طريق الظن كالملاعنة، فقد أوجبت الشريعة الحد على من قذفها أو ولدها لتعذّر إثبات الفحش في حقها[3] وإذا كان الإحصان ((لا يتحقق إلا بتحقق العفة عن الزنا وهو معناه المشهور وبالحرية والبلوغ والعقل والإسلام))[4] فإنه لكي يتحقق القذف ويقام الحد لابد أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً، وليس بأصل للمقذوف.

وقد صان الله الأعراض عن إلصاق الفواحش بها وجلب المعرّة فمن رمى محصناً بالزنا أو شهد عليه، ثم عجز عن إثبات ما ادّعاه فلم تكتمل الشهادة كما أراد الشارع فإنه يقام عليه الحد إذا طالب المقذوف بذلك؛ لأنه ((لا يُعرف في الفواحش أشنع ذكراً ولا أشد رزءاً بالمروءة من الزنا فمن رمى إنساناً به فكأنما جمع عليه الخلال الرديئة))[1]

ونظراً لبشاعة الزنا وما يلحق مقترفه من المذمّة والصغار أقرّت الشريعة عقوبات رادعة هي من القسوة بما يكفل صيانة النفس عن الوقوع فيه، كما حذّرت من اتهام الناس ورميهم على وجه غير متيقن، حفظاً للأعراض وصيانة لها عن جلب المعرّة. والملاحظ أن الشريعة لم توجب الحد على الرمي بغير الفاحشة حتى لو كان الاتهام بالكفر، فالقذف الموجب للحد ((إنما هو القذف بصريح الزنا ، وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حُدّ المشهود عليه))[2] لأن اتهام المسلم بالزنا أو نفي نسبه من المفاسد الكبرى التي تستوجب غضب الله وعقابه في الدنيا والآخرة؛ لما ينتج عنها من هدم الأسر وما تزرعه من بذور الشك والريبة بين الناس بما يسهم في تعذّر الزواج ونشر العنوسة وتفكك الأسر وإحلال الفوضى الاجتماعية فضلاً عما يحدثه من البغضاء

---

[3] ينظر العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1990 ،ص 476 .

[4] روح المعاني ، 18/ 89 .

[1] محاسن الشريعة ، ص 583 .:

[2] أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994 م ، 3/ 348 .

والمشاحنات المؤدية إلى التفرق وفكّ أواصر الأخوة الدينية، والله تعالى يقول (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[3] ومن ثم كان ((حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر في غاية المناسبة)) [4].

ولقد ذكرت آنفاً أن الأصل في العقوبات الشرعية التنوع بتنوع الجريمة بحيث تكون لكل جرم عقوبته التي تتوائم مع آثاره وما ينجم عنه من فساد (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)[5] ولذا فإن القذف لم يُقتصر فيه على عقوبة واحدة؛ نظراً لما يؤول إليه حال المقذوف من الانتقاص والهوان في أعين المرابين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فقد ((علّق الله على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة والتفسيق، تعظيماً لشأنه وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه))[1] فالجلد لإيذاء القاذف حسياً في مقابل الإيذاء لأجل انتهاك حرمة اَلمؤمنين .

ومن أسرار إقامة حد القذف أنه يعالج ظاهرة الكذب التي تتعدى آثارها حدود المتصف بها لتنال من طُهر المسلمين وعفّتهم. إضافة إلى ما يحدثه من ترويض النفوس على التزام الصدق والتروي في نقل وقبول الأخبار وعدم التسليم بالافتراءات وما بُني على التكهن والخيال، فإن الادعاء المبني على التوهّم والظن

معصية تغضب الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)[2] فإذا تبيّن كذب المدّعي في دعواه بما يؤذي به غيره توجبت عقوبته؛ لانتهاكه عرض المقذوف ورميه بما يضع من شأنه في أهله ومجتمعه.

---

[3] سورة الحجرات ، الآية 10 .

[4] إعلام الموقعين ،2/ 106 .

[5] سورة الشورى الآية 40 .

[1] أحكام القرآن ، ابن العربي ، دار المعرفة ، بيروت ، 3/ 1333 .

[2] سورة الحجرات: الآية 12

ومن ثم يظل القاذف فاسقاً في عرف الشرع يستوجب العقاب ما لم يبرهن على صحة دعواه؛ لأن العلة الدافعة لإيقاع العقاب بالقاذف هي الآلام النفسية والمعاناة التي تلحق المقذوف من ذيوع ما ألصق به مما يطعن في عرضه وينتقص قدره ومكانته في مجتمعه. ولما كان الجزاء من جنس العمل عوقب القاذف بالحط من قدره وتحقير شأنه بين الناس؛ لخروجه عن دائرة الصادقين، فلا أعدل من أن تتُلم عدالته وتسقط شهاداته فلا يعتد منه برأي ولا قول (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[3] وذلك منتهى العدل وإحقاق الحق، إذ جُعل ((حد الفرية تكذيباً له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة))[1] مما ينفّر طباع الناس عنها؛ فتصان الألسنة والأعراض بما يرسي دعائم الاستقرار الاجتماعي بين المسلمين .

إن الخوض في أعراض الناس مفسدة عظيمة تمجّها الآذان وترفضها العقول السليمة فضلاً عن الأديان السماوية، وحتى القوانين الوضعية القديمة دعت إلى حماية الأعراض وشرعت العقوبات الصارمة لردع المتقولين.

فمثلاً عالجت قوانين حمورابي القذف واعتبرته من الجرائم العامة التي تهدد كيان المجتمع، ونصت على معاقبة كل من يقذف رجلاً أو امرأة بدافع الحقد والكراهية بالإعدام[2] لكن أين ذلك مما شرعه الإسلام في حد القاذف حين ((أمر الله بضربه، وأمر ألاّ تقبل شهادته، وسمّاه فاسقاً))[3] أترك للقارئ حرية المقارنة؛ ليقف على فضيلة تشريعية هامة وهي أن الحدود إنما شرعت لمجرد الزجر والردع لا للذل والاضطهاد، ومن ثم كان هناك انسجاماً وتناسقاً بديعاً بين الجرم وعقوبته في التشريع الإسلامي؛ لأن

---

[3] سورة النور : الآية 4

[1] إعلام الموقعين، 2 / 106

[2] جريمة القذف، علي طوالبة، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1998 م ، ص 10، نقلا عن تاريخ النم والشرائع، عبد السلام الترمانينى، ص 158، وشريعة حمورابي، عباس العبودي، ص 110

[3] أحكام القرآن ، الشافعي، تقديم محمد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1975 م ، 2 / 135

الشارع ينظر إلى مقاصد الأمور ومآلاتها. وندع الآن التعدي على الأعراض لننتقل في لمحة موجزة إلى التعدي على الأموال والممتلكات لنقف على بعض أسرار حد السرقة .

أسرار حد السرقة :

السرقة من أشد أنواع الفساد في الأرض لما فيها من أخذ مال الغير من حرزه على وجه الخفية والاستتار، فهي تخلّ بأمن الأفراد والمجتمعات على السواء، وتزرع القلق والخوف في الأسر، وتروّع الناس، وتفقدهم الثقة. ومن ثم كانت عقوبتها صارمة، تنكيلاً بمقترفيها، وزجراً لهم ولغيرهم (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]

فإذا سرق المكلف مالاً وتوفرت الشروط اللازمة لإقامة الحد من كون السرقة من حرز، وبلوغ المسروق نصاباً مقدّراً، وعدم وجود شبهة تملّك للمال المسروق، وغير ذلك من الشروط مما هو على تفصيل واسع في المصنفات الفقهية فإنه يجب إقامة الحد عليه بقطع يده حفظاً للأموال التي بها قوام الحياة، ولأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية وتتعلق به، لاسيما عند الحاجة (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً)[2] فهو زينة الحياة وعصبها وأداة الاستقرار والسعادة فيها، وفي الاعتداء عليه اعتداء على حياة الناس وسعادتهم.

ولمّا كان من الناس مَن لا يتورع عن تحصيله من أي وجه كان لابد من وجود مرجعية حاكمية تعمل على حماية مكتسبات الناس حتى لا تعم الفوضى ويسود الإجرام المؤذن بالفساد وخراب الدنيا.

---

[1] سورة المائدة ، الآية 38 .

[2] سورة الفجر ، الآية 20 .

وهنا يُستحسن تدخّل الشريعة لإيجاد حل جذري يقضي على الفساد في مهده بما فرضته من حد القطع على السارق، ولولا ذلك لاحترف المجرمون السرقة وامتهنوها وسيلة لكسب العيش وإثراء المال بما يصادم أهداف الشريعة ومصالح الأنام .

إن الحكمة العامة من حد القطع هي حفظ الأموال ومنع اجتراء ذوي النفوس السقيمة على استحلال مقدرات الناس وأرزاقهم، فإن الإنسان مكرّم في الخِلقة مقدّم على غيره من الكائنات ما كان عفيفاً، فإذا تجرد عن عفته وسمح لنفسه بالسفول في ذميم الفعل، فإنه يفقد ما كان يحظى به من التكريم والمنِعة ، ومن ثَم فإن اليد التي جعلها الله آلة الكسب والاسترزاق عزيزة في منظور الشرع مادامت تُستعمل فيما خلقت له، وتصان عن التلوث بالمستقذرات، وإذا أصيبت هذه الآلة في جناية ألزمت الشريعة الجاني بدفع نصف قمة دية الإنسان؛ تقديراً لأمانتها ونزاهتها. فكانت الدية فيها خمسمائة دينار من الذهب؛ لأنها آلة البناء والأعمار وأداة استجلاب الرزق الذي يتم به العيش ويقوّي على العبادة.

لكنها حينما تتعدى حدود ما خلقت له لتُوظف في التطاول على حقوق الآخرين ومخالفة شرع الله فإنها تقطع منعاً من أن تتحول إلى آلة هدم وفساد في الأرض، وهذا من تمام محاسن الشريعة وربطها الأحكام بمصالح العباد [1] .

---

[1] وقد اعترض أناس على هذا الحكم معتقدين أنه مما يوقع في التناقض حتى إن أبا العلاء المعرى – وهومن المتَهَمين في دينهم – نظم في ذلك شعراً فقال:

يد بخمس مئين عسجد وذُيت *** مابالها قُطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له *** وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه بعضهم بقوله :

عزُّ الأمانة وأرخصها *** ذل المهانة فافهم حكمة الباري

ولا أظن أننا بحاجة إلى مزيد بيان حكمة ذلك، إذ ((الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين))[2] فعند السرقة ناسب أن تقطع هذه اليد المريضة في ربع دينار؛ لأنها بالخيانة صارت أرخص من أي مال إذ كل ما هو ليس ملكاً لها من أموال الغير حرمته وقداسته القائمة فيه أغلى منها ، في حين فقدت هذه اليد قداستها، فاستحقت المهانة والتنكيل، وهو ما يُستخلَص من قوله تعالى (نَكَالاً مِّنَ اللهِ) .

ولاشك أن حكم الله على السارق صارم وشديد – وهو ما يجب أن يكون – بما يوائم الجرم وشناعته، لكن الحكمة في ذلك أعز وأسمى، إذ إن في القطع أمن الناس على أموالهم وأرواحهم، واليد التي خانت فقُطعت هي عضو خرج عن مساره واستُعمل في غير وظيفته، فصار أشلّ عليلاً، وليس من المصلحة في شيء أن يبقى بمرضه ليصيب غيره بالعدوى ويسرى سرطانه في جسد المجتمع، ففي القطع حسم للجرم واستئصال للإجرام، وسلامة للمجتمع وأمنه من خلال التأسي والاقتداء والتورع عن السرقة الناجم عن التأفف من منظر المحدود وما يلازمه من تشويه صورته أمام الخلق.

ولعل هذا ما عناه ρ بأمره أن تعلق يد السارق في عنقه بعد قطعها [1] ثم إن حد القطع يُعد رحمة من الله بالسارق نفسه، إذ به يرتدع عن العودة لمثل فعله المشين، فضلاً عما فيه من تطهير له من الذنب ومدعاة إلى التوبة، حيث يندب للحاكم أن

ينظر في هذه الأبيات وغيرها إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد 4| 129 ، هامش رقم 1 ، والأبيات من البحلر البسيط .

[2] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، 4| 130 .

[1] سئل فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة ؟. قال أتي رسول الله ρ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه . ينظر سنن أبي داود والنسائي والترمذي .

يأمر السارق بعد القطع بالتوبة تأسياً برسول الله ρ حينما أتي برجل سرق شملة وأقرّ بها فقال ρ ((اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقُطع فأتي به فقال ρ تب إلى الله قال قد تبت إلى الله، قال تاب الله عليك))[2] .

إن يد الإنسان عضو هام له حرمته ومكانته، وله الفاعلية القصوى في تدبير شؤون الحياة إذ عليها الاعتماد في أغلب العبادات والعادات. وفي قطعها من الكوع إنصاف وعدل وإبقاء لبعض حرمتها من ناحية، وتحقيق لمقصود الشرع في إقامة حد السرقة من جهة أخرى حيث يُفوّت القطع على السارق منفعة اليد بما يكفل الردع ويضمن عدم العودة للإجرام من غير إسراف.

ومن ثم فإن عقوبة قطع يد السارق بهذه الكيفية التي سار عليها النبي وخلفاؤه من بعده ((أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى إيذاء الناس وأخذ أموالهم))[1]

إن المتدبر في آيات القرآن التي تعنى بالرزق والكسب يلحظ أن المال مال الله والناس عيال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[2] والإنسان مستخلف في مال الله على وجه الانتفاع والتدبير وفق الشريعة وتحقيق المصلحة والنفع العام، وهو مسؤول أمام الله تعالى عن هذه الأمانة من ناحية كسبها وحسن استخدامها والتصرّف فيها والمحافظة عليها، وقد شرع الله من الأحكام والحدود الزاجرة ما يضمن حماية المال وتملّكه، وأمر بالأخذ على يد من يعيث الفساد في الأرض ويخالف حكمة الله في إعمار الكون فأوجب القطع على السارق إذا احتاط صاحب المال لماله وأحصنه في حرزه.

---

[2] أخرجه الدار قطني ،باب الحدود والديات وغيرها ، حديث رقم 3210 .

[1] إعلام الموقعين ، 2| 96 .

[2] سورة الذاريات ، الآية 58 .

لكن هذا الحد يسقط باتفاق إذا أهمل رب المال صونه وإحرازه، بل يتوجب عليه الملامة، ويظل مخطئاً في نظر الشارع الذي يعد إهدار المال وعدم المحافظة عليه ضرباً من السفه (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[3] لأن الإهمال يدعو لتعلم السرقة والاستحواذ غير المشروع على الأموال لاسيما مع الفاقة والاحتياج، ما ينافى مقاصد الشرع في دفع الظلم والفساد.

وختاماً لهذا العرض الموجز لمباحث القدامى في أسرار حد السرقة يحسن أن نذكر الحكمة في إيجاب الحد على السارق وترك المنتهب والمختلس، حيث أقرّت الشريعة القطع على السارق في ثلاثة دراهم فما فوقها، وتركت المختلس الذي يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه، والمنتهب الذي ينتشل المال انتشالا علنياً لأن هناك فارقاً بين هؤلاء الثلاثة، وإن التقوا جميعاً في معنى الاستحواذ غير الشرعي على مقدّرات الآخرين، فإن السارق((ينقب الدور ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر، واشتدت المحنه بالسراق))[1] أما المختلس فإنه يتحيّن غفلة صاحب المال الذي يسهم في تجرئة السارق على السرقة بما يكون منه من تفريط يمكّن المختلس من مشاهدة المال، فيطمع فيه ((ثم يسلبه منه أو يكايده عليه وإن كان حافظاً له))[2] فلا قطع فيه لإهمال صاحب المال في دوام مراقبة ماله وحفظه. وكذلك المنتهب فإنه ((يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن

---

[3] سورة النساء ، الآية 5 .

[1] إعلام الموقعين ، 2/ 61 .

[2] محاسن الشريعة ص 586 .

يأخذوا على يديه، ويخلّصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم))[3] ففقدَ بذلك شرط السرّية الموجب للقطع .

أسرار حد الخمر :

جاء الإسلام والناس يعاقرون الخمر ويولونها الجانب الأكبر من الأهمية، إذ إنها تمثل قيمة كبرى من قيم المجتمع القائم على اللهو والمجون، فلا يكاد يخلو بيت ولا مجلس ولا منتدى منها، حتى إنها تعد مفخرة تستميل أفئدة العامة وتباشر قلوب الشعراء لتحظى بالنصيب الأوفر من القصيد. مع أنها تخامر العقول وتورث العداوة والمشاحنات بين الناس. فوضع الإسلام منهجاً رصيناً لاستئصال هذه العادة المستحكمة وتخليص النفوس منها وفق خطوات عملية ثابتة، فجعل تحريمها على مراحل متتالية بدءاً بالإعداد النفسي والتهيئة العامة للعقول لتقبل العلاج بغية الوصول إلى الإقناع والرغبة الذاتية على الإقلاع عنها من خلال غرس القيم الإيمانية في النفوس وتهذيبها وطبعها بالمبادئ الإسلامية الكبرى، ليتم تكييف السلوك العام والتصرفات الحياتية وفق أوامر الشرع؛ تمهيداً لخطوة صريحة في بيان ما في الخمر من الضرر العام (يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)[1] حيث أجابة الآية عن تساؤل اجتماعي ينبثق على ألسنة بعض الصرحاء من روح الجماعة التي بدأت تتخلق بأخلاق الإسلام وتُعمِل العقل لتمييز النافع من الضار فنتج عن بيان مضار الخمر أن أقلع العقلاء عنها وبقي بعض من استحكم عليهم سلطانها فلم يستطيعوا التفلت من قبضة شهواتها ومن ثم جاءت الخطوة الموالية لتضيق المجال الزمني لتعاطيها، فنهت عن أداء الصلاة إثر شربها لما فيها من تغييب للعقول يصل بشاربها إلى حد الهذيان .

---

[3] إعلام الموقعين ، 2/ 61 .

[1] سورة البقرة الآية 219 .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) [2] فقلت فرص شربها لمن بقى على تعاطيها طلبا لصحة الصلاة، فكانت هذه الخطوة تقدماً للحظر النهائي من خلال بيان تعارض شربها مع أداء الواجب الديني، مما أعطى الدافع الأكبر لجل المسلمين لنبذها ومجاهدة النفس في تركها ومن ثم صدر الأمر العام بحضرها حظراً قاطعاً بما لايدع مجالاً لقربها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ&ِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[1] حيث وصفت الآيات الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان يجب اجتنابه، وبينت الحكمة في تحريمها، إذ إنها تحدث الشقاق والكراهية، وتمنع من أداء الواجبات الدينية، ومن ثم جاء التساؤل" فهل انتم منتهون " طلباً لاستجابة فورية لأمر الله في الابتعاد عن قليلها وكثيرها؛ لأن((كل شراب أسكر فهو حرام))[2] و((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[3] وبهذا حرمت الخمر ((ولم يكن يؤمئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عايهم شيئاً أشد من الخمر)) [4]مما يؤكد إعجاز الشريعة وأثرها في النفوس .

وكان لابد لإتمام فائدة المنهج التربوي الذي سلكته الشريعة في معالجة تعاطي هذه الآفة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة باجتنابها تتويجاً للمراحل التشريعية لتحريمها، فسنت العقوبات النفسية والبدنية لإيلام السكارى وإبعادهم عن تعاطي

---

[2] سورة النساء الآية 43 .

[1] سورة المائدة الآيتان 90، 91 .

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب تحريم الخمر حديث رقم 1331 ، والبخاري ، كتاب الطهارة ، باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم 235 .

[3] أخرجه أبو داود ، باب النهي عن المسكر ، حديث رقم 3196 .

[4] معالم التنزيل ، 250/1 .

المسكرات، فجلد النبي ρ والخلفاء الراشدون من بعده شاربي الخمور إدراكاً لخطورتها واستشعاراً لمدى تأثيرها على المقدسات الدينية والروحية، ولما ينجم عنها من الاعتداء على الأعراض، فضلاً عن إتلاف الصحة والمال، كما توعدت الشريعة متعاطيها بالعقاب الأخروي الشديد الذي يصل إلى الحرمان من دخول الجنة ((لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر)) [5] لأنها تعصف بالإيمان ((ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))[6] بل إن شاربها يناله غضب الله، وهو ممن قال فيهم رسول الله ρ ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى))[1] لأن الخمر لها تأثير يذهب العقل ويبلد الإحساس ويخرج المتعاطي عن حالته الطبيعية وقد ميز الله الإنسان بالعقل الذي جعله مناط التكليف ومحل المسؤولية في تنفيذ شرائع الله في الأرض، ونهى عن تغييبه وتعطيله، وجعل على المتسبب في إزالته الدية كاملة لان قيمة الإنسان في عقله، وعلى قدر العقول يأتي العطاء والإبداع، ومن ثم فإن تغييب الإنسان عقله طواعية يخرج به عن طور إنسانيته المكرمة ليهوى فى ملذات مؤقتة، ويغرق فى عالم من السعادة الكاذبة التي سرعان ما تنتهي بانتهاء نشوة السكر ليعود إلى واقعية الحياة مع ازدراء المجتمع له واستخفافه به.

إن ردود الفعل النفسية لدى متعاطي الخمور مركوزة في ميول الشخص واستعداده الذاتي لتناول هذه الآفة، وما ينجم عنها من الانتشاء المفضي إلى الثرثرة بما لايمكن الإفصاح عنه حال الصحوة. وربما صاحب ذلك من التصرفات الشاذة ما يفسد المصالح ويوذي الآخرين، لأن المخمور يفقد بزوال عقله القيم الأخلاقية

---

[5] أخرجه النسائي ، باب الرواية في المدمنين في الخمر ، حديث رقم 5577 .

[6] أخرجه مسلم ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، حديث رقم 86 .

[1] أخرجه النسائي ، باب المنان بما أعطى ، حديث رقم 2515 .

والاجتماعية، ما يبرّر تدخل الشريعة الداعية إلى إسعاد الناس لتضع حداً للفوضى والفساد بالأخذ على يد السكّير، ومنعه من تعاطي المسكرات التي تفضي إلى اختلال العقل والهلوسة الفكرية وتنقلب بها حياته إلى سلسلة من الإجرام والسرقة والنهب والقتل وارتياد الفاحشة وسائر الموبقات التي تدخل ضمن " رجس من عمل الشيطان " ولذا جاء الأمر الإلهي حازماً " فاجتنبوه " وهذا بشهادة الغرب الذين تمثل الخمر جزءاً من حياتهم، فقد نقل عن رئيس قسم الأمراض النفسية بجامعة لندن قوله منددا بالانتشار الواسع لتعاطي الخمور في العالم ((ويجده تحت يده من يريد أن يهرب من مشاكله، ولذا يتناوله بكثرة ككل مضطربي الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها))[1] مما يؤكد أن المنافع الموهومة في الخمر لا تتعدى أن تكون منافع مادية تتحقق على مستوى ضيّق ومحدود لبائع الخمر لتنقلب إلى طامة كبرى تفسد العقول وتقضي على القيم والأخلاق، مع ما فيها من التبذير وإتلاف الأموال وضياع الوقت، مما يؤدي إلى تعطيل الإنتاج وتدهور عجلة الاقتصاد. أما الاعتقاد بوجود المنافع الصحية في الخمر فهو أمر يجافي الصواب، ويرده العقل والنقل، وقد ألفيت ابن كثير على رسوخ قدمه في العلم ينسب للخمر العديد من المنافع الصحية. اسمعه حين يقول ((وأما المنافع فدنيوية ، من حيث إن فيها نفع البدن ، وتهضيم الطعام ، وإخراج الفضلات ، وتشحيذ بعض الأذهان ، ولذة الشدة المطربة))[2] وقد نسي قول النبي ρ لمن سأله أن يسمح له بصنعها للدواء ((إن ذلك ليس بشفاء لكنه داء)) [3] قال ابن القيم إن الله ((حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخبثه وتحريمه له

---

[1] ينظر : المخدرات وأضررها على الفرد والمجتمع ، فاطمة محمد ، مطابع دار الهلال ، الرياض ، السعودية ، ص 95 .

[2] تفسير القرآن العظيم ، 1/ 579 .

[3] أخرجه ابن ماجة ، باب النهي عن أن يتدوى بالخمر ، حديث رقم 3491 .

حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من السقام والعلل فإنه وإن أثّر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه))[4].

ومن الأسرار التي استوحاها العلماء من نصوص التحريم أن إقامة الحد تحول دون وقوع الجرائم الاجتماعية، إذ إن الخمر يصير متعاطيها بفقد الإدراك وزوال العقل حيوانا أهوج يعيث في الأرض فساداً دون أن يعي خطورة ما يفعل، ومن ثم وُصفت الخمر بأنها أم الكبائر ومنبع كل رذيلة من شربها كان عبداً للشيطان بما استحل منها على قذارتها. وفي تحريمها دفع للضرر الواقع على المجتمع والأفراد لما تفضي إليه من النزاع والتخاصم بين السكارى، وبينهم وبين ذويهم ومن يعاشرهم، وغالباً ما ينتقل هذا النزاع إلى عداوة وشحناء مما يؤذن بالفرقة وتشتت الجماعة، وقد صرح القرآن بهذه العلة (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)[1] بما ينقص من عقل السكران، ويقل من ضبطه لأقواله وأفعاله وكافة تصرفاته ، فيدفعه ذلك إلى ارتكاب الجريمة وإلحاق الضرر بالبشر.وقد أجمعت الشرائع والأديان الصحيحة وعقلاء الأمم على مر التاريخ على إضرار الخمر وسائر المسكرات بالناس وحرمة تعاطيها؛ لأن إباحتها لا يتصور معها حفظ العقل ولا غيره من المصالح الشرعية الإنسانية، فهي أم الخبائث التي لا تترك مصلحة إلا أتت عليها بالفساد، قال الغزالي ((أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة؛ لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد)) [2] بما يحدثه من فساد العقل واختلاله، وهو أمر يشهد له دعاة الإصلاح من غير المسلمين ممن يستبيحون الخمر، قال أحد مشاهير الأطباء الألمان ((أقفلوا لي نصف الحانات، أضمنْ لكم

---

[4] زاد المعاد ، ابن القيم ، مؤسسة الريان ، ط1 ، ص 1998 م فصل في هدية ص في المنع من التدواي بالمحرمات ، 4/ 121 .

[1] سورة المائدة ، الآية 91 .

[2] المستصفى ، الغزالي ، ترتيب محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط 1، 1993 م ، 417/1 .

الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجي والسجون)) [3] مما يدل على الاقتناع التام بما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحلول والتشريعات التي تنظم الحياة بعيداً عن الفوضى والفساد، فإن كان ذلك كذلك – وهو لا شك كذلك – فإنه لا يخفى أن إعجاب الناس واستجابتهم لما يخالف معتقدهم من ((معايير أو أنظمة اجتماعية جديدة إنما يأتي بسبب اقتناعهم بصلاحية تلك المعايير ومبادئها عدم صلاحية المبادئ التي كانت تستند عليها معاييرهم القديمة))[4]حتى لو تكبروا (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) [5] ومن ثم يتضح جلياً أن إقامة الحد على متعاطي المسكرات مصلحة شرعية وميزة تشريعية دعت إليها مصلحة الأمة دعت إليها مصلحة الأمة .

وإذا كانت محبة الله والامتثال لأوامره، والقيام بالواجبات الدينية، من تمام الإيمان فإن الخمر حائل بين العباد ورضا الله؛ لتكاسل المخمور عن أداء الفرائض (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[1] إذ يستحيل التعبد ممن لا وعي له ولا إدراك، فيعرض المدمن عن ذكر الله حتى تضيق به الحياة وتشتد به سبل الغواية، ليعيش في حرج ومشقة نفسية ومادية، وتلجئه الحاجة إلى السرقة والنهب والإجرام، ولذا يعمل الغرب واتباعه من ذوي النفوس المغرضة على نشر الخمر والمسكرات وسائر المؤثرات العقلية في البيئة الإسلامية، لعلمهم التام أن ((أحدَّ سلاح يُستأصل به الشرقيون، وأخص سيف يقتل به مسلمون هو الخمر وإدخالها)) [2] لأجل إبعاد الناس عن الدين، وتغييب العقول والقضاء على مواهب الإبداع،

---

[3] الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها ، أحمد البنعلي ، مكتبة وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 3 ن ، 1976 م ، ص 81 .

[4] حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، مالك بدري ، المعهد العالي للفكر ال

[5] سورة النمل ، الآية 14 .

[1] سورة المائدة ، الآية 91 .

[2] المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع ، ص 114 .

ليتحول الشباب إلى عالة على المجتمع وطاقات معطلة عن الإنتاج تنهمك في نشوة السكر بعيداً عن الواقعية ، ثم إن هذه الأفة تفضي إلى تدمير اقتصاد الأسر وتسبب لها الأزمات المالية الخانقة، لعكوف عائليها على تناول المسكرات، وربما لجأ المدمن إذا عدم ثمن المسكر إلى إلى بيع ممتلكات أسرته إرضاء لشهوته، دون أدنى تفكير فيما عهد إليه من أمانة الاستخلاف ورعاية الأسرة ((والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته)) [3] فيجمع إلى ضياع المال تشرّد الأسرة وسوء أحوالها. وكثيراً ما تلجئ الحاجة الأبناء إلى الفساد الخلقي والديني تاسيساً واقتداء. وغرق السفينة من شؤم ربانها. ومن ثم كان تشريع حد الخمر حسنة من حسنات هذه الشريعة التي وضعت لإسعاد البشر ووسيلة لإخراج السكارى مما هم فيه من وهم وخيال إلى واقعية الحياة ومجابهة ظروفها وعقباتها بثقة وإيمان.

ونخلص مما سبق إلى أن الخمر أم الكبائر ومدعاة لكل شر، حيث تهدر الأموال وتضيع الأوقات وتقضي على الصحة، وتعمل على تغييب العقول وحجز الناس عن المشاركة في المشاركة في الحياة وحمل أمانة الله في الأرض إضافة إلى أنها توغل الصدور بالضغائن والأحقاد ((فإن الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا))[1] وتقطع حبل الاتصال بالله، ولذا كان من تمام مصلحة الخلق أن أقرت الشريعة عقوبة زاجرة لمنع هذه الآفة .

بقى أن أسوق في شيء من الإيجاز شواهد مما ذكره العلماء من أسرار حد الحرابة التي تنشر الرعب وتهدد الأمن وتقضي على الاستقرار في المجتمعات .

---

[3] أخرجه البخاري ، باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم 844 .

[1] معالم التنزيل ، 94/3 .

أسرار حد الحرابة :

بداية لابد لنا من وقفة نتبين من خلالها ما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفوضى والسلب والنهب والصعلكة وقطع الطريق وترويع الآمنين بالحرابة والغارات القبلية الذي تستمد إباحتها من منطلق البقاء للأقوى في غياب العقوبات المانعة من الإجرام وفقدان النظام التشريعي والسلطة الحاكمة التي تراقب استقرار الأمن وترعى تطبيق الأنظمة ولما جاء الإسلام وجد الناس على حال هي أشبه بحياة الغاب، فسن الأحكام والحدود التي ترعى مصالح الناس، وتردع الجاني وتنصف الضعيف ، وتنشر الأمن والطمائنينة في المجتمع بما يكفل حقوق الناس في العيش وحرية التنقل والضرب في الأرض لإعمار الكون .

إن الحرابة تعنى خروج المسلّحين لإخافة الناس وإعاثة الفساد والفوضى وقطع الطريق والتعرض للمارة لسفك دمائهم أوسلب أموالهم أو النيل من أعراضهم، وهي من أخطر الجرائم وأعمّها ضرراً وإيذاء بما تحدثه من رعب في القلوب واستهتار بالقيم الأخلاقية والدينية، وزعزعة استقرار الأمن العام، ومن ثم جعل الله لها عقوبة

تناسب فضاعتها، وتكفل ردع المحاربين الخارجيين عن الدين والعرف والجماعة قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1] فجاءت هذه العقوبات على صفة التغليظ بدءا بنسبة المحاربة لله ولرسوله، وفي ذلك إيماء إلى أن الله ينتقم من المحاربين بتمكين المؤمنين منهم، قال الرازي في معنى محاربة الله ورسوله ((تقدير الكلام إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله تعالى وأولياء رسوله كذا وكذا، وفي الخبر أن الله تعالى قال " من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة))[1] فجعل الله محاربة المسلمين وإيذاءهم من محاربة الله ورسوله؛ لأن في محاربة المسلم منعاً له من خلافة الأرض وأداء أمانة الله وتطبيق شرائع الله فيها، إذ المحاربون ((يعملون في أرض الله بالمعاصى من إخافة سُبُل الله عباده المؤمنين به أوسبُل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلماً وعدواناً، والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفسوقاً))[2] ومن ثم كان من أهم أسرار حد الحرابة منع السعي في نشر الفساد بعينه قال الزمخشري ((لأنّ سعيهم في الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون في الأرض فانتصب فساداً على المعنى))[3] فمن شهر السلاح وقطع الطريق، وقصد إتلاف الأنفس وسلب الناس أو النيل من الحرمات كان مفسداً، وفعله هو غاية الفساد لما ينجم عنه من إحلال الفوضى وإخلال الأمن بالمجتمع وترويع المسلمين وإيذائهم ((وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها، فهي إرهاب للمحكومين وتمرّد على الحاكمين))[4] لأنها تعتمد على إثارة

---

[1] سورة المائدة ، الآية 33 .

[1] التفسير الكبير ، 214/11 .

[2] جامع البيان ، الطبري ،6/ 136 .

[3] الكشاف ، 1/ 609 .

[4] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص 98 .

الخوف والرعب بالسطو المسلّح والسلب والنهب وإثارة الفتن فكانت عقوبتها ملائمة لأضرارها الاجتماعية ولاشك أن الحرابة تشبه الحرب بما فيها من سلب وإتيان على أرواح الناس ومكتسباتهم فالمحارب يخرج عن طوق الجماعة بما أمكنه من سلاح؛ ليخرج على النظم القانونية والدينية مستغلا عنصر الإخافة والترهيب في تحقيق مآربه بما يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى إحلال الأمن والاستقراروقد قال رسول الله ρ ((لايحل لمسلم أن يروّع مسلماً))[5] و((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[6] فإذا كان الإسلام قد كفل لأتباعه حصانة العيش، وعمل على حماية الأنفس والأجساد ومقومات الحياة، لأجل القيام بأعباء التكاليف والعبادات فإنه قد استثنى من هذه الحصانة الخارجين عن تعاليمه الذين يؤذون عامة المسلمين، إذ إنهم تسبّبوا في ترويع العباد وإخلال الأمن والسلامة حتى أن الميّت منهم يكون على شأن خطير.((من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية))[1] ومن ثَم فإن ما أقرّته الشريعة في حقهم من القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي، يعدّ ضرورة لابد من المصير إليها، وعدلا مطلقا تسعى الشريعة لتحقيقه، وهو أليق بروحها ومقاصدها، إذ به تستقر المجتمعات ويأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم ومقدّراتهم. قال ابن تيمية ((إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة ولو كانت مسلمة))[2] ومن ثم كان من أوليّات مقاصد الشرع حفظ الأمن واستقرار الحياة حتى يتمكن الناس من أداء ما يتحتم عليه من واجبات تعبّدية ومعيشية بهدف إصلاح الدنيا وإعمار الكون. وقد ندبت الشريعة إلى إعداد العدّة وتوظيف الجند والكوادر الأمنية لتحقيق العدل ونشر الأمن في الأرض، وجعلت على

---

[5] أخرجه أبوداود ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، حديث رقم 4351 .

[6] أخرجه مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، حديث رقم 4650 .

[1] أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم 3438 .

[2] الفتاوى الكبرى ، 38/ 146 .

الأغنياء معونة الحاكم في كفاية حُماة الأمن إن لم يكن في بيت المال ما يفي بخراجاتهم وسد احتياجاتهم المعيشية؛ لأنهم لو تركوا حفظ الأمن واشتغلوا بكسب عيشهم لاضطرب الأمن وانتشر الإجرام وكثر الهرج والمرج ((فيجوز للإمام أن يوظّف على الأغنياء مقدار كفاية الجند))[3] ولو ترك ذلك لضاعت هيبة الدولة وضعفت شوكتها وتنازعتها الفتن من كل مكان .

إن ترويع الناس والاستيلاء على مقدّراتهم هو قمة الفوضى والفساد في الأرض، لما فيه من الظلم والعدوان، ومنع الناس من السعي وراء أرزاقهم، وإدخال الضيق والحرج عليهم، وذلك كله يؤذن بانهيار الأمم وتصدّع البناء الاقتصادي للمجتمعات، ومن ثم تقوض الحضارات؛ لأن ((التعدّي والظلم عائده الخراب في العمران، وعلى الدولة بالفساد والانتقاض))[1] ومن أجل ذلك فقد فرضت الشريعة عقوبات ملائمة لضرر هذه الجريمة تتمشى مع نوع المحاربة وما ينجم عنها من فساد، ولم تترك تقدير ذلك للعباد حسماً للنزاع وتحقيقاً للزجر في غير رأفة ولا إسراف. فأقرت ((أنّ من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرد القتل قتل. ومن أفرد أخذ المال قطعت يده لأخذ المال، ورجله لإخافة السبيل. ومن أفرد الإخافة نُفي من الأرض))[2] وإنما استحق المحارب هذه العقوبات؛ لأنه يحارب العدو لأجل نوال مقصوده. فعوقب بما يزجر غيره عن انتهاج سلوكه ((وهذا جارٍ على ماتحسّنه السياسة الدينية والدنيوية بترتيب العقوبات على مراتب الجرائم))[3] وجليّ أن هذه العقوبات ترتبط بالمقصد الأسنى من التشريع وهو تحقيق العبودية لله، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني بحماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال مما يُخرِج الساعي

---

[3] المستصفى ، 1/ 426

[1] المقدمة ، ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، 1978 م ، ص 188 .

[2] الكشاف ،1/ 609 .

[3] محاسن الشريعة ، ص 589 .

لإفساد هذه المقاصد من دائرة الدين قال ρ ((من حمل علينا السلاح فليس منا)) [4]

.

ذلك هو موقف الشريعة الإسلامية الحاسم في معالجة الجريمة المنظمة وإعاثة الفساد وإرهاب الآمنين ولنا أن نستنطق محاسن هذه الشريعة وماتؤول إليه أحكامها من دفع المفاسد وجلب المصالح من خلال إطلالة عابرة على بعض نصوص التوراة – المحرّفة – والتي يتّهم أتباعها الإسلام بأنه يتبنى العنف ويجحف في العقوبات، ويضطهد البشر. فمن نصوص التوراة على سبيل المثال ((فاضرب أهل تلك المدينة بحد السيف، واسلبها بجميع مافيها حتى بهائهما بحد السيف، وجميع سلبها أجمعه إلى وسط ساحتها وأحرق بالنار تلك المدينة وجميع سلبها جملة للرب إلهك فتكون ركاماً إلى الأبد لاتبنى من بعد))[1] فأين مَن هذه تشريعاته ممن يسعى لإحلال السلم ومنع القتل والفوضى؟ إن مثل هذه النصوص تبيح الاعتداء على مكتسبات الآخرين وتدفع إلى الظلم وتتبنى السلب والنهب. ولا أدل على ذلك من الواقع المعاش في الدول التي قُدّر لها أن تعيش تحت وطأة الاحتلال .

هذه شواهد سقناها في مقام التذكير بأسرار الجنايات. وبالانتهاء منها ينتهي هذا الباب الذي خصّصناه لموقف القدامى من أسرار الشريعة وما تنطوي عليه من حِكم سامية جاءت لإسعاد البشر وتحقيق المصلحة في الدارين، ولعلنا نكون قدّمنا فكرة ولو مبسّطة عما تحتوي عليه آيات التشريع من غايات وأهداف يعجز البشر عن مماثلتها بالقوانين الوضعية التي لا تنهض لتلبية حاجات النفس البشرية، ولا لمواكبة التطورات الزمنية. وإننا إذ نذكّر بجهود الأقدمين في ذلك ببيان اجتهادات المحدثين

---

[4] أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس من منا ، حديث رقم 6543 .

[1] مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، هيثم عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2005 م ، ص 95

في إبراز جانب الإعجاز في الأحكام التشريعية من خلال الأبواب اللاحقة التي تتناول الجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي إن شاء الله تعالى .

الباب الثاني

الإعجاز التشريعي في المجال الاجتماعي

الفصل الأول
عناية القرآن بالمرأة

توطئة

إن التشريع الإسلامي ينبثق أولا من النصوص القرآنية التي تحوي آيات الأحكام، حيث كان النبي ρ المشرّع الأول هو المستنبط للأحكام والمفسر لها، وكان المسلمون يسألونه عما دق منها وتعذّر عليهم إدراكه.

ولم ينزل التشريع الإسلامي دفعة واحدة مرتباً ومبوّباً وفق بنود مرقمة كما هو الحال في القوانين الوضعية المقسّمة إلى تشريعات دستورية مدنية وأخرى جنائية وثالثة تجارية، بل إنه تدرّج في نشأته تدرجاً طبيعياً حسب الظروف والأحوال، ووفق مقتضيات كل مناسبة من المناسبات الطارئة، فكلما حدث حادث يقتضي نزول الحكم الإلهي فيه جاء التشريع الإلهي بالحلول المناسبة التي تحمل في ثناياها سعادة الخلق وصلاحهم.

وبعد هجرة الرسولρ إلى المدينة أخذ الإسلام ينتشر ويحتل مكانه في قلوب الكثيرين من العرب وبدأ أثر التشريع الإسلامي في تنظيم العلاقات الفردية

والجماعية، واتسم هذا التشريع بالحكمة في معالجة العادات والتقاليد والأعراف الفاسدة التي كانت تسود حياة الناس .

واستمر العمل بالتشريع وتحكيم شرع الله في الأرض إلى أن قررت الكنيسة ضرب المسلمين في عقائدهم والقضاء على أهم الأسس التي تنبني عليها حياتهم، فعملت على استعاضة التشريعات الدينية بالقوانين الوضعية القاصرة من جهة ودعت إلى دين يتمثل فى العقيدة دون الشريعة من جهة ثانية لتفقد التشريع أصالته وصلابته في مواجهة التحديات المستقبلية.

وقد تبنّى بعض المنبهرين بما عند الغرب والمتأثرين بالغزو الفكري تلك الدعوة التي لا علاقة لها بواقع الحياة، وأخذ في الانتصار لها والدفاع عنها، فدعا إلى العلمانية ورفضِ تلقّي ما هو من عند الله، والاستعاضة عن الأحكام والتشريعات الإسلامية بالقوانين الوضعية، تسليما بما يثيره الفكر الغربي من الشبهات لتعطيل قانون السماء وانتقاص قيمته. فتحول المجتمع الإسلامي إلى ميدان للصراعات والتطورات السياسية والاجتماعية، وتنازع الثقافات الدخيلة مع الأصيل، وصارت تشريعات الإسلام عرضة للتغيير والتبديل بحكم أن القانون مرآة المجتمع، حتى إن هذا المجتمع كاد أن يفقد مهمة إيجاد الحلول ووضع الأحكام لما يستجد من القضايا والأحوال.

وقد تناسى العلمانيون ودعاة التحرر من قوانين الشريعة أن النظم البشرية بحكم قصور البشر عن الإحاطة تهتم ببعض الجوانب على حساب جوانب أخرى، وتركز على مجالات وتهمل أخرى، فالقوانين الوضعية من صنع الإنسان الذي يصيب ويخطئ ويعدل ويظلم؛ والعقول البشرية مهما سمت فهي محدودة العلم والإدراك ولا

يمكن أن تحيط بكل الأشياء علماً، فلا تبلغ من العلوم إلاّ ما يوفق الله إليه ويسمح به من الاهتداء المكتسب بالتعليم البشري.

إن الأنظمة الوضعية تتعارض في حقيقتها ووجودها مع القيم المعنوية ، وتتنكر للأخلاق والقيم الثابتة، وتفترض التطور في الأخلاق بما يناسب المبادئ المادية التي تقرّها لتجعل المادة أساسا يتقدم به العمران والتنمية المادية وتنهار القيم والأخلاق، التي يفضي زوالها إلى دمار الكون بأسره.

ثم إن من مظاهر القصور في التشريعات الوضعية أنها تعرو عن الزواجر الحاسمة التي تردع الجناة وتحد من الجرائم مما يساعد على الاحتيال للتهرب من أحكامها، ويسهم في معاودة الإجرام والإفلات من العقوبات، كما لا يخفى أن القوانين الوضعية ليست موحدة في جميع الدول بل لكل دولة منها قوانينها الخاصة وكثيراً ما تكون مختلفة فيما بينها .

وإذا كان الغربيون يتباهون بأن حضارتهم كانت أول حضارة سبقت وأعلنت حقوق الإنسان رسمياً في مختلف دولها لأول مرة في التاريخ ويتفاخرون بأنهم في القرن العشرين وضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعتبرونه النموذج المثالي لهذه الحقوق فإنهم نسوا أو تناسوا أن القرآن الكريم قد قرر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً بأسمى مبدأ للبشرية جمعاء بقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [1]

ولعل من أبرز التلفيقات التي نُعت بها التشريع الإسلامي أنه – على حد زعمهم – مستمد من القانون الروماني، ومن ثم فإن مصدريته لا تتعدى حدود البشرية ولا

1 – الحجرات13

ترتقي إلى قداسة السماويات، فضلا عن أن هذه التشريعات لا تصلح لمواكبة الحياة المدنية المعاصرة؛ لكونها جامدة غير قابلة للتطور، وربما تنطوي هذه التشريعات على ((مشاعر الرغبة في الانتقام، وأنها تتسم بالوحشية، وأنها تنظر إلى المجرم نظرة عداء فتحاول أن تنقض عليه بمنطق السلطة والقوة الغاشمة))[2]

وقد تولى بعض مفكري الإسلام الرد على هذه الشبهات التي لا تصمد أمام التمحيص العلمي ودحضها وبيان تهافتها. غير أن مثل هذه الافتراءات قد تشكل عاملا رئيسا في الحديث عن تشريعات الإسلام، وتحفّز على بيان ما أتى به القرآن من تشريعات فذّة يعجز البشر عن مشاكلتها، إذ إن الإعجاز التشريعي للقرآن مركوز في شموله لجميع مناحي حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فهو يتضمن شريعة متكاملة وافية بحياة البشر ومتطلبات وجودهم لا في زمان نزولها فحسب، بل مهما امتد بهم الزمن وتعددت مجالات الوجود .

من كل ما سبق يمكن القول: إن إثارة قضية الإعجاز التشريعي في هذا العصر أمر تفرضه طبيعة العصر نفسه وملابسات الحياة ومغالطات المكابرين الذين يتجرّدون عن المبادئ والقيم ويتشدقون باسم الحضارة، فيطالبون بفصل الدين عن الدولة، والاستعاضة عن دستور السماء بالقوانين والنظم الوضعية القاصرة، فالحاجة إلى دراسة الإعجاز التشريعي تأتي من منطلق الرد على دعاة التحرر من الأديان الذين ينادون بهجر الأحكام الشرعية السماوية واستبدالها بالقوانين الوضعية بحجة أن البشر أعلم بمصالحهم وشؤون حياتهم، وأن الشريعة لا يتسنى لها أن تقنن قضايا البشر وحاجاتهم المعيشية؛ لأنها نزلت قبل أربعة عشر قرناً فلا يمكن أن تخدم قضايا العصر، ولا أن تحكم الواقع المعيش اليوم الذي يختلف أشد الاختلاف عن

[2] – مجلة الرسالة العدد 1118– سنة 1965م– ص13

زمن نزول تلك التشريعات وما يتصل بذلك العصر من ملابسات وظروف، إضافة إلى أن في القوانين الوضعية ما يكفي لضمان سلامة المجتمع وصيانته من البغي والعدوان. ولقد حاول المفسرون لاسيما المتأخرين منهم أن يبينوا حكمة الله في تشريعاته وأحكامه التي سنها لخلقه، وما يترتب عليها من خير ونفع في حياة الأسرة والجماعة.

وفي الفصل الأول من هذا الباب من الدراسة نحاول الوقوف عند بعض ما ذكره المفسرون المحدثون في مجال عناية القرآن بالمرأة، وما أنزله الله من النظم والأحكام التي تعدّ مظهراً من مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، حيث اهتم القرآن بالمرأة فأولاها عناية خاصة ورعاية فائقة، فلم يكلّفها بما لا يتواءم وفطرتها التي جبلت عليها، بل جاءت تشريعاته الخاصة بالأسرة والمرأة مناسبة لكل النساء مراعية لتكوين المرأة؛ تؤطّر لكل شؤونها وتقنن حياتها في إبداع منقطع النظير، فسن القرآن تشريعات لصيانة عرض المرأة وحفظ حقوقها المعنوية والمادية وفكلّف الرجل بالقيام عليها ورعاية شؤونها، وأعطاه حق الولاية عليها لحفظها من العابثين والمرجفين، وجعلها سيدة في بيتها لها مسؤولياتها وواجباتها مثلما لها حقوقها. كما سن لها نظما تجعلها درة مصونة من خلال قواعد الحجاب وآدابه، وفي هذا الفصل نحاول الوقوف على بعض اهتمامات المفسرين بإبراز ميزات التشريع الإسلامي الذي يبلغ حد الإعجاز في هذه الجوانب.

القوامة على المرأة

إن إقرار النظام وسن القوانين والأحكام ضرورة اجتماعية ملحّة لابد منها لمصلحة البشر، ولا يمكن أن ينشأ ذلك من فراغ، بل ينمو تدريجياً مع وجود الجماعات وتطوّرها طبقاً للتغيرات والتقلبات التي تحدث في العالم وتتطلب حلولا من تشريعات مناسبة وملائمة للعصور. ومن ثم جاء الإسلام بتشريعاته لأجل إسعاد البشر، وصون حقوقهم وتنظيم علاقاتهم على أسس من العدل والتضامن.

ومما يدل على عظمة هذا التشريع وسموّه أن الله تعالى اقتضت حكمته أن يجعل القوامة بيد الرجل؛ لما أودعه فيه من رجاحة العقل، وسعة الصدر، وحسن التصرف في الملمات، بيد أن الزوجية مَعين الفطرة وأصل الخلقة وسنة كبرى من سنن الكون. ونظام الأسرة في منظور الوحي نظام طبيعي فطري تكاملي ينبثق من أصل التعاون والاشتراك في إعمار الكون، وتدبير شؤون الحياة، فقال تعالى ﴿ الرجال قوامون

على النساء ﴾[1] وقد تعرض المفسرون لبيان معنى القوامة، وإبراز أهم جوانب النفع فيها فذهب ابن عاشور إلى أن الآية ((أصل تشريعي كُلِّيّ تتفرّع عنه الأحكام التي في الآيات بعده))[2] بدءاً بالحقوق الزوجية والالتزامات البيتية وفق حدود الفطرة والإمكانات التي منحها الخالق للرجال والنساء وأراد أن يكونوا عليها. وأكد ذلك بقوله ((وفي هذا الاهتمام مقصدان أحدهما دفع توهّم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهماً من قوله آنفاً " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص؛ لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متّبعاً في الجاهلية))[3] فالتشريع القرآني سوّى بين الجنسين في الواجبات والحقوق في المحيط الأسري، وجعل للرجل مسؤولية القوامة التي تتفق مع تكوينه واستعداداته وإمكاناته الجسدية والعقلية، ومن ثم فإن قيام الرجال على النساء ((هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي ... فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذبِّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها))[1] مما يؤكد أن ما جاء به الإسلام من التعاليم الراقية والتشريعات المحكمة التي ترفع من مكانة المرأة وتوليها قدرا وعناية فائقين ليس له نظير في التشريعات الوضعية قديما وحديثاً .

ويؤكد ابن عاشور أن الرجولة في الجاهلية تمثّل العلة التي لأجلها تمتهن المرأة وتسلب حقوقها. فصفة الرجولة تمنح الذكور حق امتلاك النساء وامتهانهن، وتبرر ((ابتزازهم حقوق النساء في الجاهلية، فأسست الآية حكم المساواة والتفضيل بين

---

[1] – سورة النساء :الآية 34

2 – التحرير والتنوير 5 / 37

3 – المصدر نفسه 2 / 401

[1] – التحرير والتنوير 5 / 39

الرجال والنساء الأزواج إبطالاً لعمل الجاهلية))[2] ومن ثم فإن تشريع القوامة مدعاة لتحقيق العدل بين الجنسين، وأداة لتنظيم الحياة، حيث تتوائم قيامة الرجل مع ما منحه الله من الصبر وتحمّل المشاق والجلد ومواجهة الصعاب وسعة الأفق؛ ليوظف هذه الإمكانات في الارتقاء بالمرأة إلى أسمى مراتب الخير والسعادة، والذود عنها وحمايتها من الأذية، ومن ثم تكون هذه القوامة أداة حفظ ومنعة لها ومصدر خير وسعادة ووفاق لا مصدر قهر وتسلط وطغيان. ومثل هذه الجوانب تغفلها التشريعات الوضعية القاصرة. قال ابن عاشور ((فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارَة والآنية ونحو ذلك، وهذه حجّة خطَابية لأنّها ترجع إلى مصطلَح غالب البشر، لاسيما العرب))[1] فتقرر عنده أن القوامة درجة طبيعية لابد منها في أي مجتمع من المجتمعات البشرية، وأنها وسام تشريف للزوجة، وإشعار لها بأنها ذات مسؤولية مهمة في البيت ، وأنها مكملة للزوج في الوظيفة، وأنها لن تبلغ درجة الصلاح إلاّ بهذه القوامة، مما يؤكد أصالة التشريع السماوي ونفعه للعباد.

ومصداقاً لما ذهب إليه ابن عاشور فقد توصلت الدراسات الحديثة التي يجريها علماء النفس وعلوم التشريح إلى أن هناك فوارق بين الجنسين تتعدى حدود القوة الجسدية لتكون في العقل والوجدان، لكنها تمثّل فوارق تكامل بين الجنسين بحيث يكون كل منهما مرتهن في حاجياته بالآخر، مجبول على الاحتياج إليه، فلا تفاضل ولا تفاوت بينهما؛ بل هما صنفان يكمّل كل منهما الآخر، ويؤدي كل منهما دوره

---

[2] – المصدر نفسه 2 / 328

[1] – التحرير والتنوير 5 / 37

المنوط به في الحياة. وعلى هذا الأساس بُنيت تشريعات الإسلام فجاءت موافقة لحال الزوجين وفق مقتضى الفطرة فيهما.

ويرى محمد رشيد رضا – وهو أحد العلماء الذين يمثلون حلقات الاتصال بين هدي السلف والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن – أن المرأة إنما خُلقت من جنس الرجل فطرة وطبعاً وهيئة؛ لتكون له زوجاً وسكناً ومعيناً، فلا فارق في الأصل والفطرة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة، وما يناط بكل منهما من الواجبات، وما يتحمله من أعباء الحياة، ومن ثم فإن الله تعالى ((فضّل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام إثر التفاوت في الفطرة والاستعداد))[2] وذلك من تمام رحمة الله بخلقه ومن أجلى مظاهر الإعجاز في تشريعات القرآن وأحكامه، وهو ما تفتقر إليه التشريعات الوضعية التي تتشدّق بالشعارات الخادعة وتنادي بالمساواة بين الرجال والنساء على حدٍّ سواء جهلا أو تجاهلاً بأن فطرة التكوين تتطلّب أن تكون هناك فوارق في البنية الجسمية والخصائص والصفات التي تنبني عليها المهام الحياتية؛ فكأن سنة الله في الكون تقتضي أن تتكون الأسرة من شقّين متفاوتين قوة وضعفاً يكمّل كل منهما الآخر ليؤدي كل منهما دوره المنوط به في هذه الحياة.

ثم يضيف محمد رشيد سبباً كسبياً يتعلق بجانب الإنفاق، حيث يرى أن فيما ينفقه الرجال من المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، ومن ثم يتضح ما للإسلام من توثيق لعرى الأسر من خلال تشريعاته التي تسهم في بناء المجتمعات وحمايتها من جميع المؤثرات التي تهدم كيان البشرية وتقتضي على معالم تفضيلها على المخلوقات، فيقول:((فالشريعة كرمت المرأة إذ

---

[2] – نداء إلى الجنس اللطيف ص34

فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيمًا عليها))[1] وهو ما عناه القرآن الكريم بقوله﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾[2] إذ إن نظام الأسرة قائم على الإحاطة بكل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها التي تستدعي أن يكون الفارق بين الجنسين في الاستعداد والوظيفة لا في الأصل والتكوين

وينقل محمد رشيد عن أستاذه محمد عبده في معنى القوامة قوله ((المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلاّ ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته))[1]

ونتيجة لما في هذه الرياسة المقنّنة من مصلحة ورعاية للنساء فإن المرأة العاقلة السويّة تتنازل باختبارها عن المساواة التامة، وتسمح بأن يكون للرجل عليها درجة القيامة والرياسة؛ لأن المقصود من تفضيل الجنسين بعضهم على بعض هو تنوع المهام واختلاف الوظائف باختلاف الخلقة والتكوين، وليس تفضيل منزلة، إذ إن ((المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن))[2] ولهذا جاءت التكليفات الشرعية للجنسين عادلة بحيث تراعي الطاقة والجهد، والاستعدادات الفطرية وخصائص التكوين النفسي والفسيولوجي للرجل والمرأة على حد سواء؛ لأن الذي سنّها هو الذي خلق الزوجين

---

[1] نداء إلى الجنس اللطيف ص34

[2] – البقرة 227

[1] – نداء إلى الجنس اللطيف، ص 35

[2] – المصدر نفسه ص34

الذكر والأنثى. وهذا ما تفتقر إليه التقنينات الصادرة عن العقل البشري الذي هو مظنة القصور والعجز.

ويؤكد هذا المعنى رشيد رضا بقوله ((مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها مكفية ما يهمها من أمر رزقها)) [3] وبذا يتقرر لديه أن القوامة لا تعني أن شؤون الأسرة كلها بيد الرجل، وإنما لكلٍّ من الزوجين نصيبه الذي يتلاءم مع تكوينه واستعداداته وإمكاناته وما أودعه الله فيه من خصائص فطرية تؤهله لحمل أعباء الحياة بمشاركة الطرف الآخر، وهذه النظرة الواقعية تنعدم في التشريعات الوضعية التي لا تأبه بالخصائص النفسية ولا تنظر في الظروف الجسدية والتكوينية لدى البشر.

كما يمكن أن نتبيّن وجه الإعجاز التشريعي في مسألة القوامة عند محمد رشيد في قوله في كتابه حقوق النساء: ((الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن في شأن النساء هو الآية (228) من سورة البقرة [1] فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن))[2]

وقوله ((هذه الدرجة التي ترفع النساء إليها لم يرفعهن دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده))[3] بخلاف النظم الإسلامية التي تحصر القوامة في رياسات مقننة ومقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة، حيث تعجز المرأة عن حماية نفسها ومجابهة أعباء الحياة وأخطارها إضافة إلى

---

[3] نداء إلى الجنس اللطيف، ص 36

[1] – يريد بذلك قوله تعالى " ولهن مثل لذي عليهن وللرجال عليهن درجة "

[2] – كتاب حقوق النساء ص 22

[3] – المصدر نفسه

التكسّب وطلب الرزق من جانب والعناية بشؤون البيت والأولاد من جانب آخر بحكم طبيعتها. ومن ثم ترتكز القوامة وفق تشريعات الإسلام في اضطلاع المرأة بوظائف الأنوثة، واضطلاع الرجل بما عداها من الالتزامات المتمثلة في الرعاية والسعي في الأرض والإنفاق على الزوجة والأبناء. وهذا التوزيع العادل لمهام الحياة لا يكاد يوجد في القوانين الوضعية التي لا تخلو من إجحاف أو جور في حق أحد الزوجين. وهو ما عناه سيد قطب حيث يحدد مفهوم القوامة في كونها تشريعات تحصينية تحيط المرأة بالقداسة وتجلب لها العفاف والطهر، وتعمل على صيانة الأسرة من التفسخ وحمايتها من النزوات العارضة بقوله ((وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ... فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني _ الرجل _ توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد))[1] فأوضح بذلك أن النظام الإسلامي بتشريعاته الدقيقة والمقنَّنة يعنى ببناء الأسرة بناء ترتكز دعائمه على التفاهم والتعاون وتقسيم أعباء الحياة بحسب الطاقات البشرية، بخلاف التشريعات الوضعية أو المحرفة، فبالنظر في تشريعات المسيحية التي نشأت في ظل اليهودية نلحظ أنها لم تأخذ بما ذهبت إليه اليهودية من جعل الزواج واجباً دينياً مقدساً ، لكنها اعتبرت الرجل هو سيد المرأة خلقت لأجله وعليها الخضوع والإذعان له عملاً بما قاله بولس ((أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب))[2] وبذا يتضح أن المسيحية بتعاليمها وتشريعاتها لم ترتق بالمرأة لترفع من شأنها؛ بل إنها تدعو إلى الابتعاد عن المرأة وعدم الاقتران بها.

وما يقال على المسيحية ينسحب من طريق أولى على كافة التشريعات المزيفة، والوضعية القاصرة.

---

[1] في ضلال القرآن 2 / 650

[2] – ينظر الحقوق الاجتماعية للمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، سعاد عطيوة،رسالة ماجستير مرقونة، جامعة الفاتح، 1998م، ص 90، نقلا عن رسالة بولس لرسول أهل أفسوس، الإصحاح 5

وبالانتقال إلى ما كتبه الشيخ شعراوي يلحظ الباحث أنه يؤكد هذا المعنى في تفسيره من خلال اهتمامه ببيان سمو التشريع الإسلامي ودقته، وشموله واقتصاده في الأحكام. حيث ذكر أن المراد من القوامة حصول المنافع المشتركة بين الزوجين؛ لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة واشتباك الأنساب، وحصول اللذة ، وكل ذلك يعد من الغايات المشتركة بين الجانبين، وهذا ما يجعل ((القوامة مسؤولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة.

ولا غضاضة على الرجل أن يأتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية فكما أن للرجل مجاله ، فللمرأة مجالها أيضاً))[1]. بل يمكن أن يقال : إن نصيب المرأة في الانتفاع بتشريع القوامة أوفر، ومن ثم كانت هذه القوامة أداة خير ونفع وإسعاد للمرأة ووسيلة ناجعة تسهم في بناء الأسر والمجتمعات على أسس متينة، وتعنى بتكريم المرأة التي أنشأ لها الشارع الحكيم حقوقاً على زوجها. مما جعل هذا النظام محل فخر واعتزاز ومدعاة للرقي والحضارة التي تنبني على العفة وتتسامى بالإنسان لا حضارة التفسخ والانحلال التي تدعو إلى الفوضى الجنسية والتحلل من القيود الأخلاقية والمفاهيم الدينية.

وبالذهاب إلى ما قاله المراغي في تفسيره يلحظ المتأمل أن من مقاصد القوامة أن تكون عصمة بيد الزوج بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، إذ لو كان الطلاق بيد المرأة لما أمكن الحفاظ على استقرار أسرة من الأسر؛ لسرعة تأثر النساء وما يعتريهن من انفعالات وجدانية؛ فإن المرأة تطلب طلاقها لأول مشكلة

---

[1] - تفسير الشعراوي 1 / 617

[2]- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ρ ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث رقم 1187

تعترض طريق حياتها، ومن ثَم نهى الوحي النساء عن ذلك فقال ρ ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً بغير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [2] ثم إن امتلاك المرأة العصمة يعد من ظلماً للرجل تأباه تشريعات الإسلام، فإن الرجل هو صاحب الإنفاق بدءاً بالمهر في الزواج وتكاليفه، وانتهاء بالإنفاق على الأسرة، فهو المتكسّب للعيال والباذل للمال ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ وهو ما عناه المراغي بقوله ((إن عروض الخلاف بين الزوجين وما يترتب عليه من نشوز وإعراض وسوء معاشرة من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من البشر، وأجمل ما جاء في الإسلام لمنعه هو المساواة بينهما في كل شيء إلاّ القيام برياسة الأسرة؛ لأنه أقوى من المرأة بدناً وعقلاً، وأقدر على الكسب))[1] فلو مُلّكت الزوجة العصمة لطلقت نفسها متى شاءت، ولتضرر بذلك الزوج ضرراً عظيماً. فسبحان من شرع العدل وأمر به.

مما سبق يتضح أن القوامة تأتي من القيام بالمصالح وتحمّل المسؤليات التي من شأنها أن تحفظ المرأة وترتقي بها وتعمل على صون شرفها وحرمتها وتكفل لها العيش الكريم، مما يبرز وجه الإعجاز في هذه الأحكام التي تبرهن على أن اهتمام الإسلام بالتشريعات الأسرية جاء أساسا لحماية الأسرة وتقوية الروابط بين أفرادها، ولن تجد هذا فيما يقرّره البشر من اللوائح والنظم

كما يمكن القول إن دين الإسلام دين تشريع ونظام، جاء لإصلاح حال المرأة ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الإسلامية إلى الارتقاء وسيادة العالم

[1] - تفسير المراغي مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1946م ، 5 / 172

الولاية على المرأة

كفل الإسلام للمرأة الرشيدة حق اختيار شريك حياتها وأعطاها الحرية الكاملة بأن تتزوج الرجل الكفء لها، الذي تراه مناسباً لدينها وخلقها ووضعها الاجتماعي والنفسي. وقد قّرر القرآن الكريم بتشريعاته العادلة ألاّ تعضل المرأة المسلمة عن الزوج الكفء، وأن لها أن تباشر عقد زواجها بنفسها برضا وليها ورضاها، وحذّر الولي أن يمنعها هذا الحق، فقال تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)[1] مما يؤكد تحقق ولايتها في النكاح سواء بنفسها مباشرة أو بتكليفها لمن يتولى ذلك بناء على رضاها التام بما يقوم به وليها، بحسب اختلاف الفقهاء وتنوع آرآئهم في هذه المسألة،وبذا تخرج الولاية من مفهوم التسلّط والقهر إلى معنى طلب المصلحة والحماية والصون للمرأة .

وقد تحدّث أبوزهرة عند تفسيره لهذه الآية عما سنه الإسلام من تشريع يرفع من شأن المرأة ويسهم في الحفاظ عليها، وذكر أن الولاية على المرأة شُرعت طلبا لإسعادها ورفع الظلم عنها، وبّين أن الخطاب القرآني جاء على صيغة العموم ليشمل كل الأولياء حتى لا يحولوا بين النساء وبين الزواج ممن يبتغين من غير مبرر ولا سبب وجيه. فقال: ((التعميم بهذا الشكل يدل على التكامل بين آحاد الأمة، ووجوب التعاون بينهم في منع كل ظلم، وخصوصاً ما يقع على الضعفاء وما يمس الحرية

---

[1] – سورة البقرة – الآية 232

الشخصية في أدق ما تتجه إليه))[2] إذ إن الولاية شُرعت لتمنح الولي الحق في أن يزوج غيره بإذنه ورضاه، وهذا يعني أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى تحقق الرضا من كل منهما صح عقد الزواج، وهو ما عناه النبي ρ بقوله((لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))[3] فالمرأة في الإسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجل، ولوليها أن يقوم بعقد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها. بخلاف ما عليه الأديان والشرائع المحرفة. فعقد الزواج مثلاً في اليهودية يمثّل وثيقة التمليك، إذ تصبح المرأة مملوكة لزوجها، عليها الإذعان التام له بموجب هذا العقد. فبالرغم من تحريض الشريعة اليهودية على الزواج ودعوتها إلى الإكثار من النسل فإنها لم تعط المرأة الحق في اختيار الزوج المناسب لها، بل قررت أنه ليس للمرأة مطلقاً أن تعترض على من يختاره أبوها زوجاً لها بل عليها أن تتزوجه راضية أو كارهة. وجلي ما في هذا الأمر من امتهان للمرأة وسلب لحقها في الاختيار، وطمس معالم الآدمية ونقلها إلى بضاعة تصير ملكاً لمشتريها بمجرد دفعه ثمنها، ومن هنا سميت الزوجة " بولة " أي المملوكة [1] .

وإلى تأكيد هذا المعنى ذهب سيد طنطاوي في تفسيره، فذكر أن رضا المرأة واقتناعها بالزوج هو أس عقد النكاح وشرطه الجوهري، فلا يجب منعها من التزوج بمن شاءت إذا لم يكن فيه مغمز في الدين أو الخلق، فقال ((إن من يقع اختيارها عليه ولم يكن اقترانها به فيه ما يشينها أو يشين أسرتها ، فمن الواجب ألا يمانع أحد في إتمام هذا الزواج ، بل على الجميع أن يقرّوه وينفذوه؛ لأن شريعة الله والفطرة الإنسانية يقضيان بذلك))[2] فكان من تمام رحمة الله أن شرع الولاية العادلة لتبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم النساء، حيث تدفع حمية الجاهلية الرجال إلى عضل النساء عن التزوّج بمن شئن ظلماً وقسراً. فجاء التشريع الإسلامي ليقر الولاية

---

[2] – زهرة التفاسير، 2 / 801

[3] – أخرجه ابن ماجة، باب لانكاح إلا بولي، حديث رقم 1880

[1] – ينظر: قصة الحضارة، وول ديورانت، 2 / 378، ومقارنة الأديان، شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط9، 1990م، ص 300

[2] – التفسير الوسيط 1 / 418

المنضبطة التي تكفل حق المرأة، وتصون عفتها في آن واحد، وهو ما عناه الرسولρ بقوله ((لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوت))[3] مما يؤكد تميز أحكام الإسلام وتقنيناته عن كافة النظم الأخرى.

وتناول ابن عاشور موضوع الولاية بشيء من التفصيل والبيان، فذكر أن التشريعات الإسلامية في مجال الأسرة جاءت لحماية المصالح الأسرية على مختلف أشكالها وتداعياتها التي لا يتنبه لها الناس أحيانا، بسبب قصور العقل البشري عن الاطّلاع على المستقبل وعدم قدرته على استيعاب ما سيحدث من أمور. ومن ذلك أن المرأة لاسيما الصغيرة ليس عندها من الإدراك ما يجعلها تعرف مقاصد الزواج وشؤونه، ومن ثم فإن في الولاية عليها صيانة لها من التبذّل، وحماية من الوقوع في مغبة سوء اختيار الأزواج، وما يترتب على ذلك من الخلاف والفراق وما يصحب ذلك من الندم والتحسّر. فقال عند تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ((وفي الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناء على غالب الأحوال يومئذٍ ؛ لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه، معصوم عن الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها؛ لأنه ينافي نفاستها وضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال، حرصاً على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة))[1] ولذا شُرعت الولاية على المرأة في العقود، لاسيما الزواج؛ لأن الزواج يراد لمقاصد لا تتحقق مع كل زوج من السكن والاستقرار وإنجاب الأولاد وما يتبع ذلك من تربيتهم وتنشئتهم تنشئة صالحة، والاعتناء بهم والقيام بشؤونهم، فإنشاء مثل هذا العقد والفصل فيه يأتي وفق دراسة واسعة لأبعاد الزواج وحيثياته، وخبرة بأحوال الر جال ومعرفة من يصلح للحياة الزوجية ومن لا يصلح. وهذا لا يتيسر للنساء الوقوف عليه لقلة الخبرة وسرعة تأثرهن وانخداعهن بالثناء وزخرف القول، ، إضافة إلى الرغبة في المتعة العاجلة وعدم النظر إلى المستقبل البعيد، مع غلبة الهوى على تصرفهن، بخلاف الرجال الذين يستطيعون الوقوف على كل هذه الدقائق من خلال تجاربهم وممارستهم لشؤون الحياة، فكان من دواعي النفع والمصلحة للمرأة أن يجعل الإسلام

---

[3] – أخرجه الترمذي، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم 1131

[1] – التحرير 2/ 426

بتشريعاته السمحة – التي هي كلها خير ورحمة – هذا العقد بيد الولي مع تحقق رضا المرأة. ومن ثم اشترط الفقهاء في الولي أن يكون مسلما بالغا عاقلا حسن السيرة؛ لأنه يبرم أهم عقد وأعظم أمر في حياة المرأة، وفي ذلك يقول أبو زهرة ((ولاشيء يهم المرأة أكثر من اختيار زوجها ، ولا عقد أمسّ بالوجدان من عقد الزواج)) [1]

وذكر ابن عاشور مقصداً آخر من مقاصد تشريع الولاية، فذكر أن الولاية على المرأة سُنّت للتفرقة بين النكاح وغيره من الاقتران المذموم المعرّض للشك في النسب، ثم إن استبداد النساء بأمور النكاح يعدّ من الوقاحة وقلة الحياء، والاقتضاب على الأولياء، ومن ثم أمرت الشريعة – دفعاً للمفاسد – أن يتولى الولي عقد المرأة ((ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها ؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم))[2] فيتميز بذلك النكاح من السفاح، ويكون هذا العقد محل تشريف وتكريم تفخر به المرأة، ويشتهر نكاحها، فإن من أول وأشهر درجات الإشهار أن يحضر العقد أولياء الزوجة وأقرباؤها، وليس المراد منه اضطهاد المرأة أو قهرها والسيطرة عليها، فإن الله تعالى خاطب الإنسان بالتكاليف، وأنزل الشرائع لأجله، وساوى في التشريعات بين المرأة والرَّجُل، لما بينهما من الجامع المشترك، وهو صفة الإنسانية، في حين كانت أوربا منهمكة في رعاية مؤتمر عُقد في القرن السادس الميلادي للوصول إل ى معرفة حقيقة المرأة، أهي من صنف الإنسان أم هي من سقط المتاع [3]

---

[1] – زهرة التفاسير 801/2 .

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص145

[3] – وجدي، فريد: دائرة معارف القرن العشرين، عند الحديث عن : (امرأة) 622/8–623

مكانة الزوجة في بيتها

ليس الزواج في شريعة الإسلام عقد استرقاق وتمليك، إنما هو تشريع يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، ويعطي المرأة أحقية العناية ببيتها وأبنائها والاهتمام بزوجها مما يضفي عليها طابع السيادة والتكريم، ومن ثم فقد أراد الإسلام من النساء أن ينمين استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة، ودون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجل فيما خصّهن الله به ، فلا ينبغي لهن التخلي عنه، والسعي وراء الشعارات الخادعة، والألفاظ البراقة التي يطلقها الماديون، وينادي بها مدّعو تحرير المرأة ونصرتها. ولا شك أن المستقرئ لتاريخ التشريعات والنظم السماوية والوضعية لن يجد تشريعا ولا دستورا يهتم بالمرأة ويحفظها من الرذيلة ويحيطها بهالة من التكريم والعناية مثل التشريع الإسلامي. ولعل المتأمل فيما أورده المفسرون من مظاهر اهتمام الشريعة بالمرأة يلحظ جلياً هذا الاهتمام. وفيما يلي نسوق بعضاً من الأمثلة لذلك. ففي تفسير قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1] يبرز ابن عاشور دور الشريعة في الاهتمام بالمرأة وتأكيد حقوقها، والحث على احترامها ككائن بشري له من الحقوق والواجبات مثلما عليه، فيقول ((كان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال ، وتشبيهه بما للرجال على النساء ؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة ، مسلمة من أقدم عصور البشر ، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها ، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها ، حتى جاء الإسلام فأقامها . وأعظم ما أُسِّست به هو ما جمعته هذه الآية))[2] التي احتوت أمر الله

---

[1] – سورة البقرة، الآية 228

[2] – التحرير والتنوير 2 / 396

بمصاحبة المرأة ومعاملتها بالمعروف، وفق ما يحض عليه الشرع ويرتضيه العقل من الأفعال الحميدة ، والأقوال الحسنة، كما أوصت الآية بالمرأة ووضعت لها منزلة تليق بها ، وسمت بها سموا لم تعرفه ولم تشهده قبل الإسلام .

وإذا انتقلنا إلى ما كتبه القطان في تفسيره نجده يقول في المعنى ذاته ((فمن عزّته ان أعطى المرأة مثل ما اعطى الرجل من الحقوق بعد ان كانت كالمتاع لدى جميع الأمم . إنه هو الذي رفعها عما كانت عليه في كل شريعة من الشرائع الماضية . فلقد كانت المرأة عند الرومان مثلاً أمَة في بيت زوجها عليها واجبات ، وليس لها حقوق))[1] ثم جاء الإسلام بتشريعاته السمحة ليرفع من قيمة المرأة حتى أضحت سيدة في بيتها تدبّر أمر منزلها وشؤون بيتها، فتعنى بزوجها وأبنائها وكافة التدابير المنزلية التي تخصها وتتعلق بحياتها وحياة أفراد أسرتها، بما يسمح به فطرة تكوينها .

ويؤكد الشيخ شعراوي على سمو مكانة المرأة في الإسلام ، ومدى اهتمام التشريع بها، فيذكر أن الحقوق والواجبات بين الزوجين متبادلة، وأنهما متماثلان في أن كل واحد منهما عليه أن يؤدي ما يجب عليه نحو صاحبه وفق ما عرفته الطباع السليمة، ووفق ما أوجبه الله في شريعته على كل منهما بحيث تكون المسؤوليات موزعة توزيعاً عادلاً، فالمرأة سيدة البيت، لها على زوجها حق الحماية والإنفاق عليها والاحترام. وهي ((مطالبة بأن توفر للرجل البيت المناسب ليسكن إليها عندما يعود من مهمته في الحياة . ولذلك يقول الله عز وجل [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لتسكنوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[2] والسكن إلى شيء هو نقيض التحرك ، ومعنى " لتسكنوا إِلَيْهَا " أي إنكم تتحركون من أجل الرزق طوال

---

[1] – تفسير القطان 1 / 129

[2] – الروم : 21

النهار ثم تعودون للراحة عند زوجاتكم ، فالرجل عليه الحركة ، والمرأة عليها أن تهيئ له حسن الإقامة ، وجمال العشرة وحنان وعطف المعاملة.))[1] مما يجعل المرأة سيدة في بيتها، تشعر بلذة العيش برفقة زوجها، وتنعم بالوصال والحنان وهي تربي أطفالها، وتصرف وقتها وطاقاتها فيما خصّها الله به من مهام ومسؤوليات تبلغ بها مرتبة السعادة في الدنيا والآخرة.

لكن الأمر يختلف تماما في المجتمعات التي تنادى بالتحرر من قيود الشرائع، حيث أصبحت القوانين الوضعية في تلك المجتمعات هي المهيمنة على الحياة الاجتماعية، فآلت أوضاع المرأة إلى التدهور والانحدار، مما جعل المرأة نفسها تعترف بفساد هذه النظم التي تدعي تحرير المرأة. تقول الممثلة الأمريكية بربارت ستريباند في مقالة صحفية ((لقد بدأتُ أتأكد من أن هناك أشياء كثيرة تنقصني، اهتممت أكثر مما يجب بحياتي الفنية ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي لديهن الوقت الكافي للاهتمام بأزواجهن وأطفالهن. والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة))[2] فمما تجدر الإشارة إليه هنا أن تشريعات الإسلام لم تمنع المرأة من العمل وأداء ما هو ضروري من الواجبات، لكنها منحتها الأفضلية من حيث علاقتها بأبنائها، ومن ثم كان عمل المرأة مركوزاً في تربية الأبناء والاهتمام بالشؤون الداخلية للبيت والأسرة، إذ إن نجاح الأطفال في حياتهم وتكامل شخصياتهم ينبني في أساسه على التربية الصالحة والتنشئة السليمة، فبقدر تربية الأم لأبنائها يكون صلاحهم .

---

[1] – تفسير الشعراوي 1 / 617

[2] – مجلة منار الإسلام ص 38

وأمام ذلك فإن المتأمل في التشريعات الوضعية يلحظ أنها خرجت بالمرأة من إطار العفة والاحتشام لتهوي بها في دركات العلاقات الهابطة بحجة الحرية الشخصية التي تبيح للمرأة الاتصال بمن تشاء من الأخدان قبل الزواج وبعده؛ ولذلك فإن العلاقات الناجمة عن هذا الاتصال لا تتعدى حدود المتعة الجنسية والإشباع الغريزي الذي لا يكفي لخلق المودة والرحمة والتآلف بين الأزواج، وبذا تتجلى للناظر المنصف المكانة السامية للمرأة في بيتها التي منحتها إياها التشريعات الإسلامية

وفي المعنى ذاته يقول وهبة الزحيلي ((وإذا كان اضطلاع الرجل غالبا بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة ، فإن المرأة تضطلع غالبا بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل ، في رحاب البيت ، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل ، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة الضرورية))[1] ومن أجل هذه القيم التي ينعدم وجودها وورودها في غير تشريع الإسلام نجد أن نبي الإسلام ρ كان من أخلاقه أنه جميل العشرة، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويضاحك نساءه . ولن تجد مثل هذا في شريعة من الشرائع المحرفة ولا الوضعية

الحجاب

[1] – التفسير المنير في العقيدة والشريعة ، 2 / 321 ، 322

إن أحكام النساء تشغل حيّزا واسعا في تشريعات الإسلام وقواعده؛ لذا وجب توفير الضمانات اللازمة لحماية هذا الكيان وصيانته من كل دنس، وحفظه من كل ما يفتح عليه أبواب الفساد، ليس فقط بالإشعاعات الروحية، وإنما بالتنظيمات القانونية والأحكام التشريعية.

ولا شك أن المرأة المؤمنة تمثّل ركيزة مهمة في بناء الأسرة المستقرة، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام ينظر إليها على أنها حصان مقدّس، إذا سُترت تاقت النفوس إليها وإذا كُشفت عيفت. فالمحجبة يتمنى أهل الصلاح زواجها ، فإذا ما تبرجت وتبذلت مُجَّت .ولذا وجه القرآن عناية النبي والمؤمنين إلى ضرورة تستّر النساء بلباس العفة والطهارة، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[1]

فالجلباب في لسان العرب الثوب الذي يغطي البدنَ كلَّه[2] وفيه يتجلى الحياء فهو قرين التستر، والتبرج لا يكون إلا بعد أن يتخرق ثوب الحياء، فعن أم عطية قالت : قلت يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال ((لتلبسها أختُها من جلبابها))[3]

وقد ذكر المفسرون أن أحكام الشريعة جاءت لبيان أن الالتزام بالحجاب الشرعي أنجع وسيلة لتحقيق العفة وإيجاد الطهر في مجتمعات المسلمين، إذ الحجاب قاطع لمطامع الطامعين، والمرأة إذا تحجّبت بانت عفتها فلم تؤذَ، وإذا كانت على حال من

---

[1] / سورة الأحزاب ، الآية : 59 .

[2] / لسان العرب ، مادة (جلب) : 273/1 .

[3] / الحديث في الصحيحين ، أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، برقم: 318 . وفي كتاب أبواب الصلاة في الثياب ، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، برقم : 344 . وفي كتاب العيدين ، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، برقم : 937 . وفي كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، برقم : 1569 . وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، برقم : 890.

السفور، فأبدت زينتها وحسّرت عن ثيابها فقد تستميل قلوب أهل الزيغ والنفاق وتستجلب الأذى لنفسها والتحرش بها، لذا جاءت نصوص القرآن الكريم تأمر بالتزام الحجاب، فقال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[1] فالآية تخاطب نساء النبي ومن بعدهن جميع المؤمنات لتبيّن أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب فيما يعرض من أمر أو حاجة ملحّة، إذ المرأة كلها عورة. ويدخل في هذا الأمر جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة. وقد ذكر الشنقيطي أن الأمر الإلهي لزوجات النبيρ ينبثق من أنَّ الحجاب طهر ونقاء ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ومن ثم لابد أن يُؤمر به من دونهن في الفضل والمكانة؛ لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم نساء النبيρ ، بل إن نساء المؤمنين أولى وأحرى بهذه التشريعات السامية التي تنفي عنهن الريبة والزلل، قال الشنقيطي ((لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ρ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها))[2] فأراد بهذا أن المرأة إذا تنازلت عن عفتها، فخرجت متبرجة، تبدي زينتها ومواطن الإغراء فيها فقد سعت إلى ضلالة، وتحوّلت إلى قنبلة موقوتة تنفجر مع أول التقاء بالجنس الآخر.

و قد جبل الله تعالى الرجال على الميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال، فإذا حصل الاختلاط نشأ من الآثار والمقدمات ما يؤدي إلى حصول الغرض السيىء والنتائج المحرّمة؛ لأن النفوس أمّارة بالسوء. ولذا جاء التعبير القرآني في قوله تعالى﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾[3] يوحي بعدم الاختلاط، ويأمر بمنع الاستئناس الناشئ عن التقارب والالتقاء. وبذا تبيّن أن الحجاب شُرع لفائدة المرأة ومصلحتها؛

---

[1] / سورة الأحزاب ، الآية : 53

[2] – أضواء البيان ، 242/6 .

[3] – سورة الإسراء : الآية 32

لأن ((المرأة عورة))[1] من شأنها أن تُستر فلا تُظهر، وتغطى فلا تُبدى إلاّ إذا كانت بحال لا يشتهى مثلها؛ لأن الفتنة تحصل بالنظر إلى المفاتن وتقاسيم الجسم إن كان الثوب يحجّم البدن أو يصف ما تحته.

وإلى مثل هذا ذهب سيد قطب، إذ يرى أن التشريع الإسلامي أوجب الحجاب صونا للمرأة وطلباً لعفتها وحفظا لها من دنس العابثين، إذ إن الحجاب يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويعمل على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، فهو الطريق إلى ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات، فإذا تبرجت المرأة تحللت عن دين الله وشرائعه، وصارت فريسة لكل طامعٍ، مُلئ قلبه خيانة وغدراً، يسعى للفاحشة ويتلذذ باستماع أحوال الناس في علائقهم الجنسية، وتلتذ بذلك خائنة قلبه، ومن ثم جاء التشريع بالنهي عن مجرد اقتراب الفواحش ناهيك عن مقارفتها ((لأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، فكان التعبير: ولا تقربوا للنهي عن مجرد الاقتراب، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة))[2] فبيّن قطب أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرّم، منع أسبابه وما يقود إليه، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء يشمل النهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه. ولا شك أن من أعظم مقدمات فاحشة الزنا اختلاط الرجال بالنساء، فهو سبب لكل فتنة. ولذا نزل التشريع بمنع ابتذال المرأة وخروجها إلا لحاجة (وقرن في بيوتكن)[3] فكان المقصود الرئيس بذلك هو ما ذكر أبو الأعلى المودودي بقوله ((صون النساء والرجال من النزعات والمحركات الشهوانية، وما وُضعت هذه الحدود

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع ، حديث رقم : 1173 .

[2] – في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: (ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

[3] – سورة الأحزاب، الآية 33

والقيود إلاّ منعاً لاختلاط الرجال والنساء وارتفاع الكلفة فيما بينهم))[1] إلاّ إذا كان هذا الخروج لضرورة وحاجة لا غنى لها أو للأمة عنها، مع تحري اليقظة والستر والحذر، كما كانت تفعل المسلمات في العهود الخوالي وعبر قرون ازدهرت فيها حضارة الإسلام، إذ ضللن كالدرر المصونة، يتفيّآن ظِلال العفة، ويكتسين ثوب الستر المحصِّن لهن من غزو التغريب.

وفي موضع آخر من تفسيره أفاد قطب أن التشريع الإسلامي قد أحدث انقلاباً جذرياً وتغييراً جوهرياً في شؤون المرأة وأطر حرياتها فأحاطها بهالة من القوانين التنظيمية التي تسمو بحياتها وظيفة وسلوكاً وآداباً مثمرة فارتقى بها إلى درجة من التكريم الشخصي لتبلغ مكانتها الطبيعية في الحياة . ومن ثم كان الاختلاط بين الرجال والنساء ضرورة تتاح بقدر الحاجة إليها، وكان التبرج بجميع أشكاله ((حتى بالتعطر في الطريق حراماً، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارت المثيرة ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة...فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح))[2]

وذكر الزحيلي في التفسير المنير أن من المقاصد التي لأجلها شُرع الحجاب أنه يجسّد معاني العفة والطهارة، وبه تنقطع أطماع المرضى والمنافقين والفاسقين، فعند تفسير قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ﴾[1] ((المقصود بالآية التي نزلت بعد استقرار الشريعة أن يكون الستر المأمور به زائدا على ما يجب من ستر العورة، وهو أدب حسن يبعد المرأة عن

---

[1] – الحجاب، المودودي، ص 276

[2] – في ظلال القرآن، تفسير سورة الأنعام، قول الله تعالى: (ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)).

[1] سورة الأحزاب ، الآية : 59 .

مظـان التهمـة والريبـة، ويحميهـا مـن أذى الفسـاق))[2] وقطعـاً للشـبهات وسـداً لمنافذ الفسـاد أمـرت الشـريعة بالحجـاب، فـإن أخـذت المـرأة بـه فقد أخـذت بمـا تُصـان بـه الأعراض وتُحفظ فلا تُدنس وعلمت أن هذه التشريعات هـي حماية لها من أسباب الفتنــة والفســاد وإيـذاء أهـل الفحـش والزيــغ. ولـن تجـد هـذا الصـون والحـرص فـي التشريعات المزيفة ولا النظم الوضعية القاصرة.

ممـا سـبق يمكـن القـول : إن اهتمـام الإسـلام بقضـية الحجـاب تعنـي اهتمامـه بالستر لا بالزينة، فيسعى لأن يستر المرء ذكراً كان أم أنثى كل ما له جاذبية جنسية من أطراف الجسد، وأن يكتسي مع ذلك بثوب الحياء والعفة مصدر الطهارة والنقاء، ومن ثم تتجلى عظمة التشريع الإسلامي، الذي يهدف إلى تطهير المجتمع البشري من كل مغريات الفحشاء والمنكر التي تقضي على الفضيلة وتدمر القيم الأخلاقية والاجتماعية . وبذا يتضح أن هذا التشريع السامي ((لا مثيل لـه فـي حضـارة من حضارات العالم))[3]

تحريم **الاختلاط**

إن مسألة عمل المرأة ومشاركتها في حمل أعباء الحياة وأمانة التكليف أمر مسموح به حينما يكون مقنّناً وفق خطوات شريفة وحدود ملتزمة، فقد خرجت المرأة المسلمة في المعارك الإسلامية وشاركت في الجهاد في أجواء إيمانية صافية تعتري الجند ومن خرجن للتمريض وإسداء الخدمات الطبية من النساء.

---

[2] – التفسير المنير، 2 / 116

[3] الحجاب، المودودي، ص 262

كما أباح لها الإسلام الخروج طلباً لحاجتها ورزقها، وصحّح بيعها وشراءها، وأجاز شهادتها أمام المحاكم، وذهابها إلى مواطن طلب العلم وغيره من الأعمال الشريفة وفق التزام خلقي وديني بعيداً عن التبرج وإبداء المفاتن.

إن التشريع الإسلامي لا يرتضي الرهبنة، ولم يأمر بالابتعاد الكامل والافتراق المطلق بين الجنسين، بل أمر بالالتقاء المقنّن الشريف، وفق نظم إنسانية أخلاقية بعيداً عن البهيمية الغاشمة، فندب إلى الزواج ليكون سكناً للنفس، وراحة وطمأنينة للجسد والروح، فضلاً عن كونه ستراً وإحصاناً وصيانة، ووسيلة للحفاظ على النسل وامتداد الحياة، واستحب للخاطب أن يرى من المرأة ما يدفعه لخطبتها، فقال النبي ρ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))[1] و قال ρ ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل))[2] غير أن الإسلام قد منع بتشريعاته السمحة الاختلاط الفوضوي لأسباب منطقية وحِكَم تربوية، قال أبو الأعلى المودودي: إن ((التلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء))[3] فعنى بذلك أن الاختلاط لابد أن يؤدي إلى إثارة الشهوة وزيادة حدتها لدى الرجل والمرأة على السواء، ومن ثم إلى تجاذبهما على ما رُكّب في طبيعة كل منهما، فإن عُدَمت التشريعات المنظّمة، والأحكام التي تقنن هذا الاختلاط تحوّل الأمر إلى فوضى لا ضابط لها، وانتشرت الفواحش وشاع بشيوعها العقاب الإلهي والأمراض التي قدر الله أن يعاقب بها مقترفو الفاحشة .

---

[1] – أخرجه الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها

[3] – الحجاب ، المودودي، ص282

كما أن الاختلاط من وجه آخر يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الشهوة وكسر حدتها؛لأن الإفراط في الاختلاط غير المقنن بين الجنسين يوجب فتور العواطف وإضعاف التجاذب الفطري بتدني مستوى الشهوة الجنسية وإضعاف حدتها أو تحويلها عن وجهها وأسلوبها بأن يكتفي الذكر والأنثى بالتلذذ والاستمتاع بالحديث والنظر، إذ إن الألفة الناشئة عن التفاعل الحياتي واحتكاك الجنسين وطول التجاور والتقارب تنشئ فتوراً لا تثور معه الرغبة في استمتاع جسد بآخر ، لاسيما مع كثرة الملاصقة والاقتراب، فلم يعد لالتقاء قطبي الحياة أي تأثير في بعضيهما وإذا رأى الرجل المرأة عارية الأذرع والسوق، بارزة النهود والأوراك لم يستتبع ذلك أي اندفاع أو رغبة في ممارسة الصلة الجسدية، وصار قصارى ما يلتذ به هو الحديث والنظر؛ لأن إلف النفس للشيء وتكرار اعتبارها إياه يضعف أثره فيها. وهو ما عناه أحد العلماء بقوله ((إن حدة الشهوة وقوتها سبيل إلى تحسين النسل وداعية إلى إبراز أحسن خصائصه وأفضل صفاته، كما أن فتور الشهوة وبرودتها سبيل إلى ضعف النسل وداعية إلى تدهور خصائصه وانحطاط صفاته))[1] ومن هنا تبدو عظمة التشريع الإسلامي وتتجلى محاسنه ؛ إذ إن المتأمل في المجتمعات التي تدّعي المدنية وتؤمن بالاندماج الفوضوي بين الجنسين يئن أهلها من ويلات السفور والاختلاط، ويشتكون هَم البرود الجنسي باعتباره مرضاً مستفحلاً يسعى المصابون به إلى الأطباء يلتمسون البرء مهما كلفهم من ثمن .

ولكل منصف حصيف يطلب الحق ويسعى لتحقيقه أن يتساءل كيف يكون الحال لو عمّ ناموس تنافر الأقطاب وتجانب الذكور الإناث؟ ألا يؤدي ذلك إلى

[1] – الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبوخليل، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ص 244

شيوع الشذوذ الجنسي، وانقطاع النسل؟ أليس يفسد الكون كله ؟ ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[1]

ولعل من المفيد هنا أن نسوق بعض شواهد من اعترافات نساء مجتمعات التحلل والإباحية التي تبعد المرأة عن القيم والأخلاق. تقول الكاتبة الإنجليزية الشهيرة" آنا رورد " في مقالة نشرتها في جريدة " ألاسترن ميل " الإنجليزية ((إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فمالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها وحفاظا على أنوثتها))[2]

وتقول مارلين مونرو وهي أشهر ممثلة إغراء في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها ((إني أتعس امرأة على وجه هذه الأرض لم أستطع أن أكون أماً، إني امرأة أفضل البيت والحياة الشريفة الطاهرة ، بل إن هذه الحياة العائلية رمز سعادة المرأة ، لقد ظلمني الناس ، وإن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة))[3] .

لعلنا في ختام هذا الفصل قد وفقنا في الوقوف على بعض جهود المفسرين في إبراز فضل التشريعات الإسلامية وتميزها على القوانين الوضعية الخاصة بالمرأة، لنصل من خلال ذلك إلى أن الإسلام بنظمه الدقيقة وتشريعاته السامية قد ارتقى بالمرأة فهذب سلوكها وأخلاقها، وأعدها لتحمل عبء أمانة التكليف وأداء ما خلقت لأجله من مهام. وسيكون الحديث في الفصل اللاحق مركوزاً في اهتمامات القرآن بالأسرة، وجهود المفسرين في بيان ذلك.

---

[1] – سورة المؤمنون، الآية 71

[2] – مجلة منار الإسلام ص 38

[3] – المصدر نفسه

الفصل الثاني

عناية القرآن بالأسرة

توطئة:

إن الأسرة تمثّل قاعدة التنظيم الاجتماعي القائم على الإحاطة بكل خصائص الفطرة الإنسانية ومقوماتها، ولذا اهتم الإسلام بها وسن لها من الشرائع ما يكفل تماسكها واستقرارها، وما يوفر لها طيب الحياة. فكانت عناية التشريع بالأسرة جلية منذ أول تكوينها بالتقاء الزوجين بالنكاح الصحيح، وما يستوجبه عقد النكاح من حقوق وواجبات تنبني على العدل والتوازن والحكمة والتكافل. إذ إن التشريعات السماوية الآتية من طريق الدين تهدف إلي إقامة المجتمع الفاضل الذي يقوم على التكافل والتعاون والتراحم والمساواة .

ومن ثم فإننا نخصص هذا الفصل للحديث عن عناية القرآن بالأسرة، من خلال الوقوف على بعض القضايا الأسرية التي اتخذها المغرضون وأصحاب الأهواء ذريعة للطعن في تشريعات الإسلام جهلا منهم بمقاصد وغايات هذه الأحكام والتشريعات التي جاءت لإسعاد البشر وخلق التوازن الاجتماعي في الكون، فنسوق ما ذكره المفسرون من مقاصد النكاح، وما أتوا عليه بشأن تشريع تعدد الزوجات والرد على المشككين في الشريعة وإبطال حججهم. ثم نعرض لما ذكروه من عدالة التشريع الإسلامي في إيجاب المهر للزوجة، ثم نحاول الوقوف على بعض جهودهم في بيان فضل الشريعة على الأزواج في حق السراح الجميل إذا تعذر الاستمرار في الحياة الزوجية، وما ضمنته تشريعات الإسلام للمرأة من الالتزامات المادية والمعنوية التي تيسر لها الحياة في حال حصول الطلاق، وما أوجبته من حق النفقة، وكيف أن التشريع الإلهي حدد للمرأة أياما تعتد فيها لتحد على زوجها، وتستبرئ رحمها من الحمل من زوجها السابق، وتتهيأ فيها نفسياً لخوض تجربة جديدة في الحياة.

لقد بيّن المفسّرون أن الإسلام كفل بتشريعاته السمحة كل ما يتعلق بهذه القضايا من حقوق والتزامات، وسن من القوانين ما يستجلب سعادة البشر على خلاف التشريعات الوضعية التي تمثل في حقيقتها مجموعة من الموازين والقيم والتصورات التي تنشأ في الحضارات المادية، غير تلك التي يريدها الله، وتدعو لتحطيم قواعد المجتمع الإنساني، وقواعد الفطرة التي تقوم عليها حياة البشر.

إن عَقد النكاح في الإسلام يمثل مجموعة من الأحكام والتشريعات الدقيقة التي تجيز حِل التعاشر بين الرجل والمرأة بما يحقق مقتضى الطبع الإنساني، ويسهم في إنجاز مهمة الاستخلاف في الكون، ويحدد ما لكلا الزوجين من حقوق وواجبات. وفي ظل النظام التشريعي للزواج تنشأ الأسرة التي يتكون منها المجتمع، وتتقوى روابطه الاجتماعية، فيصلح بمقدار ما في الأسر من صلاح؛ لأنها تمثل وحدة البناء ولبنة التكوين فيه.

وإذا كان الإنسان بطبعه الاجتماعي الذي جُبل عليه لا يعيش إلا في المجتمع، فإن الوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تنشأ فيها نزعات الإنسان الاجتماعية ومنها تتكون أواصر التواصل لديه. ففي الأسرة يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات، ومنها يكتسب مشاعر الألفة والأخوّة الإنسانية. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية بنظمها الراقية وتشريعاتها المحكمة المهيمنة على كل الشرائع والأديان جاءت بأعدل الأحكام وأوثقها في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الأسرة خاصة؛ لأن حضارة الأمم ورقيها مركوزة في انتظام الأسر وتأسيسها على قواعد متينة ثابتة.

ومن هذا المنطلق يوضح ابن عاشور أن النكاح هو عماد الأسرة التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بتقديس ديني يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، وعلاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان وتسمو به عن دركات الحيوانية التي ترتكز فيها العلاقة بين الذكر والأنثى على الشهوة البهيمية فقط ، مما يؤكد أن هذا الارتباط النفسي والروحي الناجم عن النكاح هو المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين وذكرها في كتابه العزيز على أنها من أكبر آلائه، وهي التمازج النفسي الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله [هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال ابن عاشور ((والوصف بالزوج يؤذن بملازمته لآخر ، فلذا سمّي بالزوج قرين المرأة وقرينةُ الرجل . وهذه نعمة اختصّ بها الإنسان إذ ألهمه الله جعل قرين له وجبله على نظام محبّة وغيرة لا يسمَحان له بإهمال زوجه كما تُهمل العجماوات إناثها وتنصرف

إناثها عن ذكورها))[1] مما يؤكد سمو التشريع الإسلامي الذي يضع على رأس مقاصد الزواج نعمة الاقتران الدائم المفضي إلى حسن المعاشرة والتآلف بخلاف المخادنة وكافة العلاقات الآثمة التي لا تختلف في ماهيتها ومؤداها عن علاقة العجماوات، والتي تبيحها التشريعات الوضعية الغربية، وتأباها قوانين الإسلام ونظمه.

وإذا انتقلنا إلى أبي زهرة وجدناه يؤكد في كتابه " الأحوال الشخصية " أن النكاح سنّة من سنن الوجود الإنساني، ولذا فهو يشكّل في الإسلام أهم ناحية اجتماعية نفسية؛ لأن الغرض منه في الإسلام ليس قضاء الوطر الجنسي فحسب بل إنه عماد تكوين الأسرة التي تمثّل الوحدة الأولى لبناء المجتمع، فضلا عما فيه من الراحة والاستقرار النفسي الناجم عن التعاون والتكافل المعيشي بين الطرفين كلا حسب ما هو مجبول عليه بقانون الفطرة من البذل والعطاء والتدبير والتربية والرعاية. يقول أبو زهرة إن ((الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء ،إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق ، فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد ترأمهم ، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها ، كل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة ، وإن كان في ظاهر من المشقة أحياناً . والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة ، وكأنه واحة في وسط صحراء الدنيا ومتاعها ، ولولا الزواج لكان أفاقاً لا مأوى له ولا سكن ولا مستقر))[2] ولذا عالجت نصوص القرآن الكريم والسنّة الشريفة قضية النكاح على هذا الاعتبار، فقال تعالى﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ وقال ρ ((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة))[3]

وإلى مثله ذهب الشيخ الجزائري في تفسيره، حيث ذكر أن الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني ، يفضي إلى راحة النفس ومستقرها وأمنها وسكنها؛ لأن في

---

[1] - التحرير والتنوير 14 / 217

[2] - - الأحوال الشخصية ص 20

[3] - أخرجه.مسلم في صحيحه، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم (1476)

الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب، ويروّح عن القلب، ويعمل على خلق نوع من الاستقرار النفسي الذي ينعدم عند غير المتزوجين، فقال عند تفسير الآية السابقة ((خلق لكم أيها الناس من أنفسكم أي من جنسكم الآدمي أزواجاً أي زوجات لتسكنوا إليها بعامل التجانس، إذ كل جنس من المخلوقات يطمئن إلى جنسه ويسكن إليه))[1] فكان من فضل الله أن شرع نظام الزواج ليكون السبيل اللائق لتحقيق ما جبل عليه من الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل ورغبة كل منهما في الاستمتاع بالآخر، ، فإنه أليق بكرامة الإنسان أن يصرف غرائزه وفق الضوابط والنظم التي تتمشي مع آدميته وتميزه عن بقية المخلوقات، ومن ثم ترتقي العلاقة الزوجية إلي مرتبة عالية من التواد والتكارم، ويكون في الزواج ترويح النفس وإيناسها بالمعاشرة والتبادل النفعي .

وبالتدبر فيما ذكره الزحيلي في هذا الشأن نجده يقرر أن معرفة أسرار الأحكام التشريعية تساعد على الاقتناع بها والامتثال لما جاءت به، إذ إنها تضع أصول النظام، ومن ثم فإن ما سنّه الله تعالى من قواعد وأحكام خاصة بالنكاح، إنما شرعت لضبط أصول العلاقات الناجمة عن هذا التزاوج والارتباطات الأسرية التي هي من آثار النكاح، مما يؤكد أن هذه الأحكام جاءت ((لتوفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة والهناءة وغير ذلك ، مما فيه مصلحة ومنفعة))[2] وقد أجمل الزحيلي مقاصد النكاح بقوله ((وهذا التآلف قائم في أعماق كل من الرجل والمرأة ، ففي عهد الشباب لا تسكن النفس إلا بالاقتران بزوج آخر، ولا نجد ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ، والجنس ميال بطبيعته إلى جنسه، والتعاون على شؤون الحياة يحتاج

---

[1] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ابوبكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2003م، 4 / 168

[2] - التفسير المنير، 2 / 369

إلى التزاوج، وبقاء النوع الإنساني مرهون بهذا الترابط بين الجنسين الذكر والأنثى))[1]

ويرى الشيخ شلتوت أن ما ورد في القرآن من تعبيرات تخص النكاح، إنما تصفه بالميثاق الغليظ وتدعو إلى احترامه وقداسته وعدم التفكير في نقضه ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾[2] فهذا التعبير القرآني فيه من الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودّة ما يجعل ((الزواج عهداً شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كلٌّ من الطرفين في صاحبه، فيتّحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما))[3] وهو ما يُشعِر به قوله تعالى﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾[4] لأن الغاية هي تكوين الأسرة التي يسعد بصلاحها المجتمع.

ولقد سبق إلى تقرير هذه المعاني ابن عاشور في تحريره، إذ ذكر أن الله أودع قلوب الرجال محبة النساء والميل إليهن كأصل من أصول الشهوات البشرية، وهو أمر لا يختلف باختلاف الأمم والأعصار ((فالميل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل، إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلّف ربما تعقبه سآمة))[5] فالزواج وفق النظام الشرعي يحقق استمرار وجود وبقاء الجنس البشري على نحو يليق بالبشر ويسهم في حمل أمانة التكليف وتحقيق رسالة الاستخلاف بعيداً عن الفوضى وسفك الدماء وضياع الأنساب الناتج من توالد السفاح.

---

[1] - التفسير المنير 9 / 200

[2] – سورة النساء، الآية 21

[3] – تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار الشروق، ط5 ، 1973م، ص 173

[4] – سورة البقرة ، الآية 187

[5] - التحرير والتنوير 3 / 181

إن المتأمل في تشريعات النكاح وأحكامه يلحظ أنه شرع ليحقق الأنس للرجل بالسكون إلى الزوجة، ويعمل على خلق المودة والرحمة بين الأزواج، فالاقتراب يحقق اختصاص كل الزوجين ببعضهما بنحو يكفل الكرامة والعفة، وينأى بهما عن الحياة البهيمية، فينشأ عن ذلك النسل الثابت المحقق الأصل الذي يستوجب رعاية الأبوين مادياً ومعنوياً، ويسهم في تنشئته تنشئة صالحة بعيدا عن الشذوذ والانحراف، ومن ثم فإن القرآن الكريم شبّه الزوجين باللباس لما يحدثه من ألفة وانشراح نفس وأنس مع الآخر. وهذا ما أكده الزحيلي بقوله ((" هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ " استعارة ، شبّه كل واحد من الزوجين لاشتماله على صاحبه في الاقتراب والعناق والضم ، باللباس المشتمل على لابسه))[1] فكان تشريع النكاح حلا للضغوطات النفسية والجنسية التي قد يعاني منها الشباب والفتيات، إذ بالنكاح يمكن درء هذه المخاطر، وعن طريقه يتم بناء الأسرة وإنجاب الأولاد والبنات . إضافة إلى أن من مقاصد تشريع النكاح حفظ النساء والقيام عليهن بالرعاية والإنفاق والصون عن الفواحش ومنحدرات الرذيلة، ولذا اعتبره النبيρ سنة الإسلام ، فقال ((وإن من سنتنا النكاح))[2] فهل بقيت غايات النكاح في مجتمعات الإباحية تتمثّل في الاستقرار النفسي والجنسي، وإنجاب الأطفال وتعمير الحياة ؟ بل هل كان الزواج في المجتمعات الغربية عقداً له من الحرمة والقداسة ما لسائر العقود المادية الأخرى ؟ فإذا كانت هذه المجتمعات تعتبر تعارف الخطيبين وفهم بعضهما حقاً طبيعياً تمهيداً للزواج حتى يبلغ الأمر إلى الإفضاء التام والاتصال الجنسي قبل إبرام عقد الزواج، فإن الإسلام قد سبق إلى إقرار حق التعارف بين الزوجين قبل إبرام العقد منذ انبلاج فجره وقبل أن تُسن التشريعات الوضعية التي تهتف بالحرية المزيفة للمرأة والمفضية إلى

---

[1] - التفسير المنير2 / 151

[2] – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في الترغيب في النكاح ، حديث رقم (5480)

قيود الرذائل وأغلال الخطايا. لكن الإسلام قد أقر ذلك وفق حدود الحشمة والالتزام وبقيود العفاف والاحترام ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))[1]

إن من أهم مقاصد النكاح في الإسلام استقرار عواطف الزوجين، وبقاء العلاقة الزوجية وديمومتها، وما يترتب على ذلك من استقرار الحياة، والحفاظ على النسل، وتكثير الأمة، والاستقامة بالبعد عن الفواحش، ومن ثم حرص الشارع الحكيم على استمرارية العلاقة بين الزوجين بحيث تستريح نفس كل واحد منهما إلى صاحبه وتنشأ المودة والرحمة بينهما، وتسود الألفة التي تفضي إلى طيب الحياة وعمارة الكون. قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2]

ولقد بيّن صاحب الظِلال امتنان الله على خلقه بما أودعه فيهم من ميول فطري بين الجنسين يؤدي إلى الألفة والترابط، فقال ((والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الأخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة . ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش، وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء))[3] بل إن القرآن الكريم شبّه كُلاّ من الزوجين باللباس للآخر؛ لما بينهما من تلاؤم وانسجام يجعل أحدهما ساتراً لهنات الآخر في حضوره وغيبته (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)[1] فإن من مهمة اللباس أن يستر العورة ولا يشف ما تحته.

وهذه الغايات لا تتحقق إلاّ إذا وُجد الانسجام بين الزوجين الذي يكتمل بمراعاة حقوق الزوجية، ولذا أكّد القرآن الكريم على ضرورة استيفاء هذه الحقوق توثيقاً لروابط

---

(1) ـ أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم (1110)

(2) – سورة الروم : الآية 21

(3) ـ. في ضلال القرآن 5 / 2763

(1) – سورة.البقرة، الآية 187

المودة وإحكاماً للعلاقات، فقال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] أي إن للزوجات من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة لهم. قال ابن عاشور في معنى الآية ((وتفاصيل هاته المماثلة بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى " بالمعروف " أي لهن حق متلبساً بالمعروف غير المنكر، من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ونفي الإضرار ومتابعة الشرع))[3] وهو ما يعرف بالحقوق الزوجية التي بيَّنها النبي ρ بقوله ((اتقوا الله في النساء فإنَّكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم[4] أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن غير مُبرِّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[5] فتبيّن أن الحياة الزوجية التي تبنى على استيفاء الحقوق والاحترام المتبادل ينشأ عنها الاستقرار الذي ينأى بالأزواج عن بؤر الشحناء، لتستمر الحياة هنيئة طيبة، ولذا نجد القرآن الكريم يدعو إلى معاشرة الزوجة بالمعروف، والصبر عليها إن ساء خُلُقها ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] فلعل زوجها إن كره منها وجهاً جعل الله الخير في وجه آخر، وهو ما عناه النبي ρ بقوله ((لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً؛ إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))[2] مما يقلل مساحة الكراهة والتنافر في الحياة الزوجية؛ لأن الكره إذا حل بساحة أسرة أضنك عيشها، وأذكى فيها فتيل الفرقة والنزاع، ومن يتدبر في معنى هذه الآية يوقن أن الصبر على

---

[2] – سورة البقرة ، الآية : 228 .

[3] – التحرير والتنوير : 2 / 399

[4] – أي لا يُدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه .

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي ρ ، حديث رقم : 1216 .

[1] – سورة النساء ، الآية : 19 .

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، حديث رقم 1469.

ذميم خلق المرأة خير من فصم عرى الزوجية؛ لأن قلوب العباد بيد الله يصرفها كيف يشاء. ثم إن بالنساء نقصاً لابد للرجال من تحمّله واستيعابه، وقد أخبر النبي ρ بهذا النقص فقال ((إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها))[3] فتعيّن على الرجال ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، واحتمال ضعف عقولهن، والصبر على أخلاقهن، فربما أفضى تقويم الاعوجاج إلى فراقها، وهو ما ينفر منه الطبع ويبغضه الشرع ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[4] لأن الله شرع النكاح لأجل عمارة الأرض وخلافتها، وجعله ميثاقاً غليظاً به تستقر الحياة وتعمر المجتمعات، وتنتظم المصالح الدينية والدنيوية، ومن ثَم كان الزواج سكنا للزوجين ومبعث ألفة ومحبة.

تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات في الإسلام شُرع لضرورة تقتضيها ظروف الحياة، فقد جعله الشارع الحكيم علاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. وقد جاء الإسلام والرجال يتزوجون من النساء أعدادا لا حد لها دون شرط ولا قيد ، فعملت تشريعاته السمحة على وضع حد لا يحل تجاوزه، هو أربع زوجات، مع ضرورة مراعاة العدل بينهن. فإن لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[1]

---

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم υ حديث رقم 3153 . وفي كتاب النكاح باب المداراة مع النساء وقول النبي ρ إنما المرأة كالضلع ، حديث رقم 4889 . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء حديث رقم 1468 .

[4] –أخرجه مسلم في صحيحه، باب الوصية بالنساء، حديث رقم 1468، 2 / 1090

[1] - النساء : الآية 3

وبالتدبر فيما قاله ابن عاشور في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يلحظ الباحث أن هذا المفسر قد أورد جملة من مقاصد الشريعة في التعدد، فذكر أنه وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد عدد المواليد فيها حتى تستطيع حماية مقدساتها من كل معتدٍ . كما ذكر أن التعدد يعين على كفالة النساء وحفظهن وصيانتهن من الوقوع في الفاحشة ، لاسيما في أعقاب الحروب التي تذهب بالكثيرين من الرجال، ويصبح عدد النساء أكبر بكثير من عدد الرجال .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الزنا تحريما قاطعا، وعاقبت مرتكبه بأقسى أنواع العقوبات وأزجرها بسبب ما يجر إليه من فساد في الأخلاق والأنساب ونظام الأسر، فإنه من المناسب أن توسع بتشريعاتها السمحة على من كان ميالا للتعدد ، مستطيعا لتكاليفه ومطالبه .ثم إن في التعدد قصد الابتعاد عن الطلاق ، فإن المرأة قد لا تكون قادرة على القيام بالمطالب الزوجية التي تحتمها حياتها مع زوجها بسبب مرضها أو عجزها أو عقمها أو غير ذلك من الأسباب ، فيلجأ زوجها إلى الزواج بغيرها مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته بدل أن يطلقها فتفقد حياتها الزوجية، في حين تكون هي في حاجة إلى زوج يقوم بحمايتها والقيام بشأنها، قال ابن عاشور ((وقد شرع الله تعدّد النساء للقادر العادل لِمصالح جمّة : منها أنّ في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها ، ومنها أنّ ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمّة لأنّ الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة ، ولأنّ الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء ، ولأنّ النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً ، بما فطرهنّ الله عليه ، ومنها أنّ الشريعة قد حرّمت الزنا وضيّقت في تحريمه لمّا يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات ، فناسب أن توسّع على الناس في تعدّد النساء

لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدّد مجبولاً عليه ، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلاّ لضرورة))[1] فأين منزلة هذه التشريعات التي تنظر في كل هذه الجوانب وتراعي كل هذه الأحوال من القوانين الوضعية القاصرة التي تغفل كثيرا من الجوانب وتهتم بحال دون حال وتلائم مكان دون غيره، وعصرا دون سواه.

((وأمّا الانتهاء في التعدّد إلى الأربع ...أحسب أنّ حكمته ناظرة إلى نسبة عدد النساء من الرجال في غالب الأحوال ، وباعتبار المعدّل في التعدّد فليس كلّ رجل يتزوّج أربعاً ، فلنفرض المعدّل يكشف عن امرأتين لكلّ رجل ، يدلّنا ذلك على أنّ النساء ضعف الرجال . وقد أشار إلى هذا ما جاء في الصحيح : أنه يكثر النساء في آخر الزمان حتّى يكون لخمسين امرأةً القيِّم الواحد))[2]

وبالانتقال إلى أبي زهرة نراه يؤكد أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلّا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة؛ لأن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، فالله تعالى قد أباح التعدد وحدد غايته بأربع لا يجوز الزيادة عليهن، وقيّد هذه الإباحة بالعدل بين الزوجات فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية، فهو مطالب بالعدل في النفقة والكسوة والمعاشرة الزوجية، فإن عجز عن ذلك لم يبح له التعدد؛ وقاية له من الظلم، وحفظاً للنساء من التضرر، لذا أباح الله التعدد بشروط قيّده بها، منها ((القدرة على الإنفاق على زوجاته مع القيام بالواجبات عليه في أسرته كالإنفاق على من تجب عليه نفقته))[1] ومن ثم تبين أن إباحة التعدد

---

[1] – التحرير والتنوير 4 / 226

[2] المصدر نفسه

[1] - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 91

جاءت لمصلحة مضبوطة لا يأتي من ورائها إلاّ النفع والخير للرجال والنساء على حد سواء.

ثم نجد أبا زهرة يؤكد عالمية الشريعة الإسلامية وصلوحية تشريعاتها ومواكبتها لكل عصر ومصر، فبيّن اهتمام الشريعة بالمرأة ومراعاة كافة أحوالها وظروفها، وعلاج ما قد يعتري حياتها من المشكلات، حيث إنه لم يكن في الشرائع السالفة ولا في الجاهلية حدّ للزيجات، فجاء الإسلام ليشرّع التحديد لهذا التعدد الذي قد تدعو إليه الحاجة. قال أبو زهرة ((هذا هو مسلك الشريعة بالنسبة للتعدد، وهي وسط بالنسبة للشرائع؛ فمنها ما أباح التعدد إباحة مطلقة، ومنها ما منعه منعاً مطلقاً، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قواماً ولا شك أن ذلك المسلك هو مسلك الشريعة التي تخاطب كل الأجناس وكل الأجيال ، فهي تخاطب أهل أوربا، وأهل المناطق الحارة وتخاطب المعتدل المزاج. والمعتدل في شهواته، وتخاطب الحاد المفرط في شهواته))[2] وبذا يتضح أن الشريعة قد راعت مصالح الناس في تشريع التعدد، إذ إن عدم الاكتفاء بالزوجة الواحدة خاضع لظروف كل مجتمع دون غيره، فحين يختل التوازن في مجتمع ما فيقِلّ عدد الرجال عن عدد النساء يجد الرجال لأنفسهم متسعاً للتعدد، بل ربما وجدوا أنفسهم مضطرين لعدم الاقتصار على الزوجة الواحدة. وحين يتوازن عدد النساء والرجال فإن يندر تزوج رجل واحد بأكثر من امرأة واحدة. ومن ثم فإن التعدد قد يكون ((علاجاً اجتماعياً لنقص يعرض للأمة في رجالها فقد يقل عدد الرجال الصالحين للأنسال في بعض الأمم بسبب الحروب، ولقد ذكر بعض الثقات العالمين بالإحصاء أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض الأمم الأوربية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم، حتى صار كل رجل قادر يعادل في التعداد

[2] – المصدر السابق ص 92

ثلاث نساء صالحات للزواج .ففي هذه الحال يكون التعدد مطلوباً ، ليصون المرأة من الدنس، وليكثر النسل، وتنمو الأمة ، وتعوض ما فقدت))[1]

ثم إن تعدد الزوجات أفضل من تسيّب الزوجات بكل الصور من حيث تنظيم الحياة الجنسية، ومن حيث الإنفاق، ومن حيث الإنجاب، ومن حيث الاستقرار النفسي، وهو ما أكده أبو زهرة بقوله ((وليس التعدد شراً على المرأة دائماً ، فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لمرضها أو عقمها، فيكون الزوج بين أمرين الفراق أو الزوج ، والثاني بلا شك فيه مصلحها . فوق ما فيه من عدالة في ذاته))[2] فالأفضل للمرأة أن تتزوج من رجل له امرأة أخرى من أن تبقى دون زوج لأن بقاءها دون زوج يعرّضها لقلة الحيلة في العيش والأمان وعدم استكمال حقها في الأمومة. فسبحان الذي أكرم العالم بهذا الدين القويم، والصراط المستقيم، والمنهج المبين [قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين)[3]

إن الأمور الاجتماعية لا تقاس ببواعثها وأسبابها، بل تقاس بنتائجها وما ينجم عنها من ثمرات، ولاشك أن منع التعدد مع إحجام الناس عن الزواج يضر النسل والأخلاق في الأمة، ويسهم في ضعفها وقلة عددها مقارنة بما سواها من الأمم. وهو ما عناه محمد حجازي بقوله ((وماذا نعمل في الأمة عقب الحروب التي تبيد أكثر رجالها فتبقى النساء كثيرات مع قلة الرجال ، أمن الخير أن يتمتع بعض النساء وتبقى الأغلبية محرومة من عطف الرجل والعائل؟ وقد تضطرها الظروف إلى ارتكاب الإثم والفحش!! إذا الخير في علاج المسألة بعلاج الدين، فنحافظ على المرأة محافظة تامة ونعنى بها عناية كاملة في الحرب والسلم.))[1]

---

[1] – الأحوال الشخصية، أبوزهرة ص 93

[2] –المصدر نفسه

[3] - المائدة : الآية 15

[1] – التفسير الواضح ، د محمد محمود حجازي 1 / 338

ويؤكد حجازي أن تعدّدُ الزوجات لابد أن يقوم على قاعدة العدل بينهنّ، فإذا انتفى العدل اضطرب نظام الأسرة، واختلت موازين السيطرة فيها، ونشأ عقوق الزوجات لأزواجهنّ وعقوق الأبناء لوالديهم، وتحولت حياة الأسرة إلى مظالم ومشاحنات ((فعلى العقلاء أن يتبصروا قبل طلب التعدد فى الزوجات فيما يجب عليهم شرعا من العدل وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغوائل التى تؤدى بهن إلى الأعمال التى لا تليق بمسلمة))[2] فأوضح حجازي أن العدل المطلوب هو العدل الظاهر، وهو القسم بين الزوجين، والمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة الظاهرة، وليس في المحبة الباطنة، التي لا يستطيعها أحد. وتلك ميزة من ميزات الشريعة التي جاءت لإسعاد البشر، فلم تكلّفهم بما لا يطيقون.

إن الفساد إنما ينشأ بالابتعاد عن تعاليم الشريعة وتكاليف الدين، لاسيما إذا عمل المنتسبون إلى الشريعة ببعض الأحكام وهجروا غيرها، فإن ذلك مؤداه إلى الطعن في الدين وانتقاد تشريعاته وأحكامه، وهجرها واستعاضتها بالقوانين الوضعية التي تجسّد الظلم والفساد في الأعم الأغلب من أحوالها. ومن ثم يقول الشيخ الشعراوي ((فلا تأخذ الحكم، بإباحة التعدد ثم تكف عن الحكم بالعدالة، وإلا سينشأ الفساد في الأرض، وأول هذا الفساد أن يتشكك الناس في حكم الله))[1] ويقول أيضاً ((إن الذين يأخذون حكم الله في إباحة التعدد يجب أن يلزموا أنفسهم بحكم الله أيضا في العدالة، فإن لم يفعلوا فهم يشيعون التمرد على حكم الله، وسيجد الناس حيثيات لهذا التمرد))[2] لأن الناس وإن كان في تشريع التعدد سعادة لهم فلا شك أنهم سيعانون شقاء الأخذ بهذا التعدد وترك العدل بين المتعدِّدات. فمسألة التعدد تنبني في الأساس على قاعدة العدل بين الزوجات الذي يستوجب القسمة بالسوية في المكان، والزمان،

---

[2] - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد حجازي ، 1 / 846

[1] - تفسير الشعراوي، 1 / 594

[2] – المصدر نفسه

والمتاع، مما يشيع في الناس أن الله لا يشرع إلا حقا، وتتأكد لديهم عظمة التشريعات وسموها، ويوصد أبواب الطعن على خصوم الدين، ولذا نجد الشعراوي يلقي بالمسؤولية فيما ينجم عن التعدد من مساوٍ وأخطاء على عاتق الذين لا يحسنون تطبيق شرع الله ونهجه، ولا يلتزمون بآداب الشريعة وأحكامها، إذ إن ((الذي يفسد جو الحكم المنهجي لله أن أناسا يجدون رجلا عّدد، فأخذ إباحة الله في التعدد، ثم لم يعدل، فوجدوا أبناءه من واحدة مهملين مشردين، فيأخذون من ذلك حجة على الإسلام. والذين حاولوا أن يفعلوا ما فعلوا في قوانين الأحوال الشخصية إنما نظروا إلى ذلك، التباين الشديد الذي يحدثه بعض الآباء الحمقى نتيجة تفضيل أبناء واحدة على أخرى في المأكل والملبس والتعليم))[3] فإن كان ذلك كذلك– وهو لاشك كذلك– فإن المسلم هو الذي يسيء إلى دينه ويجعله عرضة للنقد والطعن فيه من قبل أعدائه. بعدم التزامه بالمنهج الإلهي، وعدوله عن تطبيق شريعة الله .

ويحسن بنا في ختام هذا المبحث أن نسوق بعض أقوال المفكرين المعتدلين من المجتمعات الغربية الذين يرون في تشريع التعدد منهجا رصيناً لمنع الزنا والتقليل من أبناء السفاح الذين تعج بهم ساحات المجتمع وملاهيه، ليتأكد لنا أن الشريعة إنما جاءت لإسعاد البشرية وجلب مصالح العباد ومنافعهم. فذكر توماس أن إباحة الزواج بأكثر من واحدة هو الحل الأنسب لجعل ((البنات ربات بيوت بدلا من كونهن بائعات هوى، فالبلاء كل البلاء في إجبار المواطن الأوربي على الاكتفاء بواحدة))[1]

وتقول كاتبة إنجليزية ساءها مع عليها مجتمعها من تشرد البنات وانتشار العنوسة المفضية إلى المخادنة والسفاح ((لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم

---

[3] – المصدر نفسه

[1] - المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي ، مكتبة النهضة المصرية، ص 125 نقلا عن مجلة المنار، مج 4، ص 485

البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، ولأني امرأة فإني أنظر إلى البنات وقلبي يتقطع عليهن شفقة وحزناً))[2]

المهر

اهتم القرآن الكريم بجملة من الأحكام التي تسهم في تقوية الروابط الزوجية، واستمرار العلاقات العائلية، وتقويتها والحفاظ عليها من الانحلال والتفسّخ، فشرع المهر نحلة للزوجة تقدّم لها عند العقد عليها كشعار من شعارات النكاح. الذي هو أثر من المعاملات القديمة عند البشر حينما كان النكاح فيها شبيهاً بالملك. وكانت الزوجة شبيهة بالرقيق.

[2] - المصدر نفسه، ص 124

ولما جاء الإسلام ارتقت نُظمه بعقد النكاح، فافترض بتشريعاته المقنَّنة مبدأ المهر في الزواج على أنه حق للمرأة حليلة الرجل وشريكته في شؤونه، به يتميّز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة الممتنعة الخالية من بذل المال للمرأة وتكريمها، والناشة عن الشهوة الحيوانية والتقاء الرجل بالمرأة بالمخادنة والزنا. فشرع الله المهر تكريما للمرأة وطهرة لعقد النكاح، فقال في سورة النساء (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[1] وقد رمز به إلى شيء من مكانة المرأة وتكريم الحياة الزوجية التي تنبني على الحق والعدل والاحترام المتبادل .

وقد تعرض المفسرون إلى بيان حُسن التشريع وصلاحه في إيجاب المهر للمرأة حين العقد عليها فذهب ابن عاشور إلى أن المهر في الإسلام ليس عوضاً عن البضع؛ بل عطية محضة وشعار يدل على صدق النية في النكاح، فيفرّق بينه وبين الزنا والمخادنة ؛ ولذا سماه الله تعالى في محكم آياته نِحْلَةً. فعند تفسير قول الله تعالى (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) قال في التحرير والتنوير((وسمّيت الصدُقات نحلة إبعاداً للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريباً بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضاً عن منافع المرأة عند التحقيق، فإنّ النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة ، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي ، ولو جعل لكان عوضُها جزيلاً ومتجدّداً بتجدّد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلّها))[2] فتبين أن المهر هدية واجبة على الزوج جعلها الله إكراماً لزوجته، وعربون محبة ووئام مما يسهم في نشوء الأسرة الجديدة على قاعدة من الحب والاحترام المتبادل.

وقال أيضاً ((إذ لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو

---

[1] ـ النساء ،الآية 4

[2] – التحرير والتنوير، 4 / 229

كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق))[1] ومن أجل ذلك حرم نكاح الشغار؛ لخلوه عن المهر الذي يدل على تكريم المرأة والاعتداد بها.

وإلى الرأي نفسه ذهب الزحيلي في تفسيره، حيث قال((والمهر تكريم للمرأة وليس ثمن شيء ولا عوضا عن شراء، وهو ليس في مقابلة التمتع بالمرأة، ولكنه لتحقيق العدل والمساواة ودليل المحبة والإخلاص، لذا سماه الله نحلة وعطية))[2]

لكن الملاحظ أن ابن عاشور عاد ليقرر أن المرأة قد مُنحت من المواهب والمحاسن الخلقية والخِلقية ما يرغّب الرجال في الاتصال بها واستخلاصها، ومن ثم لابد أن يكون المهر مناسباً لهذه المحاسن، فقال ((فأنا أعلم أن محاسن المرأة ومحامدها نعمة منَّ الله بها عليها وخولها حق الانتفاع بها من أحل رغبات الرجال في استصفائها ، فللمرأة حق في أن يكون صداقها مناسباً لنفاستها؛ لأن جمال المرأة وخلقها من وسائل رزقها))[3] وهذا يقوي أن الشريعة حينما أقرت الصداق أخذت في الاعتبار المنفعة الراجعة إلى الزوجة، إذ إن انتفاع المرأة بالصداق معتدّ به في نظر الشريعة وإن لم يكن ذلك هو المقصد الرئيس من المهر. و بذا جمع ابن عاشور بين كون المهر نحلة وهدية، وبين حق المرأة في تكريمها والاحتفاء بها، ومنحها من كرائم الأموال؛ لكونها مخلوقاً ميّزه الله وجعل الحاجة تشتد إليه. ومن ثم ذكر ابن عاشور أن الشريعة خاطبت الأزواج ((لكيلا يتذرّعوا بحياء النساء وضعفهنّ وطلبهنّ مرضاتَهم إلى غمط حقوقهنّ في أكل مهورهنّ، أو يجعلوا حاجتهنّ للتزوّج لأجل إيجاد كافل لهنّ ذريعة لإسقاط المهر في النكاح))[4] كما هو الحال في التشريعات الوضعية التي تستند إلى حجج واهية تتوصل بها إلى إضاعة حق المرأة والانتقاص من شأنها بدعوى خلاصها من قيود التشريع وسياج الشريعة. مثلما يحدث الآن في المجتمعات الغربية التي عملت تشريعاتها على إلغاء المهر، وسرعان ما ينتهي هذا الزواج الذي عري عن إكرام المرأة وخصّها بالنحلة بالاستغناء عن الزوج بالأخدان والعشقاء وتكوين العلاقات الحميمة معهم.

---

[1] - التحرير والتنوير 4 / 227

[2] – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، 1422هـ ، 1 / 305

[3] - التحرير والتنوير، 4 / 227

[4] – المصدر نفسه 4 / 229

وللشيخ الشعراوي رأي آخر في استحقاق المهر عبّر عنه بقوله ((لقد عرّف الحق سبحانه الحقوق أولاً بمخاطبة الزوج أو ولي الأمر في أن مهر الزوجة لها؛ لأنه أجر البضع))[1] فتقرر عنده أن المهر عوض عن البضع، وربما استند الشيخ في ذلك إلى قوله تعالى(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)[2] فالمتبادر للذهن من معنى الآية أن المهر فريضة في مقابل الاستمتاع بالزواج، ويدعم ذلك قوله تعالى في الآية نفسها(وأحلّ لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)[3] وعلى هذا يكون من مقاصد المهر أنه يميّز بين البضع المباح المقنن الذي يدل على العفة والنزاهة، وغيره من أنواع المعاشرة الممتنعة شرعاً، والتي تنبني في أصلها على الخسة والنذالة وتنبئ عن دناءة فاعليها. فكأن المهر وسام يزدان به جيد كل عفيفة طاهرة تصون شرفها عن أن يُنال رخيصاً في أسواق الدعارة والفساد .

وبالتأمل فيما قاله أبو زهرة في الأحوال الشخصية يلحظ الباحث أنه لا يجافي ما ذهب إليه ابن عاشور من أن بذل المال للزوجة مع حرص الزوج عليه يبرهن عن محبته لتلك الزوجة ورغبته في استخلاصها لنفسه، وصدق مشاعره تجاهها، إذ إن ((مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين . وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين، ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تحصل مقاصد النكاح))[1] فدل ذلك على أن القرار على النكاح لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الهجر أو الفراق. كما يرى أبو زهرة أن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، شرع

---

[1] – فتاوى القرآن ، محمد متولي الشعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1 ، 2004م، ص 182

[2] – النساء ، الآية 24

[3] النساء ، الآية 24

[1] – الاحوال الشخصية ، أبو زهرة ص 169

على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر وليس عوضاً، بل إنه شُرع إبانة لشرط عقد الزواج، إذ لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة، وإلا وجب تقديم تسميته، وقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة، وهو تعبير يدل على أن المهر((شُرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ، ولكنها هدية لازمة لزوماً متراخياً من غير وكس ولا شطط ، ومن غير عنت ولا إجهاد. فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ρ على بن أبي طالب من الدخول على فاطمة، حتى يعطيها شيئاً من المهر))[2] ويتساءل أبو زهرة عن سبب تعلق هذه الهدية بالزوج دون الزوجة، أي لماذا كان المهر هدية واجبة على الزوج دون الزوجة؟ ثم يجيب عن ذلك بقوله((إن النظام الطبعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال، والمرأة تقوم على شؤون البيت ، فكانت التكليفات المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن تكون عليه هدايا الزواج المالية أيضاً، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص))[3] فتشريعات الإسلام تضع في الاعتبار أن المرأة حين تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة، فتحتاج إلى ما تتهيأ به للزفاف من الزينة والثياب فشُرع المهر إعانة لها على ذلك، ومن ثم وجب فيما تعارف عليه الناس تقديم بعضه على الزفاف. كما أن الشريعة لم تحدِّد كمية المهر ولا نوعه حتى لا يكون عقبة أمام الفقراء.

الطلاق

بالرغم مما للرجال من ميل فطري للنساء والارتباط بهن فإن الزواج قد لا يحقق ما شُرع لأجله من المقاصد. فحينما يحدث الشقاق بين الزوجين وتنعدم فرص الإصلاح فإنه لابد من وجود حلّ حاسم منبثق من مصالح الشريعة، يجلب السعادة

---

[2] – المصدر نفسه ، ص 169

[3] – المصدر نفسه

للبشر، ويعمل على إراحة الزوجين من هم الشقاق وسوء العشرة برفع قيد الزواج وفصم عراه، غير أن هذا الحل لا يُؤذَن به إلاّ بعد أن تُسد منافذ الصلح، ويصل الأمر إلى مرحلة من اليأس ينعدم معها إزالة جفاء النفوس وتنافر القلوب.

وباستقراء ما جاء في بعض موسوعات التفسير الحديثة حول مقاصد الطلاق وما في تشريعه من الحِكم والغايات السامية نقف بداية مع مع كتبه ابن عاشور، إذ يرى أن الإسلام شرع الطلاق لأسباب قسرية طارئة، ووفق ضوابط وقيود معينة، وأمر قبل الإقدام عليه بمعالجة أسبابه بالحكمة والعقل، فأوصى الزوجين بضبط النفس عند حدوث النزاع، والتروّي قبل العزم على الطلاق وإيقاعه؛ فناشد القرآن الكريم الرجل إذا أحس من زوجته نفوراً ألاّ يوقع طلاقها، وأمره بالصبر ومعالجة هذا النفور والشقاق بالحكمة واستعمال العقل (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[1] قال ابن عاشور في معنى الآية ((والمقصود من هذا : الإرشادُ إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء ، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة . ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم ، حتّى يسبره بمسبار الرأي ، فيتحقّق سلامة حسن الظاهر من سُوء خفايا الباطن))[2] وبالتأمل فيما ذكره ابن عاشور نلحظ أن الأمر بالتروي ينبثق من علم الشارع الحكيم بمصالح الخلق، فللطلاق آثاراً نفسية ومادية على الزوجين، ربما أودت بالمرأة إلى التردّي في مهاوي الرذيلة إن كانت معدَمة لا تجد مورد رزق تعتمد عليه. أما الرجل فيعاني تحمّل تبعات الطلاق المالية وما ينجم عن الفراق من خسائر مادية. ويصير إلى الانحلال إذا كان معدماً لا يملك مقومات زواج جديد. إضافة إلى ما للطلاق من

---

[1] سورة النساء آية 19

[2] – التحرير والتنوير 4 / 287

ضـرر علـى الأبنـاء الـذين يعـدمون الحنـان والرعايـة الصـحيحة، ويُحرمـون عطـف الوالدين. ومن ثم جاء بالأمر بالتروي وعدم التسرّع في قطع الأحكام.

وإلى مثله ذهب السعدي في تفسيره حيث قال ((أي ينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن فإن في ذلك خيراً كثيراً))[1] وقد حث النبيρ الأزواج على غض الطرف عن هنات الزوجات وعيوبهن، والصبر على سوء خلقهن وإيذائهن للأزواج، فربما كره الزوج منها خلقاً، وكان فيها من الخصال ما يدعو إلى التمسك بها وعدم فراقها .فقال ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر))[2]

وبالانتقال إلى ما كتبه الشعراوي نجده يوظف المعنى اللغوي للطلاق ليبرهن على أنه من الحلول التي وضعتها الشريعة لتخليص الزوجين من مضض العيش حين ينشأ الكره ويتعذر الوئام فبالرغم من أن الطلاق مِعْوَل لهدم الأسر وتصدع بنيانها؛ يطال الأبناء ضرره ويتعداهم إلى هدم كيان المجتمعات فإنه شُرع دفعاً لما هو أشد ضرراً، وتحصيلا لمصلحة أكثر وهي التفريق بين المتباغضين. ففيه خلاص للطرفين قال الشعراوي الطلاق ((مأخوذ من الانطلاق والتحرر، فكأنه حل عقدة كانت موجودة وهي عقدة النكاح))[3] فلا يخفى أن الشعراوي يرمي من خلال ما قاله إلى بيان محاسن الشريعة في إيجاد الحلول لكافة المشكلات التي تعتري حياة الإنسان نتيجة التفاعل اليومي، والتدافع الفطري. فقد تنقلب مصالح النكاح إلى مفاسد وتحدث من الظروف ما يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، فحينها يباح الطلاق، بل ويصبح واجباً شرعيّاً وضرورة ملحّة لخلق الاستقرار النفسي، والقضاء على أصول الفتنة والشقاق الذي يمتد إلى الأسرة كلها.ومن ثم يعدّ الطلاق

---

[1] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة ط1، 2002م، 4 / 172

[2] صحيح مسلم ، باب الوصية بالنساء، حديث رقم 3721 ، 308/9

[3] – تفسير الشعراوي 1 / 618

ميزة من ميزات التشريع الإسلامي ورحمة بالزوجين، وخلاصا لهما من معاناة العيش مع الإكراه الناجم عن تأزم الأمور واحتدام الشقاق.

وبالعودة إلى ابن عاشور نجده يذكر أن الطلاق تشريع دعت إليه حاجة الناس الملحّة، إذ المتدبر في شؤون الحياة الإنسانية وما تتطلبه من تفاعلات تكفل استقرار النوع البشري وتعمل على سير الحياة بشكل منظم ودقيق بين بني البشر يلحظ أن هناك دوافع وأسباباً تستوجب تقرير مبدأ الطلاق مثلما تدعو إلى ضرورة الاتصال بميثاق الزواج؛ فقد يتفاقم الخلاف بين الزوجين، وينقلب ما بينهما من ود وتوافق إلى بغض ومشاحنات، وتُمحَى آيات المعروف بينهما، فلا يتاح معه لأقرباء الطرفين التوصل إلى حل توفيقي بالطرق التي أرشد إليها الشرع؛ وربما تنافر الزوجان في الطباع والأخلاق، وقد تختلف نظرة كل منهما للحياة، فتهدَّد الأسرة بالضياع والتفكك. جاء في التحرير والتنوير ((والطلاق مباح لأنه قد يَكون حاجيّاً لبعض الأزواج فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشاراً حديثاً في الغالب لم تكن بينهما قبله صلة من نسب ولا جوار ولا تخلق بخلق متقارب أو متماثل، فيكثر أن يحدث بينهما بعد التزوج تخالف في بعض نواحي المعاشرة، قد يكون شديداً ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى راحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما، فأحله الله لأنه حاجيّ))[1]

وبالانتقال إلى الشنقيطي يتبدى للباحث أنه أشار إلى أن من مقاصد تشريع الطلاق الحيلولة دون التناسل وإنجاب الأبناء عند فساد الأرومة وفقدان الأصالة في الأم ((لأن من عرف أن حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي أن يرغم على الازدراع في حقل لا يناسب الزراعة))[2] إذ إن هذه الزراعة ينشأ عنها الأبناء الذين يحملون الصفات الوراثية لوالديهم، ومن ثم نجد النبي ρ يدعو إلى اختيار الزوجة المناسبة

---

[1] – التحرير والتنوير 28 / 296

[2] – أضواء البيان في إيضاح القرآن، 3 / 171

التي تتميّز بالصلاح في العشرة والخُلق والنتاج ((إياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء))[3]

و يرى ابن عاشور أنه ربما كانت هناك دوافع تدعو للفراق، كالعقم وعدم الإنجاب عند بعض الأزواج، فيتم استبدال الزوج طلباً للولد؛ لأن محبة الأبناء أمر غريزي فطري جُبل عليه الإنسان ((إذ جعل الله في الوالدين من الرجال والنساء شعوراً وجدانيّاً يُشعر بأن الولد قطعة منهما؛ ليكون ذلك مدعاة إلى المحافظة على الولد الذي هو الجيل المستقبل، وببقائه بقاء النوع))[4] ومن ثم كان السعي وراء الإنجاب سبباً وجيهاً في استبدال الأزواج، فأباحت الشريعة استبدال الزوجة العاقر بالولود، لغاية أسمى هي إكثار النسل وإعمار الدنيا وهذا ما تتجاهله النظم الوضعية التي تسنّها العقول القاصرة عن معرفة مصالح العباد .

وذكر صاحب بيان المعاني أن الإسلام إنما شرع الطلاق لدفع الضرر عن المرأة حيث أن الناس في الجاهلية ((كانوا يطلقون ما شاؤوا ويرجعون على نسائهم دون عدد معلوم بالغ ما بلغ، إلا أنهم يتقيدون بالعدة فقط من حيث الرجوع بحيث لو طلقها مرارا كثيرة له مراجعتها في العدة وهكذا وكان هذا أيضا جاريا في بداية الإسلام إلى يوم نزول هذه الآية))[1] فلا شك أن الطلاق في هذه الأحوال وما شابهها هو السبيل إلى الراحة والأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي، ودفع الظلم عن المرأة ومنع الإضرار بها، وربما كان سبباً في قيام أسرة جديدة على خير ما تكون الأسر سعادة واستقرارا.

---

[3] – مسند الشهاب القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، 2 باب الزواج / 96، حديث رقم 957

[4] – التحرير والتنوير، 3 / 181

[1] – بيان المعاني، ملا حويش آل غازي، مطبعة الترقي، دمشق، 5 / 189

ويلحظ المتأمل لما جاء في تفسير المنار أن رشيد رضا يسوق مقصداً مهما من مقاصد تشريع الطلاق، يبيّن مظهراً من مظاهر رحمة الله بخلقه، إذ إنه شرع الطلاق حسماً لمادة النزاع، وجعله مرتين، لئلا يُقضى بهدم كيان الأسرة لأول خلاف يحدث، وفي الوقت ذاته لم يُشرع لمضارة النساء فيتخذه الرجل سلاحاً يهدد به زوجته كلما حدث بينه وبينها خصام. جاء في المنار ((كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة، ولم يكن للطلاق حد ولا عدد، فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً، ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة، أو يفيء ويسكن غضبه، فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل، يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها. فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع))[2] فإذا طلّقها بعد فراغ العدد – أي بعد الطلقتين – حرمت عليه حتى تتزوج آخر .وإنما شُرع ذلك ليتأدب المطلّق بما فيه ندمه وغيظه وهو سلب حق الرجعة، وانتفاء عودتها إلاّ بعد تمكين زوج ثان من نفسها والدخول بها دخولاً حقيقياً ((حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[1]. فإذا حدث ما ينهي هذا الزواج الجديد وتاقت نفس الزوج الأول إلى العودة إليها تثبّت في أحكامه ولم يتسرّع، حرصاً على استمرار الحياة الزوجية .

وقد أكد هذا المعنى من قبل ابن عاشور، حيث ذكر في التحرير أن الطلاق لم يُشرع ((إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحَد الزوجين بالآخر . أو من ذوي قرابتهما ، أو لقصد تبديل المذاق))[2] مما يؤيد أن الشريعة بكل أحكامها رحمة وعدل.

---

[2] – تفسير المنار، 2 / 381

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، حديث رقم 3599 ، 240/9

[2] – التحرير والتنوير، 28 / 296

ويتأكد ذلك بشكل جلي لمن ينظر في الشرائع المحرفة التي تمنح الزوج حق الفراق متى شاء دون قيد ولا شرط، وكأن الزوجة قطعة من متاع البيت وأثاثه يقذف بها في الشارع متى زهد فيها. جاء في سفر التثنية ((إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضى ، وظهر منها ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها، ويخرجها من منزله))[3] دون أن يكون لها أي التزام أدبي أو مادي قِبَله .

ومن محاسن هذه الشريعة أنها عند تقرير الأحكام تراعي أحوال المخاطبين، وما يحيط بهم من ظروف نفسية واجتماعية، فتأتي الأحكام عادلة لا ظلم فيها ولا قسر. وبالعودة إلى ابن عاشور نراه يبرز تفوق التشريعات الإسلامية على القوانين الوضعية، بما تأخذه الشريعة في اعتبارها من الإحاطة بكل ملابسات القضية وحدودها وما يتعلق بها من حيثيات تستدعي أن يكون الحكم فيها عاماً صالحاً لكل زمان ومكان . فحينما يكون الطلاق من الزوج أوجبت الشريعة أن يصحبه حقوق الزوجة كاملة، ولمّا كان الدافع إلى الفراق رغبة المرأة راعت الشريعة نفسية الزوج المفارق بغير رغبة منه، فحفظت حقه المادي، وهذا غاية في العدل والإنصاف. فعند تفسير قوله تعالى(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [1] يؤكد ابن عاشور أن الحياة الزوجية لابد أن تبنى على الاستقرار النفسي والعاطفي، فتكتنفها السعادة، ويسودها طابع التفاهم والألفة والمودة والاحترام المتبادل، وقد نظر الشارع الحكيم إلى نفسية المرأة، فلم يرض لها أن تعيش حياتها في جو من البغض والكراهية إن هي لم تعد ترغب في العيش مع زوجها، ولم يفرض عليها أن تعيش حياة الكره والمباغضة قسراً، فأباح لها أن تفتدي نفسها فتختلع من زوجها، فتعيد له ما أنفق عليها لقاء حريتها من وثاق الزوجية. قال ابن عاشور ((والحق أن

---

[3] – ينظر الإصحاح 24 ، الآية الأولى من سفر التثنية . والمرأة وحقوقها في الإسلام ، ص 156

[1] – سورة البقرة، 228

الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق إلاّ إذا خيف فساد المعاشرة بألاّ تحب المرأة زوجها، فإن الله أكّد هذا الحكم إذ قال" إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله "))[2] فأخذ العوض على الفراق إن طابت به نفس الزوجة، ولم يكن عن إضرار بها، هو نوع من الفراق الذي أباحته الشريعة لتفدي به المرأة نفسها دون هضم لحقوق الزوج المادية. ولن يجد المستقرئ للتشريعات الوضعية هذا النظرة التي ترعى الحقوق المادية والمعنوية للطرفين.

وخلاصة القول: لئن كان الانفصال أمراً فطرياً في البشر، ومعهوداً في النظم الوضعية والشرائع السماوية، فإن الإسلام بتشريعاته العادلة قد عمل على تنظيمه، ووضع له من الضوابط والقيود ما يجعله حلاً حاسماً عند تفاقم النزاع، يزال به الضرر، ويعمل على جلب الاستقرار النفسي والاجتماعي للأسر والأفراد. ومن ثم تبدو عظمة التشريع الإسلامي الذي وضع الحلول لكافة المشكلات التي تواجه الأسرة في أي زمان أو مكان حتى يعمر الكون وتستمر الحياة بشكل منظم ودقيق.

العدة

العدة مدة من الزمن محددة تجب على الزوجة المنفصلة عن زوجها بطلاق أو وفاة، تمكثها في بيت الزوجية؛ طهارة للعرض، وصوناً للنسب، فتتربص خلالها بدون زواج حتى تنقضي آثار الزواج الأول. ومن ثَم لا يجوز العقد على المعتدّة حتى تنقضي عدتها.

وبالتأمل في جهود المفسرين في بيان وجه الإعجاز في تشريع العدة يلحظ الباحث أن ما ساقه كثير منهم من مقاصد وحكم تنبئ بتفوق الشريعة على كافة النظم والقوانين الوضعية والمحرّفة التي تعنى بالفرد والأسرة و المجتمع.

---

[2] – التحرير والتنوير ، 2 / 411

ولنا أن نقف أولاً عند ما كتبه ابن عاشور وهو يفسر قول الله تعالى [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[1] إذ يقرر أن هذه الآية جاءت بأحكام منتظمة على حسب عادة القرآن في إبداع الأحكام وإلقائها بأسلوب سهل لا تسأم له النفس ولا تنفر منه الطباع، فشرعت العدّة لمقصدين، أولهما أن الشارع الحكيم حرص على سلامة الأنساب وعدم اختلاطها، وأراد أن تكون المجتمعات البشرية طاهرة نقية من الاختلاط الناشئ عن ، فشرع من الأحكام ما تتأكد به براءة الرحم، فكان تشريع العدة واجبا بعد كل فرقة سبقها دخول سواء أكانت الفُرقة بطلاق أم موت، فلا تتزوج المرأة زوجا آخر حتى تنقضي عدتها؛ لما في العدة من استقصاء لرحم المرأة من مظنة الحمل؛ وصيانة للأنساب، والحرص على عدم اختلاطها من جهة، وطهارة لعرض المرأة من جهة أخرى، فلا تكون موضع ريبة وشك بين الناس إن ظهر بها حمل.

وثانيهما أن العدّة وعاء زمني كافٍ للتفكير والتدبّر في الأمر، وإصلاح الخلل وإرجاع الزوجة. قال ابن عاشور ((ومرجِع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق ، وانتظارُ الزوج لعله أن يرجع . فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد ، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة))[1] فالعدة وفق التشريع الإسلامي فرصة زمنية يزول فيها الغضب، وتهدأ النفوس، فيتمكن الرجل من مراجعة حاله، والعدول عما أحدث من الطلاق إذا كان الطلاق رجعيا، ومن ثم فلا يكون للانفعالات الوقتية أثر في حياة المسلم وعلاقاته؛ لأن الإبقاء على الحياة الزوجية من أهم مقاصد الشرع الشريف. وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله : ((فمن مصالح

---

[1] – سورة البقرة، الآية 228

[1] – التحرير والتنوير ، 2 / 388

الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما، فيُعدّ ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئاَ تافهاَ بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق، فيندم كلاهما أو أحدهما، فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما))[2] ومن ثم جاء النداء القرآني مصرّحا بالنهي عن إخراج المطلّقات من بيت الزوجية حال العدة ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [3] وأضاف البيوت إليهن ليدل على أن إخراجهن ظلم صارخ كالغصب ما لم يرتكبن الفاحشة، فكان ذلك من حدود الله التي تجلب النفع والخير للعباد، والتي لا يتعدّاها إلاّ الظالمون.

وإلى مثل هذا ذهب المراغي عند تفسير قوله تعالى ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فذكر أن عظمة التشريع الإسلامي تبدو فيما يضعه من حلول تتواءم وتفاعلات الحياة وتصلح لكل بيئة وزمن، وتوافق طباع أي جنس من البشر فتحكمهم بمقتضى مقوماتهم الطبيعية. إذ جعل الله في العدة مندوحة زمنية يراجع فيها الزوج نفسه، فيحزم أمره بالحكمة بعيداً عن التسرّع. قال المراغي ((أي لا تعلم أيها المرء أن الله يقلّب القلوب فيجعل في قلبك محبة لها فتندم على فراقها، وتود الرجعة إليها، فلا يتسنى لك ذلك؛ لأن الفرصة تكون قد ضاعت، وما جرّ ذلك عليك إلاّ تعدي حدود الله))[1] وبذا تبدو سماحة التشريع في كون العدة تهيئ بزمنها الفرصة لإعادة بناء جدار الزوجية الذي تداعى بسبب الطلاق.

---

[2] - المصدر نفسه ، 28 / 306

[3] - سورة الطلاق : الآية1

[1] - تفسير المراغي، 28 / 137

وحذا حذوه سيد طنطاوي فقال في المعنى ذاته ((في هذه الجملة الكريمة بيان لبعض الحكم السامية التي أرادها الله تعالى من وراء مشروعية العدة. فالله تعالى جعل للمطلق فرصة هي مدة ثلاثة قروء لكي يراجع نفسه، ويتدبر أمره، لعله خلال هذه المراجعة وذلك التدبر يرى أن الخير في بقاء زوجته معه فيراجعها رعاية لرابطة المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين))[2]

وبالانتقال إلى محمد رشيد نجده يقرر أن من مقاصد الشريعة في إقرار العدة الحفاظ على قداسة الرابطة الزوجية من خلال الحداد على الزوج السابق والوفاء لنعمته بعد وفاته أو بعد الانفصال عنه بطلاق؛ لما للزوج من يد طولى على زوجته . فقد منعت أحكام الشريعة على النساء النواح ولطم الخدود وشق الجيوب وسائر أصناف دعاوى الجاهلية، وأذنت بالحداد على الميت لثلاثة أيام تعود بعدها الحياة إلى طبيعتها، لكنها أوجبت على النساء الحداد على الزوج وترك الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى السرور مدة العدّة ؛ ((لئلا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى، فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن ، ويعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن))[1] ويؤيد ما ذهب إليه هذا محمد رشيد أنه للعلّة ذاتها كان النبي ρ من قبلُ قد منع من اتخاذ أي شكل من أشكال الزينة حتى لو كان ذلك لأجل التداوي؛ فقال للتي جاءت تشتكي وجع عينها وتستأذنه في الاكتحال تطبّباً ((إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول))[2] فقد كان النبي ρ يعلم قطعاً أن الاكتحال من أرقى درجات الزينة وأشد فتنة على الرجال حتى لو وُضع لأجل التداوي، فهو مظنة التزين وطلب الزوج، ما يشعر بعدم وفاء المرأة لزوجها السابق. ومن ثم جاء النهي دفعاً لسوء الظن بالمرأة

---

[2] - التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، سيد طنطاوي ، منشورات جامعة بنغازي، ط1، 1974م، 1 / 407

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد طنطاوي ، 1 / 407

[2] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم (1237)

ومنعاً لاحتقارها وانتقاصها في أعين الآخرين قال رشيد رضا في كتابه " حقوق النساء في الإسلام " ((وحكمته أن الرجال يحتقرون المرأة المتوفي زوجها إذا تزيُنت في أثناء العدّة ؛ لأنه إعلام للرجال بطلبها للزواج))[3] وبذا تتضح حكمة ازدياد زمن عدة المتوفى عنها زوجها عن عدة المطلّقة ومدى ارتباط ذلك بنوعي الفراق، إذ الفرق بين حال الطلاق وحال الوفاة أن الطلاق في الأعم من أحواله يأتي نتيجة الشقاق. وهو ما عناه السيد طنطاوي بقوله ((فالحداد على الزوج الذي ينشئه ليس قويا، ومعنى براءة الرحم وإعطاء الزوج فرصة للرجعة يكون أوضح في معنى العدة ، ويكفى لذلك نحو ثلاثة أشهر. أما حال الموت فمرارة الفراق فيها أوضح وأشد، ومعنى الحداد فيها يغلب معنى براءة الرحم ، ولذا تجب على المدخول بها وغير المدخول بها ، وإن الشارع قد جعلها لذلك أطول من عدة الطلاق))[1]

وقد أمر الله بإحصاء العدة؛ لأن ذلك مهم في المراجعة وفي النفقة والسكنى، وذلك أن تبقى المطلقة مدة عدتها في بيت الزوجية، فإن ذلك أقرب لصفاء القلوب وتهدئة النفوس، وللتحقق من براءة الرحم، ومن ثم إلحاقه بأبيه المطلق تبرئة للأعراض والأنساب من الريب. قال ابن عاشور مبيناً الحكمة من الأمر بضبط أيام العدة، وعدم التساهل فيها ((لأن التساهل فيها ذريعة إلى أحد أمرين؛ إما التزويج قبل انتهائها فربّما اختلط النسب، وإما تطويل المدة على المطلقة في أيام منعها من التزوج لأنها في مدة العدة لا تخلو من حاجة إلى من يقوم بها))[2]

وقال ابن عاشور ((فائدة ذلك أن يكون إيماء إلى حكمة هذا التشريع وهي أن يكون الطلاق عند ابتداء العِدة وإنما تُبتدأ العدة بأول طُهر من أطْهار ثلاثة لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها لأن ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين

---

[3] حقوق النساء في الإسلام، ص 136

[1] تفسير الوسيط ، محمد طنطاوي 1 / 534

[2] – التحرير والتنوير، 28 / 298

طهرها أيام غير محسوبة في عدتها فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدة العدة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يَبنَّ منهم))[3] وبذا تبدو الحكمة في أمر النبي ρ ابن عمر أن يمسك إلى طهر بعد طهر؛ لئلا تكون رجعته بِنيّة الطلاق، ولأنه إذا راجعها ربما يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها[4]

ومن ثم فإن المطلقة التي ليس لها عدّة كغير المدخول بها لا يكون طلاقها رجعيّاً. قال تعالى(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)[1] فالطلاق قبل الدخول يعني عدم التوافق واستحالة الاتفاق بين الزوجين منذ الأساس، فليس ثمة ما يدعو للتمهّل والتفكير ومراجعة النفس، التي هي من أهم مقاصد تشريع العدة .

ومن مظاهر مواءمة الشريعة لأحوال كل البشر فضلا عن تمشيها مع واقع الحياة وملاءمتها لعنصري الزمان والمكان أن الشارع الحكيم لم يجعل العدة على حال واحدة لكل النساء بل راعى أحوال المراحل العمرية وظروف التكوين الفسيولوجي الجسدي لهن، فجاءت العدة ملائمة للسن المتفاوتة بين الصغر والكبر كما وضعت في عين الاعتبار الحمل وعدمه. فأقرّ القرآن لكل صنف من هذه الأصناف ما يفي بمقاصد العدة دون أن يقع الظلم على طائفة دون أخرى، فجعل عدة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

[3] - التحرير والتنوير، 28 / 298

[4] – لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ρ فقال :((مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)) = = أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى :{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...} برقم : 4953 . ومسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، برقم : 1471

[1] سورة الأحزاب: الآية 49

[2] سورة البقرة: الآية 234

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[2] فكان ((أجل أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها منحصرةً حكمتُه في تحقق براءة رحم امرأة المتوفى من ولدٍ له إذ لا فائدة فيه غيرَ ذلك))[3]

وجعل عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة قروء (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) تستبرئ رحمها وتستقر نفسها فلا تستعجل في التنقل بين الأزواج؛لأن ((المرأة المطلقة كثيراً ما تشعر بعد طلاقها بأنها في حاجة إلى أن تثبت أن إخفاقها في حياتها الزوجية السابقة ليس لنقص فيها، أو لعجز عن إنشاء حياة زوجية أخرى، وهذا الشعور قد يدفعها إلى التسرع والاندفاع من أجل إنشاء هذه الحياة وهنا تبرز طريقة القرآن الحكيمة في معالجة النفوس))[1]

وجعل انقضاء عدة الحامل بوضع حملها(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[2] سواء كان الطلاق بالفراق أو الموت كما بيّنتهما صحيح السنة؛ لأن ((وضع الحمل غاية لحصول هذا المقصد نجم من جهة المعنى أن المتوفى عنها الحاملَ إذا وضعت حملها تخرج من عدة وفاة زوجها ولا تقضي أربعة أشهر وعشراً كما أنها لو كان أمد حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر لا تقتصر على الأربعة الأشهر وعشر إذ لا حكمة في ذلك))[3] وإذا طعنت المرأة في السن فبلغت سن اليأس أو كانت على حال من الصغر بحيث لم تحض أصلا فعدتها ثلاثة أشهر (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)[4] ليس لاستبراء الرحم ، وإنما إمهالاً للزوج ((لكي يراجع نفسه ويتدبر

---

[3] - التحرير والتنوير 28 / 320

[1] - التفسير الوسيط سيد طنطاوي 1 / 404
[2] سورة الطلاق، الآية 4
[3] التحرير والتنوير 28 / 320
[4] سورة الطلاق، الآية 4
[5] -التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي، ص 637

أمره، لعله خلال هذه المراجعة وذلك التدبّر يرى أن الخير في بقاء زوجته معه فيراجعها، رعاية لرابطة المودّة والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين))[5]وهكذا يلحظ المستقرئ لآيات القرآن ما تحويه من تشريع رفيع وهدايات توجه إلى العدل المطلق المنظّم للأسرة في سلامتها وبقائها. إذ تميزت هذه النُظُم عن غيرها من القوانين التشريعية الوضعية بالحفاظ على حقوق الزوجية، ومراعاة أحوال الأزواج دون تقصير ولا إهمال.

النفقة

يراد بالنفقة : ما تحتاجه الزوجة من مسكن وإطعام وكسوة وخدمة، لأجل قصر نفسها على زوجها وشؤون بيتها. فهي حق أقرته تشريعات الإسلام العادلة للزوجة مقابل ما يترتب عليها من واجبات زوجية. فمن مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم أن الله تعالى شرع النفقة وجعلها في مال الزوج لكي تتفرغ الزوجة لتربية أولادها والإشراف عليهم ، فلا يرهقها العمل والتكسّب ويشغلها عما أنيط بها من واجبات زوجية وأسرية تربوية. كما جعلها في مال الأب للابن، وفي مال السيد للخادم، فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ((يعم كل إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب، أي الإنفاق على قدر السعة))[1] ومن ثم فقد حرصت الشريعة على إرساء الدعائم الاجتماعية للأسر بتحقيق مبدأ التكافل فيها وتوزيع الحقوق والواجبات بين أفرادها، فألزمت المرأة بواجبات تجاه الأسرة بشكل عام والزوج بشكل خاص مقابل الإعفاء من التحصيل المادي والسعي وراء مقومات الحياة، التي هي

---

[1] - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الرشيد ، ابن عاشور ؟؟؟ 1 / 4466

من واجبات الزوج، فجاء بناء الأسرة في الإسلام مركوزاً على دعائم المساواة والتعاون(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[2]

ويرى الزحيلي أن من مظاهر رحمة الله تعالى بالناس أن الشريعة أقرت النفقة في مال الأب على الأبناء الضعفاء العاجزين عن التكسب حماية لهم من الضياع وصونا لهم من التشرد من جهة، وتوثيقاً للروابط الاجتماعية التي تعمل على ترابط الأسر والمجتمعات من خلال توثيق صلة القرابة والرحم بين الناس قال الزحيلي في التفسير المنير ((آية لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد ، دون الأمّ ... وفي البخاري عن النبي ρ « تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلاّ فطلّقني، ويقول لك العبد أنفق علي واستعملني ، ويقول لك ولدك أنفق عليّ ، إلى من تكلني))[1]

إن الأصل في النفقة أن الموسر نفقته في ماله؛ إذ لا حاجة به إلى غيره، فيما خلا الزوجة فنفقتها على زوجها. فوجوب النفقة معلول باحتياج المنفق عليه، ومن ثم أمر القرآن الكريم بالإنفاق وفق الإمكانات والسعة﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾

للزوجة الحق في السكنى والكسوة والطعام، فمن أول حقوق الزوجة أن يتكفل الرجل بالإنفاق المعتدل على زوجته، فلا يقتر عليها ولا يمسك يده عنها، فلها ما يلزمها في معيشتها وفق العادة الجارية بين الناس.

ذهب ابن عاشور إلى أن حق النفقة مكفول للزوجة مقابل قصرها على الزوج، فلا تتعداه إلى غيره، وأول هذه النفقة هي السكنى التي تحفظ عليها عرضها وتحميها من أن تنال بسوء أو أذى جاء في التحرير ((والذي تخلص لي أن حكمة السكنى للمطلقة أنها حفظ الإعراض فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها وقد يتسرب سوء

---

[2] - سورة البقرة، الآية 228

[1] - التفسير المنير في الشريعة والعقيدة ، 28 / 292

الظن إليها فيكثر الاختلاف عليها ولا تجد ذا عصمة يذب عنها فلذلك شرعت لها السكنى ولا تخرج إلا لحاجياتها))[2]

كما يقرر شيخ المقاصديين أن من محاسن الشريعة كونها لم تحدد قدرا معينا للنفقة بل تركت ذلك لأحوال العباد والبلاد التي يقطنوها، فهي تزداد وتقل وفق ظروف المنفق، وهذا من سماحة التشريع ويسره. إذ إن ((النفقات لا تتحدد بمقادير معينة لاختلاف أحوال الناس والأزمان والبلاد .))[3] تلك كانت جملة من الشواهد التي تبرز اهتمامات المفسرين المحدثين وجهودهم في بيان وجه الإعجاز التشريعي فيما صدر عن الشريعة من أحكام تعنى بالأسرة باعتبارها النواة التي يتكون منها المجتمع، أما الحديث عن اجتهادات المفسرين في بيان هدايات القرآن في إصلاح المجتمع فذلك ما سنتحدث عنه في الفصل اللاحق من هذه الدراسة .

---

[2] - التحرير والتنوير 28 / 304

[3] – المصدر نفسه، 28 / 331

الفصل الثالث

هدايات القرآن في إصلاح المجتمع

توطئة:

إن الاهتمام بالجماعات البشرية وما يكتنف حياتها من العلاقات الاجتماعية وتكوين المجتمعات وتنظيمها من أوليات أهداف القرآن الكريم، حيث ورد في السور المكية كثير من الواجبات الاجتماعية التي دعا القرآن إلى الالتزام بها، أما السور المدنية فقد كان لها اهتمامها الخاص بالعلاقات الاجتماعية وتنظيم حياة الأسر والجماعات؛ بل لقد نزلت سور بأكملها تعالج جوانب اجتماعية، وتؤطر للقضايا بما يكفل سعادة الأفراد والمجتمعات، كسورتي النساء الكبرى والصغرى وسورة المائدة والنور وغيرها من السور التي عملت على محو ملامح الجاهلية وغرس المُثل والقيم الرفيعة في نفوس البشر وفق نهج فريد لا يسع البشر إلاّ الإذعان له والإعلان عن

العجز التام عن مماثلته في إيجاد أسس تقوم عليها النظم الأسرية والاجتماعية من شأنها أن تحدث تغييرا تاماً في الحياة، وتنقل الناس من ضلالات الجاهلية إلى هدايات الإيمان .

ومما لاشك فيه أن إقرار النظام وسن القوانين والأحكام ضرورة اجتماعية ملحّة لابد منها لمصلحة الناس وصون حقوقهم وتنظيم علاقاتهم على أسس من العدل والتضامن الذي ينشأ وينمو تدريجياً مع وجود الجماعات وتطورها طبقاً للتغيرات والتقلبات التي تحدث في العالم، وتتطلب حلولا مناسبة من تشريعات ملائمة لعصرها. لكن الملاحظ على القوانين الوضعية أنها تهمل جانب الروح في الإنسان لتركّز على الجوانب المادية، ولا يمكن لأي حضارة مهما ارتقى أهلها في سلم العلم أن تقوم على جانب دون الآخر؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الاستخلاف في الكون وفطرة المستخلَف.

إن التشريعات الاجتماعية والروابط الأسرية والأخلاق الفاضلة التي أقرها الإسلام ربما دعت إليها النظم الأخرى، ولكن يبقى الفارق واضحاً في أن الدين يبقي أثره متميزاً في صوغ الأحكام وبنائها؛ إذ إن دستور الأخلاق والأنظمة الاجتماعية الآتية من طريق الدين تستمد منعتها وقوتها من العقيدة ، وترتبط في ضمان تطبيقها مع الإيمان الذي يكّون رقيباً داخلياً ومحاسباً ذاتياً على الالتزام بالأخلاق، ومحاسبة النفس وإحياء الضمير في مراقبة الله تعالى في السر والعلن.

أما الأنظمة الوضعية فقد تدعو إلى الأخلاق ولكن لا تؤمّن الوسائل الكفيلة للتطبيق والتهذيب؛ لأنها لا تملك الأساليب التي تحيي الضمير الذي يحاسب النفس والذات، وقد تدعو للأخلاق ولا تؤمن بها أو لا تلتزم. ومن ثم يمكن القول: إنه ليس على وجه الأرض قوّة تكافئ قوّة الإسلام بتشريعاته ونظمه، أو تدانيها في كفالة

تحقيق النظام، وضمان تماسك المجتمع واستقراره. كما أنه ((لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها))[1] مما يجعل هذه التشريعات معجزة في مادتها وماهيتها وآلية تطبيقها.

وفي هذا الفصل نحاول الوقوف على جهود المفسرين في بيان هدايات القرآن الداعية إلى التكامل الاجتماعي القائم على الانسجام بين العقيدة والعمل والتواؤم بين الأخلاق والسلوك لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة من خلال اتّباع الآداب العامة التي نادت بها تشريعات الدين الحنيف والتي تسهم في تحقيق الأخوّة الإيمانية القائمة على العدل والتسامح .

الأخوّة الإيمانية

جعل الله التآلف والتعارف أساساً للعلائق بين بني البشر فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [1]وقالρ ((كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع))[2] فالإنسان اجتماعي بفطرته لابد له في عيشه من التفاعل والتعاون مع من يحيط به من بني جنسه، ولا يمكن أن تستمر الصلة بين المتعايشين بشكل وُدّي إلا إذا قام هذا التعاون على المحبة والمساواة .

وقد جاء ذكر الإخاء في القرآن الكريم بأنماط مختلفة فيما يزيد عن التسعين مرة، يشتمل بعضها على نماذج من قصص الإخاء وما له من تأثير في العواطف والمشاعر ويشتمل البعض الآخر على أحكام الميراث.

---

[1] زهرة التفاسير 1357/3 .

[1] – سورة الحجرات ، الآية 13

[2] – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل ومما يجب حف اللسان منه الفخر بالآباء، حديث رقم(4773)

وهذه الآيات الواردة في قصص القرآن الكريم تدل على عواطف الأخوة وتأثيرها في النفوس وتوضح ما ينبغي على البشرية من التآلف والتراحم والتواد، إذ الإنسان مدني بالطبع، محتاج إلى محيط بشري به خلق كثير لتتم له السعادة الإنسانية، فهو محتاج بالطبع والضرورة إلى غيره ومضطر إلى مصاحبة الناس ومحبتهم محبة صادقة؛ لأنهم يكملون ذاته ويتممون إنسانيته ويعملون على تنمية بواعث التعاون والتآزر فيه.

وقد لفت المفسرون أنظار القرّاء إلى هذه المعاني الجليلة التي نادت بها تشريعات الإسلام السامية؛ فقال صاحب أضواء البيان: ((ومن هدي القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هي دين الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد))[1] وهو ما عناه النبي ρ بقوله ((إن مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[2] مما يؤكد أن الأخوة الدينية تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية .

ويأتي النداء القرآني في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ صريحاً بأن الحكمة في جعل الناس شعوباً وقبائل هي التعارف فيما بينهم لإحداث المحبة والتعاون على حل المعضلات وتذليل الصعاب التي تجابه حياة البشر. قال الشنقيطي ((فاللام في قوله "لِتَعَارَفُوا لام التعليل، والأصل لتتعارفوا، وقد حذفت إحدى التاءين. فالتعارف هو العلة المشتملة

---

(1) – أضواء البيان 18 / 41 ، 42

(2) – أخرجه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 4 / 1999

على الحكمة))[3] فكان التعارف والتآخي الذي أمرت به الشريعة هو السبيل لإنماء المحبة بين الناس وإحداث الأخوة الدينية التي تُبنى عليها المجتمعات الخيرة، فتنعم بالرفاهية والسعادة ((ولا يخفى أن أسلافنا معاشر المسلمين إنما فتحوا البلاد ومصروا الأمصار بالرابطة الإسلامية، لا بروابط عصبية، ولا بأواصر نسبية))[4] فالنداء بروابط القوميات لا يأتي بخير؛ لأنه يسهم في إنشاء العصبية والحمية العرقية والقضاء على رابطة الإسلام، وإزالتها بالكلية لاسيما مع اتهام الإسلام بالجمود والتأخر عن مسايرة ركب الحضارة.

جاء في أيسر التفاسير عند تفسير قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) [1] ((يقرر تعالى الأخوة الإسلامية ويقصر المؤمنين عليها بين أفرادهم وعدم التساهل في ذلك " واتقوا الله " في ذلك فلا تتوانوا أو تتساهلوا حتى تسفك الدماء المؤمنة ويتصدع بنيان الإيمان والإسلام في دياره وقوله " لعلكم ترحمون " فلا يتصدع بنيانكم ولا تتشتت أمتكم وتصبح جماعات وطوائف متعادية يقتل بعضها بعضا . ولما لم يتق المؤمنون الله في الإصلاح الفوري بين الطوائف الإسلامية المتنازعة حصل من الفساد والشر ما الله به عليم في الغرب الإسلامي والشرق))[2] ولعل مرد اختلاف المسلمين اليوم إلى عوج في الفهم تورثه علل النفوس من الكبر والعجب بالرأي، والطواف حول الذات والافتتان بها، واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الآخرين بالحق وبالباطل، الأمر الذي قد يتطور حتى يصل إلى فجور في الخصومة، ومن ثم كان من أوليات أهداف الشريعة وغاياتها إقرار مبدأ الأخوة الدينية توحيدا للأمة وجمعا لشملها وربطها برباط أمتن من آصرة القربى. قال ابن عاشور ((وإطلاقُ وصف الأخ على المماثل في دين الإسلام تأسيسُ أصل جاء به القرآن جعل به التوافق في العقيدة كالتوافق في

---

[3] – أضواء البيان ،18 / 46

[4] – المصدر نفسه، 12 / 68

[1] سورة الحجرات: الآية 10

[2] – أيسر التفاسير ، الجزائري، 4 / 122

نسب الإخوة ، وحَقّاً فإن التوافق في الدين آصرة نفسانية والتوافق في النسب آصرة جسدية والروح أشرف من الجسد))[3] لأجل ذلك أمرت الشريعة بأحكامها النزيهة المسلم أن يتواضع لأخيه ويلين له، ولا يؤذيه بكلمة قاسية أو بموقف استهتار، وأن يسامحه إن أخطأ ويصله إن قاطعه، ويحرص على رضائه وحسن الصلة به؛ حتى لا يتبلد الحسّ الأخوي في نفوس المسلمين فتمّحي من نفوسهم مظاهر التعاطف مع من يشتكي من مصاب أو يعيش في عذاب

وبالانتقال إلى ما كتبه الزحيلي في هذا الصدد نجده يبرز ما تميزت به شريعة الإسلام من تقرير أحكام الأخوة الدينية التي تعمل على رأب الصدع ولمّ الشمل، وتوحيد الصف وتقوية الشوكة، فصار المسلمون بفضل هذه التشريعات الحكيمة((سادة البشر وأساتذة العالم ، وأنقذهم الله بالإسلام من الدمار والهلاك))[1]

وحرصا على تمام الأخوة واستمرارية التآخي بين المسلمين نهت الشريعة عن انتهاج سبيل الشقاق والخلاف؛ لأن المؤمنين إخوة فلا مبرر للتفرق والاختلاف بينهم، بل يتوجب عليهم المحافظة على ما امتنّ الله به عليهم من نعمة الإخاء، فقد ((كان بين العرب ومنهم الأوس والخزرج حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة، وضغائن وإحن، طال بسببها قتالهم واقتتالهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل ، صاروا إخوانا متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى))[2] إذ الأخوة في الدين أقوى وأدوم من أخوة النسب والصداقة، فأخوّة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب وفي ذلك يقول الحق تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ

---

[3] – التحرير والتنوير 2 / 121

[1] – التفسير المنير ، 4 / 29

[2] – المصدر نفسه

إِخْوَانًا ﴾[3] قال ابن عاشور ((سائر الأمم الَّتي دعاها الإسلام كانوا في تفرّق وتخاذل فصار الّذين دخلوا في الإسلام إخواناً وأولياء بعضهم لبعض ، لا يصدّهم عن ذلك اختلاف أنساب ، ولا تباعد مواطن ، ولقد حاولت حكماؤهم وأولو الرأي منهم التأليف بينهم ، وإصلاح ذات بينهم ، بأفانين الدّعاية من خطابة وجاه وشعر فلم يصلوا إلى ما ابتغوا حتَّى ألَّف الله بين قلوبهم بالإسلام فصاروا بذلك التَّأليف بمنزلة الإخوان))[1] ولن تجد في الدنيا فيما سوى الإسلام تشريعا ولا نظما ودساتير تؤلف بين قلوب الخلق وتجمعهم على الحق، إذ تؤدّي هدايات الإسلام وتشريعاته إلى التآلف وزوال الغِلّ حتى أصبح معتنقوه على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأوطانهم إخواناً متحابين مجتمعين على الأخوة في الله .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خاصة الأفراد، ومن ثم أوجبت الأمر بالمعروف على الأمة بمستوياتها الفردية والجماعية؛ لما في ذلك من أمن اجتماعي وصلاح ظاهر وفضائل جمّة على صعيد الأفراد والمجتمعات، قال ابن عاشور ((إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة ، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلاّ لأجل إصلاح الكل بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح))[2] فالإسلام بتشريعاته السامية يرعى المجتمع من خلال الاعتناء بأفراده، ويخصه بالتوجيه والتربية ليؤسس دولة متماسكة عمادها الصلاح وأساسها العمل المفضي إلى إقامة الروابط الاجتماعية التي تُبنى

---

[3] – سورة آل عمران الآية 103

[1] – التحرير والتنوير ، 3 / 176

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، دار السلام ،ط1 ، 2005 ، ص135

على التراحم والمحبة والتكافل، وتغرس في الفرد الشعور بالولاء والانتماء. ومن ثم أقرت الشريعة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستويات الفردية والجماعية؛ لإيجاد البيئة الصالحة وضمان التوجه السديد، قال ρ ((من رأى منكم منكراً فليغيره بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[3] وقال تعالى(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[1]) فألقى بمسؤولية الإصلاح الاجتماعي على عاتق الأفراد والجماعات فأمر المؤمنين أن تكون منهم جماعة بهذه الصفة على الدوام تسعى لجلب مصلحة الفرد وانتفاعه باعتباره عماد الأمة ولبنة نشوئها، وهو ما عناه ابن عاشور بقوله ((على هذا يثبت حكم الوجوب على كلّ جيل بعدهم _ أي بعد الصحابة _ بطريق القياس لئلا يتعطّل الهدى))[2] فألمح إلى أن الشريعة بأحكامها الدقيقة لا تسمح بتفشي المنكر وإعلانه دون أن يكون للمصلحين في وجه الأزمات والتحديات صوت جهير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في كل عصر، لاسيما في هذا العصر المكتظ بأَهل الريب والفتن الذين شرحوا بالمنكر صدراً، فانبسطت ألسنتهم بالسوء وتمالؤوا على نبذ التشريع الإلهي واستبداله بالنِّظم الوضعية فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والحياتية عامة، والمرأة خاصة من خلال النداءات المتكررة بمسميات مغرية كحريّة المرأة، والمساواة بينها وبين الرَّجُل، وحقوق الإنسان .

ويؤكد أبو زهرة عند تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أن قاعدة الأمر بالمعروف من ميزات الشريعة ومبادئها الكبرى التي تقوم عليها، إذ إن الأمر بالمعروف ((مطلوب لذاته، وأنه فضيلة لا تختلف فيها الأمم ولا الجماعات،

---

[3] أخرجه الإمام مسلم ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 1 / 167

[1] – سورة آل عمران، الآية 104

[2] – التحرير والتنوير 4 / 36

فهو كالصدق والعدل والحق تتفق عليها الأفهام، بل ولا يمكن أن يتحقق بنيان جماعة من غير تحققه، وإلاّ كانت كالذئاب الضارية، أو كانت كالوحوش في الغابة))[3] وأن الشريعة تدعو للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنهما أساس الأمم والمجتمعات، وانتهاجهما يجعل المجتمع ((فاضلاً يقوم بحق العدل ويكون كل شيء فيه بقسطاط مستقيم، وأن تسوده الأخلاق الكريمة والسلوك القديم))[1] مما يؤكد صلوحية الشريعة لكل زمان ومكان من خلال اتباع هدايات القرآن وتشريعاته التي تتسم بالبقاء والاستمرار.

وفي تفسير قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) يرى أبو زهرة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العامة والثابتة للشريعة الإسلامية التي لا تأمر إلاّ بما فيه خير العباد ونفعهم ولا تنهي إلاّ عما فيه فساد وضرر، فتشريعات الإسلام جاءت لترتقي بالجماعات البشرية إلى حياة أفضل وتوجهها إلى النفع العام، إذ الخير يعني ((كل أمر نافع في الدنيا أو في الآخرة كتنظيم الاقتصاد وترتيب العمران وتنظيم حقوق الفقراء، وربط العلاقة بين الأغنياء والفقراء بوثاق من الدين والنصوص المحكمة التي لا تقبل التخلف))[2] ولذا فإن تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القواعد التي تقرّها العقول وتتوائم مع الفطرة الإنسانية،بما تحدثه من التكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة والمحبة بين الناس، وقلما وجدت هذه الغايات السامية في التشريع الوضعي القاصر بقصور مصدره. وهو ما عناه أبو زهرة بقوله ((المعروف هو الأمر الذي تعارفته العقول ولم تختلف فيه الأفهام، وهو الذي يكون متفقاً مع الفطرة الإنسانية التي لا تختلف في الناس، والمنكر هو ما تضافرت العقول الإنسانية على إنكاره وقبحه وهو مناقض للفطرة الإنسانية))[3] وعلى هذا يكون الأمر بالمعروف مناط عزة الأمم واصلاح شأنها وأداة رئيسة من أدوات تقدمها ونشر الحق والعدل فيها .

---

[3] زهرة التفاسير 1357/3 .

[1] . زهرة التفاسير 3/ 1358

[2] المصدر نفسه ،3/ 1354 .

[3] المصدر نفسه، 3/ 1342 .

ومن هذا المنطلق ووفق هذه المعطيات يبدو لنا جليا معنى قول الله تعالى قوله تعالى (هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها)[4] إذ إن إعمار الكون لا يتم إلاّ بالعمل الصالح، الذي لا يُقصد منه العبادات والفرائض التي لا خيار لأحد في تركها، وإنما يراد به كل ما يحقق التنمية والإصلاح في الأرض بتوجيه الطاقات نحو الخير وتوظيفها فيما يعود بالنفع ويحقق المصالح المرجوة للعباد من خلال تطبيق آلية استعمار الأرض التي أمر الله بها ونادت بها الشرائع والديانات، إذ بدون هذه الآلية المؤطرة المقننة قد يعمد فئام من الناس إلى الصالح في ذاته فيفسده . وهذا يؤكد أن تشريعات الإسلام أتت لجلب مصلحة العباد ومنفعتهم.

ولا يخفى على لبيب أن تشريع الأمر بالمعروف هو خير وسيلة لتحصين الأمة وتأكيد سلامتها من الأمراض الاجتماعية التي تعصف بالمجتمعات وتحيل الحيلة إلى صراعات فوضوية. لذا أقرت الشريعة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت ذلك على درجات ثلاث أضعفها إنكار المنكر بالقلب. إلاّ أن الإنكار بالقلب يستدعي أن تمقت المنكر وفاعله ((وتخرجه من حيز لقاءاتك الإيمانية، بمعنى أن تقاطعه وتُبعده عن المجتمع الإيماني حتى يعلم أنه حين خالف عُزل عن المجتمع))[2] فإذا عُزل المخالفون وقوطعوا اجتماعياً عرفوا أنهم على غير صواب، ومن ثم عادوا إلى الاستقامة، فبإمكان الإنسان من خلال الأمر بالمعروف أن يكتسب الفضائل والأخلاق بالتربية المقترنة بالإرادة والقيم، والناس في ذلك متفاوتون بمدى سبقهم وارتقائهم في سلم الفضائل كما أن كل إنسان عاقل يستطيع بما وهبه الله من استعداد عام أن يتعلم نسبة من العلوم ، والفنون وأن يكتسب مقدارا ما من أي مهارة عملية من المهارات. وتفاوت الاستعداد والطبائع لا ينافي وجود استعداد عام صالح لاكتساب مقدار من الصفات الخلقية، وفي حدود هذا الاستعداد العام وردت التكاليف الشرعية الربانية العامة ثم ترتقي من بعده مسؤوليات الأفراد بحسب ما وهب الله كلا منهم من فطر، واستعدادات خاصة. ووفق هذا الأساس وضع الإسلام قواعد التربية على الأخلاق الفاضلة.

---

[4] سورة هود، الآية 61 .

ولا شك أن المؤمن يُعرف بصلاح الحال واستقامة الخلق، ونظافة السيرة، وإن وقع منه تقصير في معروف أو تجاوز لمباح أو خدش لمروءة أُمر بتدارك هذا التقصير والتجاوز والخدش عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول القاسمي: ((ألا ترى أن الجمعية الإنسانية إذا لم تنضبط برئاسة القلب وطاعة العقل كيف اختل نظامها وآلت إلى الفساد والتفرق الموجب لخسار الدنيا والآخرة))[1] فكان من هدايات القرآن في إصلاح المجتمع أنه أرشد إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقوي في الإنسان الوازع الديني والرقيب فيحول دون ارتكاب المعاصي وأنواع الفساد، فثمرة انتهاج هذه الأحكام تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها.

ويرى القاسمي أن مثل هذه الهدايات تنعدم عند اليهود وغيرهم من الملل؛ بل إن أخلاقهم وما تعاهدوه من المكر والخديعة هو عين الضلال وسبيل الغواية والإفساد،فهم مخالفون لما يأمر به الشرع، وتألفه النفوس ((بتعكيسهم في الأمر بإضلال الناس وصدهم عن سبيل الله فإنه أمر بالمنكر ونهي عن المعروف))[2]

وبالانتقال إلى ما كتبه الزحيلي في تفسيره المنير نجده يقرر أن الأمر بالمعروف يهدف إلى أغراض سامية وغايات نبيلة؛ فالإسلام يعد قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على رأس وسائل مقاومة الباطل وصيانة الحرمات وإشاعة الخير والنفع بين العباد ونشر الرحمة وإسعاد الإنسانية، إذ إن النصيحة دائماً ((تذكّر بالله وباليوم الآخر، وترشد إلى الإسلام، وتعصم من الزّيغ والانحراف، بقصد الحفاظ على وحدة الأمة، وترشيد أبنائها، وتكثير سوادها بالأتباع الذين يؤمنون بدعوة الإسلام، وتضامن الأفراد في كلّ ما هو حضاري يؤدّي إلى القوة والتقدّم والسّمو))[3] ومن ثم نجد القرآن قد استكمل طرق الإلزام وأنواعها ، وسلط الوازعات على عقل المؤمن ثم على قلبه وضميره ، ونفسه وغرائزه ، وطباعه وجسده ، فانتزع الدواء من مكمن الداء ، وشمل بهذا الإلزام الكبائر والصغائر ، والأخلاق والآداب ،

---

[1] محاسن التأويل ، القاسمي ، تحقيق محمد فؤاد – دار الكتب العلمية بيروت ط1 – 1994 م،2 / 110

[2] – المصدر نفسه ، 4 /121

[3] – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج 4 / 29

وجعل الفرد رقيبا على نفسه وعلى المجتمع ، وفي المقابل جعل المجتمع رقيبا على الفرد حاضناً له كافلا لسعادته، ولن تجد في قوانين الدنيا وأحكامها ما يماثل أو يداني هذه التشريعات السمحة المعجزة.

النهي عن الفساد في الأرض

أمرت الشريعة بالإصلاح الاجتماعي من خلال الإصلاح الفردي، وشرع الله الحدود زواجر، إذا خرج الفرد عن حد الفضيلة كانت رادعا له بالأخذ على يده طلباً لمصلحته ومصلحة المجتمع

وبالتأمل في ما كتبه المفسرون نلحظ أن الشريعة ترمي من خلال إقرار الحدود إلى جملة من المقاصد التي تسهم في توفير الاستقرار وإرساء دعائم الأمن الحياتي كزجر المنحرفين وقمع الجناة والبغاة وأهل الفساد، وصد عدوانهم ومنع أذاهم وترويعهم للناس . فبالتأمل فيما كتبه أبو زهرة نجده يذكر أن المفاسد التي نهت عنها الشرائع والأديان لا تنحصر في شيء بعينه، وإنما تشمل كل ما يعيق حياة الإنسان ويعرقل مسيرة استخلافه في الأرض مثل ((تخريب العامر وقطع القائم وإهلاك الحرث والنسل وتعطيل شرائع الله وإشاعة الأخلاق الفاسدة ، وإثارة الغرائز الفتاكة والقاتلة لكل فضيلة بين الناس))[1] ولذلك نادت الشريعة بضرورة إيقاف موجات الفساد فسنت الأحكام والحدود التي تردع الجناة، فيتعظ بهم من شهدهم، وينزجر من كان يفكر في التجني مثلهم، وتشع أنوار التشريعات الإلهية التي ترسم المنهج الصحيح المقنن للحرية الفردية التي لا تتجاوز حدود المصالح العامة.

وبالانتقال إلى تفسير الشعراوي نجده يبيّن أن التنظيمات الاجتماعية لن تكون هادفة ما لم تقم على التوازن بين الجوانب المادية والروحية، فلا يمكن للمصالح العملية والنظريات العلمية أن ترتقي بأمة من الأمم دون صلاح القيم والمنظومات الأخلاقية، وهذا ما يلمسه المستقرئ لتشريعات الإسلام التي ترعى الروح والجسد وتدعو إلى الإنجاز والعمل وفق المعطيات الأخلاقية والمُثل السلوكية. قال الشعراوي

---

[1] – زهرة التفاسير، 6/ 2869 .

((إن المستشدقين بحقوق الإنسان نسوا أن التقدم الحضاري والترقي في المدنية والعلم مع انعدام القيم الأخلاقية والروحية والضمور والانكماش الناشيء في المبادئ السامية والقيم الإنسانية يؤدى إلى شقاء المجتمعات وسيطرة الجوانب المادية على مناحي الحياة ويصبح الفرد آلة تحركها المادة كيف تشاء)) [1]

وينتقد الشعراوي القوانين الوضعية والتشريعات التي هي من صنع البشر، ويرى فيها جراءة على سلطان الله العليم بأحوال العباد، إذ إن محاربة الله تكمن في محاولة الاستيلاء على سلطاته من خلال هجر شرائعه واستبدالها بالتشريع الوضعي ((فإن حاولت أيها الإنسان أن تشرع أنت على غير منهج الله فأنت تريد أن تستولي على حق الله في التشريع وهذه أول حرب لله))[2] فتشريع الله ينبني على إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو الحسب أو النسب أو غير ذلك والعدل أساس العمران، وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان والسلامة.

ويستطرد الشعراوي في بيان مفهوم الحرابة والإفساد في الأرض بالابتعاد عن أحكام الشريعة واستبدالها بالقوانين الوضعية القاصرة، فيذكر أن المحاربين هم الذين ((يريدون تزييف تشريعات الله بينما الحق سبحانه هو المشرع وحده، والتشريع هو قانون صيانة للصنعة ، إذن فلماذا لا نترك خالق الإنسان ليضع القواعد التي تصون الإنسان ، لذلك فأول افتئات يفعله الناس أنهم يشرعون لأنفسهم))[3]

ويرى ابن عاشور – وهو من كبار العلماء المدافعين عن الشريعة والذين شهدوا مرحلة الخروج على تشريعاتها والدعوة إلى استبدالها بالقوانين الوضعية – أن الفساد المحذَّر منه في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾[4] هو ((إفساد موجودات هذا العالم وأن الذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا ... ولولا إرادة انتظامه لما

---

[1] فتاوى القرآن، للشعراوي، ص206 .

[2] المصدر نفسه ص 200 .

[3] المصدر نفسه ص 205 .

[4] – البقرة ، الآية 205

شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد، فقد شرع القصاص عن إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المتلفات والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع))[1]

ويؤكد ابن عاشور أن قوانين الشريعة وأحكامها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، فالزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس، إذ إن سلوك الإنسان وتصرفاته هي وليدة تفكيره، تعبر عن أحاسيسه وتنبع من وجدانه وفق ما يمليه عقله وحسبما تسمح به أخلاقياته وقوانين بيئته ومحيطه الاجتماعي المستمد من قانون الشريعة، فالقيم الثابتة التي يمليها قانون الدين وتشريعاته هي أسمى من كل دستور وضعي فلا يستطيع الإنسان تجاوزها، وصاحب الوازع الأخلاقي الناشئ من طريق الدين يتجه بطاقاته وجهوده نحو الخير ولا ينصرف عنه بحال من الأحوال، بخلاف المفسدين الذين يتزايدون بتقاصر أذيال القانون، وانعدام تطبيق شرائع الله وحدوده في الأرض، فإن ذلك يؤدي بالناس إلى ضعف الوازع الأخلاقي، فيزداد الانحراف ويتصدع البناء الاجتماعي، لاسيما أن ((الإفساد هين الحصول وإنما يصد عنه الوازع فإذا خلع المرءُ عنه الوازعَ وأخذ في الإفساد هان عليه الإفساد ثم تكرر حتى يصبح سجية ودأباً لا يكاد يفارق موصوفه))[2] لذا كان من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وسد منافذ الفتن بالاهتمام بالأفراد وإصلاحهم، إذ إن أساس قيام الحضارات هو بناء الإنسان في كيانه الداخلي الوجداني والروحي ولا يمكن أن يبني الإنسان حضارة هادفة ترتقي بالمجتمعات البشرية ما لم يكن الإنسان مادة الحضارة نفسه معداً إعداداً روحياً ونفسياً وخلقياً.

---

[1] – – مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، ص 61 ، 62

[2] – المصدر نفسه

تشريع القصاص :

تعد الشريعة الإسلامية بأحكامها السامية التعدي على النفس من أخطر الجرائم وأشنعها، بل ذهبت إلى أن قاتل النفس بغير الحق هو عند الله كمن يقتل الناس جميعاً ، ومن ساهم في إحيائها وإنقاذها من الهلاك كمن أحيى الناس جميعاً.

وقد أعلى الإسلام من شأن الإنسان فكرّمه على سائر المخلوقات، وأمدّه من القدرات العقلية والجسدية ما يجعله أهلاً لحمل أمانة التكليف، ومن ثم شددت الشريعة بأحكامها العادلة على المعتدي على حياة الآخرين، وجعلت عقابه الأخروي كالكافر سواء بسواء، أما في الدنيا فقد حكمت بالقصاص عليه، وإزهاق روحه أسوة بما أزهقه ، فكان القصاص علاجاً يمنع العدوان ويحول دون إهدار الدماء ، إذ إن الدماء تتكافأ في ميزان الشرع، والقاتل في منظور الإسلام معتد آثم يسلب القتيل حياته، ويحرم منه أسرته وأبناءه وذويه، كما يُفقِد المجتمع يداً عاملة ربما أسهمت في بناء الرقي والنهضة، فضلاً عن أن القاتل بجرمه يعد خارجاً عن نظام الجماعة وقانونها .

ولقد تعرض المفسرون إلى عظمة الشريعة ومظاهر الإعجاز فيما شُرع من أحكام القصاص، فذكر الشيخ الجزائري – من المفسرين المحدثين– عند تفسير قوله تعالى(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1] أن القاتل يُعدّ ساعيا بالفساد معارضاً لإرادة الله، وقد آذن البشرية كلها بالحرب والقتل وعمل على نشر الهرج والمرج في الأرض، وأن الإسلام بتشريعاته العادلة، جعل أول حق يتوجب ضمانه للإنسان هو تحريم سفك دمه، والمحافظة على حياته ؛ إذ إن الحياة منحة ربانية أراد الله أن يتمتع بها خلقه لأجل القيام بأمانة التكليف

[1] – البقرة ، الآية 179

في الأرض، فتوجب حفظها وصونها بعيداً عما كان سائداً في الجاهلية، حيث إن ((هذه الآية نزلت في حيين من العرب كان أحد الحيين يرى أنه أشرف من الآخر، فلذا يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة تطاولاً وكبرياء، فحدث بين الحيين قتل وهم في الإسلام، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية تبطل ذحل الجاهلية وتقرر مبدأ العدل))[1] وأن الناس كلهم سواء في المحيأ والممات ، وحق كل واحد في أن يعيش هو حق الآخر المقابل ولا فرق بينهما في هذا الحق وإن اختلفت مراتبهم في الحياة والمال ، فالقاتل مجرم في حق الإنسانية مهما كانت صفته وصفة قتيله، ولذا أمرت الشريعة بتنفيذ القصاص وإزهاق روح الجاني تأكيداً لحق المجني عليه في الحياة ومنعاً من كل ضروب الانتقام والثأرات التي كانت سائدة في الجاهلية ، ولا يخفى ما للإسلام من فضل في محو الثأرات واستئصال الضغائن والأحقاد من النفوس من خلال تشريع القصاص العادل الذي قضى على الانتقام وصلح به المجتمع ولعل في قوله ρ ((ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية))[2] ما يؤكد تضامن الإنسانية جمعاء على إزاحة النفس الشريرة التي تزيح غيرها من مساحة الوجود وتحرم المجتمع من يد عاملة ونفس فاعلة

ولا شك أن الحدود في مفهومها العام تمثل حلاًّ جذرياً لمنع وقوع الجرائم ومجرد التفكير فيها، فالعقوبات المقررة شرعاً هي زواجر وضعت لأجل ردع الجناة والمعتدين ، ومن ثم انزجار غيرهم بهم وبحالهم ، وبذا ينتهي العزم على الاعتداء والتعدي والانحراف، وقد عدّ بعض الماديين والعلمانيين الذين ينادون بتطبيق القوانين الوضعية ويؤثرونها على تشريعات السماء أن القتل للقاتل عقوبة فضيعة، ورأوا أن يرحموه بتخفيف هذه العقوبة بالحبس وضنوا أنهم بذلك

---

[1] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 1 / 145

[2] – صحيح مسلم ، باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (296)

يصلحون المجتمع . ولكن ثبت بعد ذلك أنهم أساؤوا إليه؛ لأن جرائم المجرمين بذلك قد ازدادت. قال الشنقيطي ((وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحْبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع. كله كلام ساقط، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل. فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل.))[1] فمن عدالة التشريع الإسلامي أنه لا ينظر في أحكامه إلى بواعث القتل وتبريراته كما تنظر إليها القوانين الوضعية التي تدعو إلى الرأفة بالجاني، وتخفيف العقوبة عنه وتهمل أمر المجني عليه مما يؤدي إلى الأخذ بالثأر وتسلسل هذا الثأر بين الأمم فيفني بعضها بعضا.

قال الشنقيطي في أضواء البيان ((من هدي القرآن للتي هي أقوم القصاص، فإن الإنسان إذا غضب وهمّ بأن يقتل إنساناً آخر فتذكّر أنه إن قتله قُتل به، خاف العاقبة فترك القتل، فحيي ذلك الذي كان يريد قتله، وحيي هو؛ لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً))[2] ولقد أجاد الشنقيطي فيما ذكر؛لأن نفس الإنسان أعز شيء عنده، والمحافظة على حياتها هو على رأس اهتماماته، ومن ثم فإنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى هلاكه وإتلاف نفسه، وهو ما تصبو إليه تشريعات الإسلام التي هي من أعدل التشريعات وأقومها ((ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكّم كتاب الله. لأن القصاص رادع عن جريمة القتل))[3]

وبالانتقال إلى ما جاء في التحرير والتنوير نجد ابن عاشور يذكر أن من مقاصد الشريعة في إقامة حد القصاص في الجنايات إرضاء المجني عليه، وإذهاب

---

[1] – – أضواء البيان 18 / 31 ، 32

[2] – المصدر نفسه

[3] – المصدر نفسه

غيظه ونقمته، والحيلولة دون أخذه بالثأر المؤدي إلى التهارج والتمادي في العدوان والظلم وأخذ البريء بجريرة المذنب، ومن ثم أقرت الشريعة القصاص؛ إرضاء للمعتدَى عليهم بميزان العدل والإنصاف ((فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه...))[1] لأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً والغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى الترضية وتجعل حدّاً لإبطال الثارات القديمة. ولذلك قال رسول الله ρ في خطبة الوداع ((ودماء الجاهلية موضوعة))[2] أما في شريعة اليهود فالقصاص حتميٌّ لا خيار فيه للمجني عليهم، بل يتوجب تنفيذه حتى لو أراد المجني عليه أن يعفو ويصفح، وعلى النقيض من ذلك تأتي أحكام التشريع النصراني التي توجب على المجني عليه التنازل عن حقه بالعفو عن الجاني، أما تشريعات الإسلام التي سلمت من التحريف والتحوير فقد جاءت شاملة لشدة العقاب وليونة العفو، فأقرّت القصاصُ، لأن في أخذ الجاني بجنايته حزماً وكفاً للشر، ورضيت بالعفو؛ إذ في العفو عن الجاني إحسان وجميل وبذل معروف، فهي معتدلة، تخير من له الحق بين العفو في مقام العفو ، وأن يأخذ في مقام الأخذ، وتعدّ التهاون والتقصير في تطبيق القصاص نوعا من إقرار الجريمة وتمكيناً للمجرمين من التمادي في إجرامهم. وهذا بلا شك أفضل من شريعة اليهود التي ضيعت حق المجني عليهم في العفو الذي يكون فيه مصلحة لهم، وأفضل من شريعة النصارى التي ضيعت حق المجني عليهم أيضاً فأوجبت عليهم العفو وقد تكون المصلحة في الأخذ وإنزال العقوبة .

---

[1] مقاصد الشريعة ، ابن عاشور، ص 205

[2] أخرجه مسلم في الصحيح، باب حجة النبي، حديث رقم (1218)

إن حق الحياة ضرورة إنسانية تستوجب سن القوانين وتشريع الأحكام التي تحافظ على الحياة وتمنع إزهاق الأرواح بغير حق ، ومن ثم كانت أحكام القصاص التي جاءت بها التشريعات الإسلامية تدعو لضمان حياة البشر، فتمنع من الاعتداء على حياة الآخرين من خلال معاقبة الجناة عقاباً رادعاً وعادلاً في الوقت نفسه. يقول مارسيل كابي الكاتب الفرنسي ((القرآن يحمّل الناس باسم الإيمان الثابت على وجه الإطلاق بدون سقطة بيانية ولا خيال غير طبعي أصول العدالة والنظام الاجتماعي الذي يخضع الفرد لمراعاة آداب الاجتماع ويفرض على الجماعات حماية الأفراد وهو بهذا الأسلوب يوفق في جواهره أحدث القواعد الاجتماعية العصرية وكتابة نظم تحدد حياة كل فرد وحياة المجموع))[1]

تحريم الزنا :

وقف الإسلام من جريمة الزنا موقفاً حاسماً، وجعلها من أبشع الجرائم وأشدها نكراً، وأكثرها مقتاً عند الله ، وقد عبر القرآن عنها بالفاحشة، فقال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقال تعالى في الزنا وعقوبته (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[1]

وقد عدّ الإسلام الزنا من الخبائث التي يجب أن يتطهر منها المجتمع الإسلامي، فشرع عقوبة صارمة لمن ثبت زناه ثبوتاً شرعياً، وأوجب في تنفيذ هذا العقاب ألا تكون فيه رأفة، وأن يكون بمرأى ومسمع من الناس لزيادة ألم الجاني بالسخط عليه من جموع المشاهدين لعقوبته؛ لأن من مقاصد العقوبة في الإسلام

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي بيروت . ص 209

[1] - سورة النور، الآية 2

زجر المقتدي، إذ التشديد في العقوبات يسهم في انزجار الناس، فيعود ذلك على مجموع الأمة بالصلاح والإصلاح، إذ ((التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يوئس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أثر انزجارًا فهو عقوبة، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجره غيره فلم تخرج عن العدل في ذلك فإذا كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس على الاقتداء بالجناة))[2].

إن الفرق بين تشريعات الإسلام وقوانين الحضارات الأخرى مركوز في النظر إلى مكانة المرأة التي توليها القوانين الوضعية حظاً من الاهتمام بها في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها حضارات الأمم، إذ تعد المرأة مطلباً من مطالب المتعة، يترفه بها الرجال، وتكتمل بها سعادة الحياة، أما الإسلام فقد كرّمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية وله حق الحياة والتكريم، بعيدا عن النظرات المادية التي تتأثر بالإقبال والإدبار الحضاري، يقول نيكسون في كتابه " ما وراء الإسلام " موضحاً أثر تفوق الجانب المادي على القيم الإنسانية في الحضارة الغربية ((لقد أعانت الثورة الجنسية عبثاً في المجتمع الأمريكي : ارتفاع معدلات الطلاق ، تزايد المواليد غير الشرعيين . تكاثر العائلات ذات الأب الواحد. كما أفضى تمجيد تعاطى المخدرات إلى المساعدة على ظهور طبقة معدمة بصورة دائمة))[1] ولأجل ذلك جاء الإنذار صريحاً في آيات القرآن للأمم التي ترضى بالمنكرات والظلم والطغيان الصادر عن شواذ الأفراد و شراذمهم، فبيّن القرآن بهداياته أن ترك الجناة

---

[2] – مقاصد الشريعة ابن عاشور، ص 202 ، مقاصدية العقوبات في الإسلام

[1] حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان – حسن الباش ص 151 جمعية الدعوة الإسلامية ط1

وأهل المنكر دون الأخذ على أيديهم يستجلب الشر للأمة بأسرها ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾[2]

وذكر الشنقيطي أن محاربة الزنا وإقامة الحد على مرتكبيه ميزة من ميزات التشريع الإسلامي وهديا من هدايات القرآن التي تنأى بالمجتمع عن الرذائل والموبقات، فقال ((ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أُنثى))[3] فجعل الشارع الحكيم عقوبة المحصن الرجم؛ لأن المحصن يرتكب الفاحشة على وجه الخيانة والغدر، فيهتك الأعراض، ويسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. فاستحق بذلك القتل ليندفع عن المجتمع شره البالغ غاية الخبث والخسة. وهذا مقصد جميل من مقاصد الشريعة التي غفل عنها أو تجاهلها دعاة الحضارات التحرر وحقوق الإنسان الزائفة التي يُروج لها الآن، والتي ترى في حد بالرجم قتلا وحشيا لا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة والدساتير التي يعامل بها الإنسان. لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه.

ثم إن هناك سبباً آخر جعل الحكم على المحصن أشد قسوة ، وهو أن المحصن قد ذاق عُسَيْلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن. فلما كان الداعي إلى الزنا أعظم، كان الرادع عنه أشد قسوة، وكان حكم الشريعة مناسبا لحاله ومقامه، فجعل الله تعالى ((قتلته أفظع قتلة. لأن جَرِيمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل))[1]. وأما الزاني البكر فالحكم عليه بالجلد مائة جلدة هو عين العدل

---

[2] سورة الأنفال ، الآية 25

[3] أضواء البيان 18 / 36، 37

[1] – – أضواء البيان 18 / 36، 37

والإنصاف الذي تتميز به تشريعات السماء عن قوانين الأرض، إذ الجلد عقوبة مناسبة لمرتكب الفاحشة، تردعه وأمثاله عن ارتياد الزنا، وتطهره من ذنب الفاحشة، لاسيما أن البكر لديه دوافع شديدة للزنا، وليس لديه مصرف لدفع غرائزه وتصريف شهوته كالمحصن. وهو ما عناه الشنقيطي بقوله ((وتشريع الحكيم الخبير جلَّ وعلا . مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاءً وفاقاً))[2]

إن تشريعات الإسلام لا تعنى بتحريم الظواهر دون أن تضع لها حلولاً ومقدمات تسهم في القضاء عليها ، بل إنها تأخذ في الاعتبار سد المنافذ المؤدية إلى الريبة والتهمة وقفل أبواب الإفساد عن المجرمين ،فالإسلام وهو يحرّم الزنا ويؤكد أنه فاحشة وسبيل سيء يأمر أتباعه بالأخذ بأسباب العفة والاحتشام.

وسداً لأبواب الفتنة وزيادة في التحوط أمر الله بغض البصر فقال تعالى(قل للمؤمنين يغضوا من إبصارهم)[3] فغض البصر إجراء وقائي مهم في طريق تطهير المشاعر واتقاء أسباب الفتنه العابرة، فالإسلام يعمل على علاج الظواهر من خلال علاج أسبابها وما يحيط بها من ملابسات، ومن ثم قطع طريق الزنا والأخذ بأسباب العفة والاحتشام وتحريم النظر الآثم المُوصل للغواية وإثارة الفتن ؛ قال صاحب ضلال القرآن ((وغض البصر من جانب الرجل أدب نفسي؛ ومحاولة للاستعلاء على النميمة في الإطلاع على المحاسن والمقاس في الوجوب والأجسام كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ؛ ومحاولة عملية للحيلولة

---

[2] ـ المصدر نفسه

[3] – سورة النور، الآية 30

دون وصول السهم المسموم))[1] وبذا يتضح أن الإسلام لا يحصر العلاج لمظاهر الفاحشة في العقوبة وحدها لتطهير حياة المجتمعات بل يعتمد على الإجراءات الوقائية والضمانات التي تعمل على الحيلولة دون وقوع الجريمة قبل أن تأمر بعقاب المجرمين .

كما أمرت تشريعات الإسلام بالاستئذان وغض البصر منعاً للفتنة وتحوطاً وطلباً للستر حتى بالنسبة لبعض أهل الدار وساكنيها، ولن تجد هذا في التشريعات الوضعية، فقد أوجب القرآن عليهم الاستئذان في أوقات معلومة يخلد فيها أصحاب الدار إلى الراحة، فيتخففون من بعض ثيابهم أو يباشرون ما أحل الله لهم من متعة.

قطع يد السارق :

إن من أهم مقاصد الشريعة تمكين النظام والأمن من الاستقرار لأجل حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية وصونها من الضياع، والضرب على يد الجناة لمنع أخذ المال الذي هو عصب الحياة بغير الحق، ورد المظالم إلى أهلها. ولذا فإن الله ((لم يشرع القوانين أو يحرم الأفعال بغرض أن يعاقب أحداً بذاته ولكن ليمنع آثار الجريمة من الإضرار بصالح المجتمع كله))[1] وبذا يستقر الأمن وتطمئن النفوس، ويعيش الناس في دعة وسلام.

إن إشاعة الفوضى في المجتمع بالسرقات مسألة تفسد على المسلمين أمور حياتهم، وتقوض أمنهم وراحتهم، ولذا كان من هدي القرآن للتي هي أقوم قطع يد السارق، إذ نص عليه قوله تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا

---

[1] – في ظلال القرآن، 2512/4

[1] فتاوى القرآن ص 207 .

نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2] وقال النَّبي ρ ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[3]

ونلتقي هنا بالشعراوي الذي يرى في تشريع حد السرقة توفيراً لأمن الناس إذ إن الأمن مدعاة للاستقرار وعامل رئيس في بناء الحضارات وتطور الأمم، فالإنسان حينما يعيش ((في مجتمع يرتفع فيه شأن اللصوص يشعر بالضياع والمهانة ، ويفقد القدرة على أن ينتج وأن يعمل، لذلك شرع الحق سبحانه قطع يد السارق حتى يجعل المجتمع آمنا ، فينطلق كل فرد للعمل والجد والاجتهاد في عمارة الأرض وطلب الرزق))[4] ومصداقا لذلك فإن المستقرئ للنظم والتشريعات الوضعية يعدم أن يقف على تشريع واحد يصلح لمسايرة مستجدات الحياة وبناء الحضارات العالمية الصاعدة ، إذ إن هذه التشريعات لم تزود بما يجعلها قادرة على الإشعاع المستمر على تنوع الأزمنة والأمكنة بل إنها وإن كانت ملائمة لعقول صنف من البشر في بقعة من بقاع الدنيا فإنها تتعارض مع مصالح غيرهم وتصادم عقول آخرين في بقعة ثالثة؛ لتدل على أنه لا شرع إلا شرع الله ولا خير إلاّ فيما أراده الله.

ويرد شعراوي على المتشدقين بالرأفة والرحمة والمنادين بتعطيل الحدود باسم حقوق الإنسان، والمتمظهرين بالمظهرية الحضارية الذين يرون في قطع يد السارق تشويها للإنسان، وينسون أن يد السارق أثيمة وآثمة تستحق القطع لانتقالها من آلة تعمير وإصلاح إلى أداة للتخريب ومعول للفساد ونشر الفوضى، ومن ثم فإن ((مَن يعارض قطع يد السارق هو واحد من اثنين: إما أنه لص سارق ويريد أن يحمي نفسه ويستمر في السرقة ، أو كاره لحدود الله)) [1]

---

[2] – سورة المائدة ، الآية 38

[3] – أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، حديث رقم (1497)

[4] – فتاوى القرآن ص207 .

[1] فتاوى القرآن ص 206 .

وبالانتقال إلى أضواء البيان نجد الشنقيطي يؤكد أن قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم. إذ إن القرآن العظيم يدعو إلى مكارم الأخلاق، والتنزُّه عما لا يليق، ومن ثم فإن قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً يدل على أن التشريع السماوي يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة. فتسببت خيانته في هذا الحط العظيم لدرجته ((وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة، إلى مال الغير لتأخذه بغير حَق، واستعملت قُوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع))[2] فجاءت تشريعات الإسلام تأمر بقطع هذه اليد الآثمة بسبب انتهاكها حرمات الآخرين، وتحمل الدناءة والخساسة في سرقة ممتلكاتهم، فعوقبت هذه العقوبة العظيمة.

ومن الطبيعي أن يستشكل بعض الناس لاسيما المغرضين منهم قطع يد السارق في سرقة القليل، في حين قدرت ديتها على النصف من دية الإنسان، حين التعدي عليها بغير حق.

نظم المعري بعض اعتراضات ضعاف الدين الذين لا يفقهون محاسن التشريع ولا مقاصد الشريعة، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت *** ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب بقوله في بحره ورويه:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها *** ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

---

[2] – أضواء البيان 18 / 28

وحاول بعضهم الإجابة عنه، فقال :

لو أنها تُركت من بعد ما سرقت *** ربعاً تمادت ولم ترض بقنطار

لكنها حُسمت بالقطع فانزجرت *** وطُهِّرت من لَحاق العار والنار

ولنا هنا أن نلتقي ابن عاشور وهو يؤكد أن تشريعات الإسلام كلها حِكمة ورحمة، إذ إن دية اليد البريئة لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع في اليد الآثمة خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال؛ فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين. قال ابن عاشور ((لان الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها وإيصال الحقوق إلي أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم))[1]

تحريم الخمر والمخدرات

تعد المسكرات والمخدرات وكافة مغيبات العقول من أكبر المخاطر التي تهدد المجتمعات البشرية وتقلق ذوي العقول فيها، لما لها من الأضرار الصحية والاقتصادية والأمنية، فالخمور والمخدرات لها أثرها السيء على صحة متعاطيها ويكفي في هذا أنها تذهب عقله وإرادته ، وتسهم في تفشي الأمراض في جسده ، إذ إنها سموم قاتلة يدخلها الإنسان على نفسه وبمحض إرادته .

ثم أن خطرها الصحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدهور الاقتصادي للأفراد والمجتمعات، حيث يؤدي اعتلال الجسم وزوال العقل إلى انخفاض معدلات الإنتاج والأداء وتدنّي مستوى المعيشة، فيتحقق بذلك الضرر الاجتماعي والمعنوي، إذ إن

---

[1] – مقاصد الشريعة ؛ ص 192

الأسر التي يتخلى أصحابها عن القيام بمسؤولياتهم وواجباتهم نحوها، يهبط مستوى الدخل فيها، وتنحل قيمها الأخلاقية وروابطها الاجتماعية ويدب إليها الفساد ، ثم ينتقل منها إلى غيرها حتى يعم الفساد المجتمعات البشرية.

ولقد تناول المفسرون على اختلاف مراحلهم الآثار السلبية للمسكرات، وحاول المحدثون منهم إبراز الحكمة في تحريمها وبيان مقاصد الشريعة في ذلك، ومن ثم إظهار مدى تفوق الشريعة بأحكامها الخيّرة التي تجلب السعادة للناس على القوانين الوضعية القاصرة .

وقبل أن نسوق اجتهادات المفسرين يحسن أن نبيّن أن الشريعة الإسلامية قد منعت بصورة صريحة وقاطعة تعاطي المسكرات ، فجاء منع الخمر في القرآن الكريم بطريقة تدريجية وعلمية توصلت البشرية إلى معرفة حكمتها في ضوء الأبحاث العلمية ونشوء نظريات العلم النفسية والطبية الحديثة،. فلفت القرآن أنظار البشر إلى ثمرات النخيل والأعناب قي سورة النحل، ثم

ذكر منافع السكر وأضراره في سورة البقرة تاركا حرية الاختيار للإنسان وإعطاء فرصة للعقل لانتهاج السبيل القويم، وهي مرحلة مؤثرة نفسياً من خلال ذكر الإثم الكبير ومدى الضرر الحاصل من جراء معاقرة الخمور، ثمّ يأتي النهي الصريح للساكر في سورة النساء عن القيام بالواجب الديني لا سيما الصلاة –التي هو مخاطبة لله ووقوف بين يديه – تحرّزا من الهذيان واختلاط القول، ثم جاء في خطوة حاسمة وبشكل صريح ونهائي في سورة المائدة منع تغييب العقل وتخميره، فكان في هذا التدرّج الممنهج في التحريم سلامة لمعتنق الإسلام الذي اعتاد تناول الخمر من آثار الامتناع المفاجئ وردّات الفعل السلبية.وإلى هذا يشير ابن عاشور بقوله ((إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من

كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه))[1] فلا شك أن هذه النُظم التي أقرّت التحريم التدريجي للخمر تدل في غير خفاء على عظمة التشريع القرآني وما فيه من فهم عميق لنفسية الإنسان وكيفية التعامل معه في التخلص من العادات الضارة المتحكمة به. كما ذكر شيخ المقاصديين ابن عاشور أن في تحريم المسكرات سداً لباب الفرقة والخصام بين المسلمين؛ لأنّ ((مجرّد حدوث العداوة والبغضاء بين المسلمين مفسدة عظيمة، لأنّ الله أراد أن يكون المؤمنون إخوة إذ لا يستقيم أمْر أمّة بين أفرادها البغضاء))[2] ومن هنا نتبيّن تفوق الشريعة التي حرمت الخمر؛ لإفضائها إلى الشرور والمفاسد على كافة القوانين الوضعية؛ فإنّ الله تعالى العليم بأحوال العباد لمّا أحلّ الطيّبات حرّم الخبائث المفضية إلى مفاسد.

كما يرى ابن عاشور أن كل ما شابه الخمر في الأثر وشاركه في العلة فهو محرّم كالخمر تماماً؛ لأن تشريعات الإسلام تنبني على قاعدة الأمور بمقاصدها وتنظر في مآلات الأفعال ((ويلحق بالخمر كلّ ما اشتمل على صفتها من إلقاء العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة))[1] ولذا علل النبي ρ تحريم الخمر بقوله ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))[2] لأنها كالخمار الذي يستر

---

[1] – التحرير والتنوير ، 7 / 21

[2] –المصدر نفسه

[1] التحرير والتنوير، 7 / 21

[2] – أخرجه مسلم في الصحيح، باب بيان ان كل مسكر خمر، حديث رقم (5336)

العقل، ويبعد الإنسان عن التفكير السليم ويدخل في هذا النطاق كل ما يعطل العقل.

أما الشيخ الجزائري فقد ألمح إلى سماحة التشريع الإسلامي، فذكر في تفسيره أن الله تعالى حرم الخمر لأنها ((سخط وقذر مما يدعو إليه الشيطان ويزيّنه للنفوس ويحسنه لها لترغب فيه، وهو يهدف من وراء ذلك إلى إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين الذين هم كالجسم الواحد. وإلى صدهم عن ذكر الله الذي هو عصمتهم وعن الصلاة التي هي معراجهم إلى الله ربهم، وآمرتهم بالمعروف وناهيتهم عن المنكر))[3]

وبالانتقال إلى ما كتبه الزحيلي نجده قد ذكر أن الخمر حرّمت لما لها من مضار، تلحق بمتناولها، فتذهب بالقيم والأخلاق وتفسد السلوك وتعمل على ((فساد كل أعضاء جهاز الهضم، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ العينين، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة، وتشمع الكبد، ومرض الكلى، وداء السل. وتعجل الشيخوخة أو إسراع الهرم بسبب تصلب الشرايين، وإضعاف النسل أو انقطاع ، فولد السكير يكون هزيلا ضعيف العقل. وإنها تضعف القوى العقلية ، لتأثيرها في الجملة العصبية ، وقد تؤدي إلى الجنون. فضلا عن أنها تبدد الثروة وتتلف المال، وتؤدي إلى إهمال واجب النفقة على الزوجة والأولاد. كما أنها توقع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين الناس الآخرين ، وكثيرا ما تقع حوادث قتل وضرب وجرح من السكارى وعليهم.))[1] إضافة إلى أن السكران يصبح ذليلا مهينا وموضع هزء وسخرية وضحك وتهكّم ، لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته. ويتجرأ السكران على

---

[3] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: 5، 1424هـ/2003م ، 2 / 10

[1] – التفسير المنير، 2 / 276 ، 277

القذف والشتم والسب والزنى والقتل ، لذا سميت الخمر " أم الخبائث". ومن مضارها كذلك إفشاء الأسرار ، فكثيرا ما تسربت أخبار الدول الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر [2]

وإلى مثله ذهب سيد طنطاوي حيث قال في التفسير الوسيط من محاسن الشريعة في تحريم الخمر أن تعاطيها ((يضعف الضمير، ويفسد الأخلاق ، ويميت الحياء ، ويفقد الرشد ويتلف المال ، ويغري بالتنازع بين الناس ، ويتسبب – كما قال الأطباء الثقاة – في كثير من الأمراض كأمراض الكبد والرئتين والقلب))[3]

وجاء في تفسير الشعراوي عند بيان معنى آية التحريم القاطع للخمر أن الله تعالى أراد بتحريم الخمر ((أن يحفظ على الإنسان عقله؛ لأن العقل هو مناط التكليف للإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الحق أن يصون للإنسان تلك النعمة))[1] التي هي مدار التكليف ومناط المسؤولية الدينية وتحمل الواجبات.

وإذا كانت الشريعة بقيمها وتشريعاتها ترمي إلى غايات نبيلة تتمثل في حفظ الضرورات الخمس التي بها قوام الحياة واستقامة الدنيا فإن الحفاظ عليها ((يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض)) [2] وفوق كل هذا فإن العقل هو الفيصل الفارق بين الإنسان وغيره من المخلوقات وهو الميزان الدقيق الذي تقاس به همم الرجال وأفعالهم، ولذا فإن الأديان السماوية والفطِر السليمة لا ترتضي أن يخمر الإنسان عقله بأي مُسكر كان.

---

[2] – المصدر نفسه

[3] – التفسير الوسيط ، طنطاوي 1 / 382

[1] – تفسير الشعراوي 1 / 222

[2] – تفسير الشعراوي تفسير المائدة 90.....

وختاما لهذا الفصل يحسن أن نبيّن أن القوانين الوضعية التي صنعها الإنسان تستند إلى خليط من الموروثات الثقافية والفكرية والعرفية الممتزجة بالتجارب الحياتية، ومع ذلك فإنها تبقى قاصرة عن أن تفي بحاجة البشر في كل عصر ومصر؛ لأنها وليدة ثقافة بعينها وعصر بعينه في بيئة بعينها. فلن تكون صالحة لكل زمان ومكان وجنس ولون. ولن تستوعب الإنسان بكامل أبعاده مما يفقدها قيمتها ويجعلها قاصرة. بخلاف تشريعات السماء التي تحمل في مضمونها سعادة البشر وتحول دون وقوع الهرج والفساد في الأرض، فتحقق استقرار النظام في الكون واستمراره، واستدامة صلاحه بإرساء دعائم العدل والمساواة.

الباب الثالث

المجال الاقتصادي

الفصل الأول

التكافل الاجتماعي

الزكاة
الوقف
القرض

توطئة :

دعت تشريعات الإسلام إلى إقامة المجتمع العادل الذى يقوم على المساواة وإيفاءالحقوق، ومن ثم تشددت في الدعوة إلى تثبيت الأسس التي يقوم عليها هذا الدين من عقيدة سليمة وتشريعات تشمل كل ما ينظم الحياة، ويضبط سلوك الأفراد والجماعات ويهيئ سعادة البشر في الدنيا والآخرة.

فقد حدّدت النصوص التشريعية العلاقة بين الأفراد على أساس من التعاون والمساواة في الحقوق والواجبات ، فكان لكل فرد حق يقابله واجب ، والناس جميعاً أمام قانون السماء سواء .

ومن خلال هذه النصوص وغيرها نظر الإسلام إلى المال نظرة واعية مدركة بأهمية دوره في العيش الكريم، إذ إنه عصب الحياة لدى الأفراد والجماعات ، وعليه يتوقف نشاطهم وسعادتهم، وتحقيق ما يجب أن يتوافر لهم من حضارة وعلم وقوة وازدهار، فهو كما قال القرآن الكريم: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[1] وأمر بتحصيله من خلال الوسائل المشروعة .

كما اهتم بطرق إنفاقه على النفس والغير بما يحقق الفائدة المرجوّة، دون إسراف ولا تقتير، فكانت بنود إبراده وإنفاقه ذات هدف إصلاحي لا غش فيها ولا استغلال ولا استبداد، فتوجّب تسخيره في جلب المنفعة لكل الناس، ودرء المفاسد والمشقات عنهم .

ولذا حرم الإسلام اكتناز المال وتعطيله عن التداول والحركة والعمل، وهدّد الذين يكنزونه فقال: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[1]

ولأجل هذه المقاصد سهلت نصوص التشريع أمام الناس سبل الإنتاج وحثت كل فرد على مزاولة نشاطه الإنتاجي في حدود قدرته وعمله ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[2] ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ﴾[3] ﴿ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4]

---

[1] – سورة الكهف: الآية 46

[1] – سورة التوبة : الآية 34

[2] – سورة الملك: الآية 15

[3] – سورة البقرة، الآية 168

[4] – سورة المائدة: 87

كما أباح الإسلام ضروب المعاملات التي لا غنى عنها للمجتمع وحّرم ما يعاكسها ، فأحلّ الله البيع وحرم الربا وأباح التجارة عن تراض ، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل وأكل أموال اليتامى ومنع العقود القائمة على الغش والاستغلال والاحتكار والخلابة والغبن، ودعا إلى الصدقة والزكاة والوقف وصنوف التبرعات وما من شأنه أن يؤلف بين الأفراد ويحدث التوازن والتكافل في المجتمعات بوسائل تعود بالخير على صاحب المال وعلى كلّ المتعاملين.

وفي هذا الباب الذي نخصصه لجهود المفسرين المحدثين في بيان الإعجاز في المجال الاقتصادي رأيت أن أقسمه إلى فصول ثلاثة، أتحدث – مستعيناً بالله – في الفصل الأول عن الزكاة والوقف، ثم أعرج على جانب من الجوانب المهمة في التعاملات المالية هوالقرض لأقف بالقارئ على ما أثبته المفسرون من وجوه الإعجاز التشريعي في هذه القضايا.

وفي الفصل الثاني أتناول ما كتبه المفسرون المحدثون في أحكام قانون التركات والمواريث.

وأسوق في الفصل الثالث آراء المفسرين في مقاصد تحريم الربا، وأكل مال اليتيم، وبه أختتم الباب الثالث خاتمة الأطروحة. وفي كل ذلك أحاول الوقوف على جهود هؤلاء المفسرين في إبراز جانب الإعجاز التشريعي في مجال الاقتصاد في موسوعاتهم التفسيرية؛ ليتضح للمتأمل أن التشريع الإسلامي قد فاق النظم والتشريعات الاقتصادية الوضعية والنظريات المالية القديمة والحديثة، في تقرير العدالة في التوزيع، وإنشاء صور التبادل والتعاون الخيّرة التي تحمي مُثله العليا ومبادئه التي نادى بها لأجل إقامة مجتمع عادل آمن إذا اشتكى منه عضو تداعى له الكل بالسهر والحمى.

الزكاة :

خلق الله الخلق وجعلهم متفاوتين في الأرزاق والمكاسب؛ لحكمة أرادها الله تعالى، فلو تساوى النّاس في الرّزق لما استقامت الحياة. فالغنيّ يُعطى المال لينظر ماذا يفعل به وكيف ينفقه، والفقير يُحرم منه، ليبقى عنده الطموح الدافع إلى العمل والجدّ من أجل كسب المال وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1]. فحين يسخّر الأغنياء الأجراء والفقراء في العمل بأموالهم، يكون بعضهم سببا لمعاش البعض الآخر، فيتم إعمار الدنيا، ويلتئم قوام

[1] – سورة الزخرف :الآية 32

الحياة، ولو سوّى الله بين الناس في كلّ الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يؤدِ البشر أمانة الاستخلاف المنوطة بهم، وذلك يفضي دون ريب إلى خراب العالم وفساد حال الدّنيا، وهو ما تأباه الشرائع وترفضه الفطر السليمة.

ولما شرع التفاوت بين البشر في الأرزاق والمستوى الاقتصادي سنّ للبشر من النظم والقوانين ما يكفل إحداث التوازن واستقرار الأمن ويؤدي إلى التكافل الاجتماعي المفضي إلى وحدة الأمة وتماسكها، فشرع الزكاة ، لحكم وغايات نبيلة.

وبالتأمل في أقوال المفسرين المحدثين نجد منهم من اهتم ببيان هذه الحكم والغايات التي شرعت لأجلها الزكاة، فنبّه عنها وبيّن أن الزكاة تمثّل جانباً من جوانب الإعجاز التشريعي في مجال الاقتصاد، لما تحويه من دقة وشمول وغايات نبيلة تقصر دونها قوانين البشر.

ولعل المتتبع لما كتبه شيخ المقاصديين ابن عاشور يلمح أن وجه الإعجاز في تشريع الزكاة يكمن في ما يترتب على أدائها من العود بالنفع على المزكي الذي قد تلجئه الظروف إلى التأخر عن الجهاد بالنفس، فيستعيض عن ذلك بالإنفاق بما يفيد الأمة ويسهم في تقوية مخزونها الاحتياطي وسد العجز القائم عن الحروب والمواجهات بشكل منظم، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] قال ابن عاشور ((لما كان من شرط التوبة تدارك ما يمكن تداركه مما فات وكان التخلف عن الغزو مشتملاً على أمرين هما عدم المشاركة في الجهاد ، وعدم إنفاق المال في الجهاد ، جاء في هذه الآية إرشاد لطريق تداركهم ما يُمكن تَدَارُكه مما فات وهو نفع المسلمين بالمال))[2] وقال في موضع آخر من الكتاب ((التَّصَدُّقُ دَلِيلٌ عَلَى سَخَاءٍ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ بَقِيَّةِ مَا فِيهَا مِنَ الشُّحِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَفِي ذَلِكَ صَلَاحٌ عَظِيمٌ لِلْأُمَّةِ إِذْ تَجُودُ أَغْنِيَاؤُهَا

[1] – سورة التوبة: الآية 103

[2] – التحرير والتنوير 11 / 22

عَلَى فُقَرَائِهَا بِمَا تَطْمَحُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ مِنْ نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ فَتَشْتَدُّ بِذَلِكَ أَوَاصِرُ الْأُخُوَّةِ، وَيَهْنَأُ عَيْشُ الْجَمِيعِ))[3]

وبالانتقال إلى كتابات الشيخ شلتوت نجده يبيّن بيانا شافيا أن القوانين البشرية والمعالجات الوضعية لشؤون الأموال على مر العصور لا ترتقي إلى ما جاء به الإسلام من نظم متزنة تقف بالمسلمين عند حد الوسط ((الذي يقيهم شر الطغيان المالي المفسد الذي تتكدس به الأموال عند بضعة أفراد من الأمة مع حرمان كثرتها الغالبة))[4] وهو ما يقرره القرآن بقوله تعالى ﴿ كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[5] فالتوزيع العادل للمال بين الناس يعمل على سد منافذ الفساد، ويقي المجتمعات ((شر الفوضى الماكرة المخربة التي تضيع بها جهود الأفراد، وتكدس الأموال في اليد الحاكمة باسم المجتمع)) [6]

ويقرر شلتوت أن النظام المالي في الإسلام يعمل على التبادل النفعي وضمان الحقوق بين الفرد والمجتمع من خلال التشريع الإلهي الذي يغاير ما عليه الأنظمة الوضعية القاصرة، وينفرد عنها بكونه ((يحفظ للفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن))[(1)] وهو ما يسمى بالنظام الاشتراكي في الإسلام الذي يبنى على أسس وقواعد لا تشابه تلك التي يدّعيها الاشتراكيون الوضعيون، إذ إن الاشتراكية الإسلامية تنبع من ضمير الإيمان بحيث تصبح ((دينا تقرن في الدعوة إليه بالصلاة وشهادة التوحيد، والتي يكون بها المال ملكاً للأمة تحفه اليد المستخلفة فيه وتنمّيه، ثم تنتفع به كلها))[(2)]

فالزكاة وفق قانون السماء تجسّد معنى التكافل بكل أبعاده، إذ إن اليد المنتفعة الآخذة واليد المنفقة هما أطراف المجتمع الذي لا قوام له ((إلاّ بتكافل هاتين اليدين

---

[3] – المصدر نفسه 4 / 5

[4] – الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة – ط 20 – 2010 م – ص 98

[5] – سورة الحشر: الآية 7

[6] – الإسلام عقيدة وشريعة، ص 98

[(1)] – الإسلام عقيدة وشريعة، ص 98

[(2)] – المصدر نفسه، ص 100

على خيره وبقائه))[3] مما يرسي دعائم المحبة والمساواة والعدالة الاجتماعية، ويحقق الوسطية التي تعمل على حل المشكلات المالية التي تهدد العالم والذي صار بسبب هجر تعاليم الشريعة وقوانينها والركون إلى القوانين الوضعية القاصرة يتخبط بين الإفراط بالطغيان المالي والتفريط بإلغاء الملكية الفردية.

إن الزكاة في الإسلام بمظهرها التوسطي وقواعدها المحققة للكفالة الاجتماعية تقف حاجزاً ضد انتشار الفوضى والخراب في المجتمعات بما تحققه من سد حاجة الفقراء وإغناء عوزهم ومساعدتهم في تدبير شؤون الحياة مقارنة بالأنظمة الوضعية والتشريعات الإنسانية التي تختل فيها قواعد التوازن المالي، لا سيما التي تبني على التطرّف في الامتلاك الفردي وعدمه فتسهم في إحداث هواتٍ سحيقة بين أفرد المجتمعات، وتعمل على نشوء الطبقية المؤدية إلى تقطع أواصر الرحم الإنساني، ونتيجة لذلك ((سخّر الأغنياء الفقراء، ونشبت الحروب المدمّرة)) [4]

وعند الحديث عن مصارف الزكاة يرى الشيخ شلتوت أنه ليس ثمة تشريعا يعنى بالمحتاجين كأحكام الإسلام التي تنظر إلى الفقراء على أنهم صنف من البشر قلما يخلو منه مجتمع من المجتمعات، فبهذه التشريعات السمحة التي تبنى على الحاجة الفعلية لمستحقي الزكاة يتخلص المجتمع من أرباب النهب والسلب الذين يعيشون عالة على المجتمع، يريقون ماء الوجه بالتسول، ولا هم لهم إلا جمع المال ولو بهدم كرامة الإنسانية وإخلال نظام الجماعة، فالفقير غالبا ما تكون حاجته آتية إما ابتلاء من ربه أو بسوء تصرف من قبل نفسه ، فيعيش في عوز ويهدد بحاجته وثورة فاقته وضيق صدره المجتمع في استقراره ، ومن ثم فإن الزكاة تسهم في الحد من التسول والإجرام، وتعمل على سد حاجة هذا الفقير((ويَطْهر قلبُه من الحقد والحسد، وبذلك تمهد له طريق التعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف، فتحفظ الأموال وتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى))[1]

---

[3] – المصدر نفسه

[4] – المصدر نفسه

[1] – الإسلام عقيدة وشريعة، ص 105

2– المصدر نفسه، ص 109

وفي موضع آخر من تفسيره يؤكد شلتوت أن مظاهر الإعجاز في تقرير الزكاة خدمة المصالح العامة التي لا يختص في الانتفاع بها أحد دون غيره، ولا ملك فيها لأحد دون سواه، فالزكاة تسهم بشكل كبير في بناء القوى المادية والمعنوية للأمة من خلال الاعتناء بالتكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي عنها، وتحفظ الكرامة، إضافة إلى إنشاء المرافق المهمة كالمشافي والمدارس ودور العلم والثقافة، وكل ما يسهم في نهوض الأمة وإزاحة غطاء الجهل عن المسلمين،إذ إن كلمة " سبيل الله " تعني ((كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية، ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها))[2] فكما هو معلوم إقتصادياً بأن المقدرة التمويلية لأي مبلغ تقف عند كيفية توظيفه وإنفاقه، فإذا استخدم هذا المبلغ في مجالات إستثمارية، فإنه ينتج عن ذلك دخولٌ إضافية ورؤوس أموال وعوائد إقتصادية أخرى لهذا المبلغ.

وبالانتقال إلى تفسير الزحيلي نجده يؤكد وجه الإعجاز في تشريعات القرآن وأحكامه، فيذكر أن قانون الزكاة في الإسلام جاء على نسق بديع معجز، يهدف إلى مصلحة الخلق وسعادتهم، إذ إن الله ((عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده لا يشرع إلا ما فيه الخير والصلاح للعباد ، فإنه سبحانه شرع الزكاة تطهيرا للنفس، وتحصينا للمال، وشكرا للخالق على ما أنعم به))[1] وبذا يمكن القول إن الزكاة تمثّل المورد المالي والتشريع الاقتصادي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخول بين الأفراد، فيعمل على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة .

---

[1] – التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة مصطفى الزحيلى ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط2 ، 1418هـ 10 / 276

وفي موضع آخر من الكتاب يؤكد الزحيلي أن من محاسن التشريع الإسلامي ومظاهر إعجازه التوزيع العادل لأموال الزكاة، فهو ((من خصال البر))[2] لأن الزكاة لم تصرف إلا لذوي الحاجات من أصحاب المصارف الثمانية وهم الذين فيهم صفة الحاجة والعوز، الذين ذكروا في آية مصارف الزكاة

وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للإجتهاد؛ لأن العقل البشري مهما ارتقى في سلم المعرفة يظل قاصرا عن تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي. وقد ورد في الحديث الشريف في قسمة الأموال عن رسول الله ρ أنه قال((إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل))[3] غير أن هذا التحديد في مصارف الزكاة لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس وتطورات الحياة، فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم إلا أنه لم يحدد مواصفات وشروط كل مصرف، بل ترك ذلك للفقه الإسلامي لمواكبة استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه وهذا في حد ذاته يمثل لونا من ألوان الاعجاز والسبق والتفوق، ويجعل الزكاة من الخلال الحسنة التي تسهم في تنشئة الفضيلة في المجتمع، فضلا عن كونها مطهرة للمال، تحميه من الآفات وتصونه وتزكيه بالنماء والزيادة، وتعمل على ((تحقيق التكامل الاجتماعي بين الناس ، وإسعاد الفرد والجماعة ، وإشاعة الرفاه والهناء للجميع)) [1]

وإلى مثله ذهب الشعراوي في تفسيره، حيث يرى أن من حِكم إقرار الزكاة تطهير النفوس ، فهي طهرة للنفس والمال، تطهر النفس من الحسد والبغضاء ، وتطهر المال من الآفات، قال الشعراوي ((الزكاة أولاً تطلق على معنى التطهير كما جاء

---

[2] – التفسير المنير 2 / 104. ومصارف الزكاة جمعت في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ الآية 60 : سورة التوبة

3- أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، حديث رقم (7030)

[3]

[1] – التفسير المنير ، 2 / 104

في قول الحق تبارك وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ لأن الغفلة قد تصيب الإنسان حال جمع المال، فيخالط ماله ما فيه شبهة مثلاً فيحتاج إلى تطهير، وتطهير المال يكون بالصدقة منه))[2] فالصدقة تطهر الإنسان من الغفلة التي قد تصيبه، وتُزكِّيه، وتُرقِّي ملكَة الخير في نفسه، فتكون الزكاة نموّاً وزيادة وإن بدت في ظاهرها على أنها نقص، فهي ((في حقيقتها نماء))[3]

وإلى مثله ذهب صاحب روح البيان، الذي يرى في الزكاة أنها ((وجبت لتزكية النفس عن الصفات الذميمة النجسة من حب الدنيا))[4] فان الفلاح فى تزكية النفس كقوله في سورة الأعلى ﴿ قد افلح من تزكى ﴾ وقوله في سورة الشمس في معرض الحديث عن القسم بالنفس ﴿ قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ ولم يكن المراد مجرد اعطاء المال وحبه فى القلب وانما كان لمصلحة ازالة حب الدنيا عن القلب ومثل حب الدنيا جميع الصفات الذميمة إلى أن تتم إزالتها))[5]

إن قضية الكسب المادي والارتزاق بحثا عن مقومات العيش تعد الشغل الشاغل للفكر الإنساني منذ وجوده على هذه الدنيا، فترى البشر يتفاوتون في الإكتساب وطلب الرزق، وفق طبائعهم وقدراتهم ومواهبهم، ولكن مع إقرار التفاوت فإن تشريعات الإسلام لا تسمح أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً، فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة. وبالنظر في ما كتبه أسعد حومد في تفسيره نجده يقرر أن وجه الإعجاز في تشريع الزكاة يكمن فيما يحدثه إخراجها من أمن واستقرار في المجتمعات الإنسانية، فبالزكاة تسهم تشريعات الإسلام في تقليل الفوارق المادية بين الناس، من خلال التزام المسلمين بتأدية الزكاة وغيرها

---

[2] – تفسير الشعراوي 1/ 6118

[3] المصدر نفسه 1 / 3584

[4] – تفسير روح البيان، إسماعيل حقي 8 / 460

[5] – المصدر نفسه

من النفقات المفروضة؛ لتسلم الأمة من الفوضى وصنوف الفساد في الأرض الناشئة عن الفقر والاحتياج. قال حومد: ((وَحِينَمَا يَتَهَدَّدُ الخَطَرُ الأُمَّةُ، وَيَقْتَضِي الأَمْرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ البَذْلَ، فَعَلَيهِمْ أَنْ لاَ يَبْخَلُوا لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ النَّفْسِ وَالمَالِ؛ وَالبُخْلِ وَالامْتِنَاعِ عَنِ البَذْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُرُوفِ شَرٌّ لَهُمْ فِي دُنيَاهُمْ))[1]

وبالانتقال إلى ما كتبه الطنطاوي نجده يحدد وجه الاعجاز في تشريع الزكاة في كونها ضريبة تكافل اجتماعى بين القادرين والعاجزين ، تنظمها الدولة وتتولاها فى الجمع والتوزيع ، وفق شريعة الله ، فهي من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، زيادة على توصيل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء التي ستنفق في الغالب لقضاء حاجاتهم الإستهلاكية من سلع أو خدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإستثمار، والانتعاش الإقتصادي، وتوفير فرص عمل جديدة ومناسبة . جاء في التفسير الوسيط أن الزكاة ((إحدى فرائض الإسلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدى بها خدمة اجتماعية محددة))[2] فهذه الخدمة الاجتماعية المتمثلة في الإعانة هي في حقيقتها ومقصدها وقاية إجتماعية ، وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده، ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية أو يجد مجرد الكفاف، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الإنتاج والاستهلاك والعمل من جديد، وفي هذا يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة وييسر له الحياة الكريمة، وقلما تجد ذلك في التشريعات المالية الوضعية والضرائب والإتاوات .

ويومئ الشيخ طنطاوي إلى ضرورة مقارنة فريضة الزكاة بالضرائب المعاصرة وملاحظة التكييف القانوني للزكاة الذي يختلف عنه في الضرائب من حيث توافر فكرة الاستخلاف وفكرة التكليف والتكافل الاجتماعي، والإخاء بين المسلمين وغير

---

[1] – أيسر التفاسير، أسعد حومد 1 / 473

[2] – التفسير الوسيط ، محمد سيد طنطاوى ، 1 / 1985

ذلك من الأمور التي تتميز بها الزكاة باعتبارها فريضة الخالق العالم بأمور الخلق. قال طنطاوي ((إن فريضة الزكاة تؤدى فى صورة عبادة إسلامية ، ليطهر الله بها القلوب من الشح ، وليجعلها شرعة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة . إنها فريضة من الله ، الذى يعلم ما يصلح لهذه البشرية ، ويدير أمرها بالحكمة))[1] فالمسلم عندما يؤدّي حقّ الله سبحانه تبرء ذمّته، فيحسّ بالسّعادة لأنّه أدّى ما فرض الله عليه، ويحسّ براحة الضّمير والطّمأنينة، وتطهّر نفسه من الشّح والأثرة، مصداقا لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) إذ إن حبّ المال والحرص عليه خصلة في الإنسان، وعلاج هذا الشّح والحرص هو التّعوّد على البذل والعطاء، فالزكاة تنمي في الإنسان روح السخاء، وتربي النفوس على البذل والعطاء والإيثار فيتغلب المرء على ضعف نفسه وما بها من الشح والبخل. فلا شك أن ((مما يعين الإنسان على التغلب على هذا الضعف والشح ، أن يوطن نفسه على طاعة الله ، وأن يجبرها إجباراً على مخالفة الهوى والشيطان ، وأن يؤثر ما عند الله على كل شيء من حطام الدنيا))[2] فيتم البذل والعطاء عن طيب خاطر وصفاء نفس، ويتم أداء الزكاة من منطلق نفسي وبواعز داخلي – الضمير– بخلاف الضرائب التي تدفع قسرا ويلجأ الانسان إلى التحايل للهرب منها. ففيما يفرض على الناس من قوانين المكوس والضرائب التي تُستلب قسراً وعن غير رضا. يعتبر كثير من الناس أن دفع الضرائب قيدا على الحريات وتسلطا يمارسه الحكام على شعوبهم، ويرون أنه لا توجد عوائد حقيقية في فرض الضرائب تسهم في تحسين مستوى الفرد ومعيشته، بخلاف الزكاة التي لم تفرض إلاّ لتحقيق النمو الإقتصادي الذي يحصر

---

[1] – التفسير الوسيط، طنطاوي ، 1 / 1985

[2] – التفسير الوسيط ، طنطاوي 1/ 2008

الفقر في أضيق حدوده، ويوفر قاعدة عريضة للرفاء الإقتصادي والتوزيع العادل للدخل .

وبهذا يظهر جليّاً للمتأمل أن الإسلام سبق النظريات الحديثة، ففرض الزكاة على جميع الأموال المعدة للنماء؛ النقدية منها والعينية، فقد فرض الزكاة بنسب محددة معلومة على النقود، وعلى السوائم، والزروع والثمار التي تخرجها الأرض، وهو ماأكّده المفسرون المحدثون، إذ يرون أن من وجوه الإعجاز في فرض الزكاة في تنوع موارد الزكاة وشمولها لجُلّ أصناف المكتسبات، فالضريبة المتعددة لا تشعر دافعيها بالثقل ولا ترهقهم بالدفع لأنها موزعة على جميع أنواع المال، كما أنها تحقق العدالة الضريبية بين الناس بخلاف الضرائب الوضعية التي يبدو عليها الفراغ التشريعي والتناقض في القوانين، وتتعقد مكونات النظام الضريبي فيها وتتنوع مما يجعل الأفراد لا يستطيعون القدرة على التمييز بين المواد الخاضعة للضريبة من غير الخاضعة لها، مع العجز عن استيعاب الشروط والظروف المرتبطة، بكل نوع من أنواع الضرائب.

ولعل في هذا ما يوقف القارئ على محاولات المفسرين المحدثين في إثبات الإعجاز التشريعي في فرض الزكاة، وإبراز الفرق بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي ليتبيّن مدى صلوحية الشريعة ومواكبة أحكامها للأعصار والأمصار.

الوقف

تتمايز الحضارات البشرية بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، فاتسمت بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً أساسياً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه

السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات، وتميزت بها أحكام الشريعة الإسلامية عن كافة النظم والتشريعات.

ولقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، ومنها ما هو ذو طابع تطوعي بحث كالهبات والهدايا والصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشرية، ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، مصداقاً لقول النبي في الحديث الذي حدد فيه دور المسلم تجاه مجتمعه ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))[1].

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير عن الإيثار، وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[2] بل إن للوقف في الإسلام من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره من التبرعات التي تفرضها القوانين الوضعية، وذلك بعدم محدوديته ، واتساع آفاق مجالاته ، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، مما يسهم في خلق التراحم والتواد بين أفراد المجتمع المسلم على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام، فالوقف بلوائحه ونُظمه المقننة النابعة من صميم الشريعة السمحة يعد تطبيقا عمليا لفعل رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام – وهو منبع الرحمة ورمز الشفقة – فقد وقف حوائط مخيريق السبعة بالمدينة التي أوصى بها للنبي يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها أوقافاً بالمدينة لله.

---

[1] – أخرجه البخاري في الصحيح، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (5665)

[2] - أخرجه مسلم في الصحيح ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (4310)

ثم تسابق الصحابة – رضوان الله عليهم– على الوقف، فلم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا ووقف؛ لأنهم كانوا يدركون أن الوقف بمنهجه ومفهومه الإسلامي مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته. وقد ذكر محمد رشيد رضا أن الوقف في الإسلام يمثّل تجسيداً حياً لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخاً لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة، وهذه القيم والثمرات تسهم في ((إعزاز الملة ورفع شأن الأمة، لذلك كانوا يبذلون تلك الأموال بمنتهى السخاء فِي سبيل البر وأعمال الخير، ولو حفظ المتأخرون منا ما حبسه من قبلهم من الأوقاف على جميع المصالح العامةوأنواع البر لوجدوا أن جميع ما ملكوه من الأرض كان وقفاً، بل وُقف مراراً))[1] مما يؤكد أن تشريعات الوقف في الإسلام تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية.

وفي موضع آخر من الكتاب يذكر محمد رشيد أن دول الغرب ومن انتهج نهجها من الدول التي تدّعي الحضارة وتتمسك بالتشريعات الوضعية ولاترتضي قوانين الإسلام تحرم المحتاجين من أموال الوقف التي أباحتها الشريعة السمحة وجعلتها عونا لهم ((وَأَمَّا الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَدُوَلُ هَذَا الْعَصْرِ لَا تَجْعَلُ لَهُمْ حَقًّا فِي أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ))[2] في حين يبين أن المجتمعات التي تنتهج منهج الدين وتسير على خطا واثقة وثوق التشريع في ((الدُّوَلَ الْمُنَظَّمَةَ الَّتِي تُعْنَى بِأُمُورِ الشَّعْبِ تُخَصِّصُ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ أَعْمَالًا يُرْزَقُونَ مِنْهَا مَالًا يَكْفِيهِمْ . وَبَعْضُ الْحُكُومَاتِ تُعْطِي هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِعَانَاتٍ مِنَ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّى أَمْرَ اسْتِغْلَالِهَا ، وَإِنْفَاقَ رِيعِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ))[1] مما يميز الوقف في الإسلام عن

---

[1] – تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م 7 / 414

[2] - المصدر نفسه، 10 / 10

[1] - تفسير المنار، 10 / 10

غيره في الأمم والحضارات الأخرى، إذ إن التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع .

إن المتأمل للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، إذ إن تشريعات الإسلام تبيّن مواطن الحاجة في المجتمع، ثم تأتي بالحلول المناسبة لسد هذه الحاجة عن طريق الإنفاق المقنّن، وتجعل ذلك واجباً إنسانياً وعملا تكافلياً. فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع احتياجات المجتمع دون منٍّ على الموقوف عليه، وقد وذكر الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى (لن تنالوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[2] أن الْمُرَادُ بِالبر بِرُّ الْعَبْدِ رَبَّهُ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي تَلَقِّي شَرَائِعِهِ وَأَوَامِرِهِ؛ ولذلك فإن ((فلسفة الإنفاق كلها تظهر في هذا الجانب، مما تميز به الإسلام دون غيره من جميع الأديان أو النظم؛ لأنه يركز على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين ، بحيث لا يشعره بجرح المسكنة ، ولا ذل الفاقة))[3] وهذا ما يتميز به الوقف في الإسلام عن المشاريع الخيرية في الحضارات الأخرى، فهذه المزايا هي التي أكسبت تشريعات الإسلام حيوية يستمر أثرها في العالم بأسره إلى يوم الدين.

ولا شك أن نظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً موجود منذ القدم بصور شتى، لكنه بشكله طابعه الإسلامي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في التشريعات الوضعية. وقد ذكر الشنقيطي أن آيات القرآن الكريم تحث على فعل الخير والبر والإحسان إلى الناس، ومن ذلك الوقف الذي لم يقتصر على أماكن العبادة كما هو في الشرائع الأخرى، بل امتد نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع حتى إنه شمل بمنافعه غير المسلمين، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي؛ لما روي أن صفية بنت حيي . رضي الله عنها . زوج رسول الله، وقفت على أخ لها يهودي. ولا شك أن هذا ((من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وإن العالم كله اليوم لفي

---

[2] – سورة آل عمران: الآية 92

[3] - أضواء البيان 8 / 194

حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السَّماوية السامية حتى مع أعدائه))[1] الذين يدركون أن الوقف لم يحض لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام

وباستقراء ما كتبه ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ يتبين للدارس أن من مقاصد الآية التَّحْرِيضُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالتَّنْوِيهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ، والْبِرَّ ((مَعْنًى نَفْسَانِيٌّ عَظِيمٌ لَا يَخْرِمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا مَا يُفْضِي إِلَى نَقْضِ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الِاسْتِقَامَةِ النَّفْسَانِيَّةِ))[2] فهو يشمل كل وجوه الانفاق بما في ذلك الوقف الذي هو في حقيقته برّ للموقوف عليه، به تدوم صلة الناس، ويسهم في القضاء على القطيعة والتباغض بينهم.

ويرى ابن عاشور أن الوقف فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، فهو ضرب من التعاون والتكافل والرعاية الاجتماعية ، ومن ثم فإنه ((قَدْ يَعْظُمُ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَبِالْكَمِّيَّةِ، وَبِهِمَا مَعًا))[3] فالأجر والثواب مستمر باستمرار النفع العائد من المال الموقوف لصاحبه حياً أو ميتاً، ويستمر نفعه للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة. ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له لا يجوز لأحد التصرف فيه.

ومما يميز الوقف الإسلامي حفظ المال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، مع جريان أجره، فهو إذاً من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم وبعد الموت فضلاً عن كونه امتثالاً لأمر الله بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالصدقة والحث عليها، وهذا من أعلى مقاصد الأحباس؛ حيث يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب، ووجهاً من وجوه البر، بل هو من آكد الوجوه؛ لأن العبد ((لن يبلغ

---

[1] –أضواء البيان 9 / 17 ، وانظر في وقف صفية على أخيها فتح الباري، ابن حجر ، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ .

[2] – التحرير والتنوير 4 / 5

[3] – المصدر نفسه

بر الله وما عنده من نعيم الآخرة حتى ينفق من أحب أمواله إليه))[1] ومن ثم فإن الإسلام لم يقيد أتباعه في الوقف على صنف أو مجال معين، بل منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف وبما يضمن دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة .

القرض

[1] - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 2003م، 1/ 345

تميزت تشريعات الإسلام بالاهتمام بالمال ايجاداً وتنمية واستثماراً وبقاء، فاعتبرته أمانة بيد صاحبه، وألزمت الإنسان بالسّعي من أجل تحصيله وحفظه، وحسن التصرف فيه، ، باعتباره عصب الحياة وقوام العيش.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضوابط شرعية تنظم أمور الناس لتجنبهم الوقوع في المعاملات المحرمة، واستغلال احتياج المعوزين؛ لأن النفس البشرية جبلت على حب المال وصار التعلق به غريزة يصعب التخلّص منها (وتحبون المال حباً جماً)[1] ومن ثم حرصت الشريعة على ترويج الأموال وتداولها بالتحذير من اكتنازها وتعطيلها، ومنعت المتصرفين فيها من تعاطي كل ما يفسد عقودها، وحثتهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها إقامة لمقصد ثباتها، ودعتهم إلى الموازنة والمعادلة بين المأخوذ والمدفوع منها، إقامة للقسط بين الناس، وتحقيقاً لمقصد العدل، فضلا عن التراحم والتآلف فيها. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه)[2]

في تفسير هذه الآية يقول ابن عاشور ((لما اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم فابتدأ بما به قوام عامّتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف))[3] فالله تعالى استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها وليعمل بها، والعمل بحد ذاته يتفرع إلى عمل تجاه الله وعمل دنيوي يقوم به الإنسان لأجل كسب عيش أسرته ومن يعول، وقد أبطل الإسلام بتشريعاته الكسب غير المشروع الآتي من طريق الربا والغش والسرقة وكافة أنواع الاحتيال حتى تكون وسائل الكسب السليم متداولة بين الناس لسد حاجاتهم وتلبية رغباتهم ومن ثم أباح الإسلام القرض تيسيرا على ذوي الاحتياج من البشر، ولإعمار الدنيا واستمرار الحياة، .

ولعل من نافلة القول إن الناس يتفاوتون في مكتسبات العيش، ويحتاج بعضهم لسد احتياجاته بمساعدة الآخرين عن طريق الاقتراض الذي يعني دفع مال لمدة

---

[1] – سورة الفجر ، الآية 20

[2] سورة البقرة الآية 282

[3] – التحرير والتنوير، 3 / 97

معلومة إرفاقا لمن يحتاجه ويرد بدله. ولقد تفرّد النظام الاقتصادي الإسلامي بتقنينات بديعة، فشرع القرض؛ ليتمّ استثمار المال وتنميته ، فيكون متداولا بين أيدي الناس وبذا يمكن القول إن القرض الحسن ((من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة))[1] فالاقتراض وفق ضوابط الشريعة يخدم المقرِض والمقترض، ويحقق السلم والأمن واستقرار المعاملات، ويعمل على نمو الحياة الاقتصادية وازدهار التعامل، ومن ثم كان رواج المال مقصداً شرعياً عظيماً، دعت إليه قواعد الشريعة وتعاليمها.

وبهذه الفلسفة الإيمانية يدور المال وتسير به حركة الحياة، بحيث يضمن لصاحب المال ماله، لأنه مُحِبٌّ له حريص عليه، ويضمن لمن لا مالَ له أنْ يتحرك من مال الغير، فإذا كانت هناك أمانة أداء، فكل صاحب أمانة عليه أنْ يؤدِّيها لمستحقها.

فإن اختلت هذه الموازين، وماطل الفقيرُ الغنيَّ، وضنَّ عليه أنْ يردَّ إليه حقه، فقد فسد حال المجتمع وانهارت فيه هذه القيم، وساعتها لا نلوم القادر على العطاء إنْ أمسك ماله عن المحتاجين للقرض ولِمَ لا؟ والناس يأكلون الحقوق، وبذلك تتوقف حركة الحياة ويتراجع المجتمع عن مسايرة حركة التقدم.

نظّم الإسلام شؤون المعاملات والعقود بين الناس على أساس من الحق والعدل والحكمة، وصان الحقوق وحفظ الأموال، وندب الناس إلى توثيق التعاملات المؤجلة على سبيل الاحتياط، وتجنبا لإنكار أصل الحق و عدم الاعتراف به. يقول الزحيلي ((لما ذكر الله تعالى الإنفاق وجزاءه الطيب، والربا وقباحته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدين المؤجل، وطريق توثيقه وحفظه بالكتابة

---

[1] – التحرير والتنوير ، 3 / 97

والشهادة والرهن، وطريق تنميته بالتجارة التي تقتضي السرعة، ففي الصدقة والقرض الحسن تراحم وتعاون وفي الربا قسوة وطغيان)) [1]

وإلى مثله ذهب الشيخ شعراوي، حيث ذكر أن القرض في الاسلام من اعمال المعروف، يتميز بأنه قد سنّ بقواعد وتعاليم تضمن حق الدائن والمدين وتكفل عدم الاختلاف. ((فإلزام الحق بكتابة الديْن هو تنفيذ لأمر من الله يحقق رفع الحرج بين الأحباء. ويظن كثير من الناس أن الله يريد بالكتابة حماية الدائن. لا، إن المقصود بذلك والمهم هو حماية المدين، لأن المدين إن علم أن الديْن عليه موثق حرص أن يعمل ليؤدي ديْنه))[2]

وبهذا القول يقول سيد قطب الذي يرى أن تشريعات الإسلام جمعت بين الرحمة بالفقير بلإقرار الدين وبين المحافظة على أموال الناس وعدم أكلها بالباطل، ومن ثم ((شدد الإسلام في إبراء الذمة من الدين كي تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ، ومن الثقة في المعاملة ، ومن الطمأنينة في جو الجماعة ، فجعل الدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته ، حتى بعد وفاته))[3]

ولا شك أن فطرة الإنسان تتوق إلى التملّك والثراء، وحب المال حبا جما، فشرع الله القرض حتى تنطلق هذه الغريزة من كبت الحرمان، وهذا ما نوّه به الشيخ شعراوي، حيث يرى أن المقصد العام من آية الدين أن الله ((يريد أن يسير دولاب الحياة عند من لا يملك، لأن من يملك يستطيع أن يسير حياته، أما من لا يملك فهو محتاج))[4]

---

[1]. التفسير الوجيز ، 106/3.

[2] – تفسير الشعراوي 2 / 283

[3] – في ظلال القرآن ، 1 / 1186

[4]. تفسير الشعراوي 1464/1.

وبالانتقال إلى تفسير الزحيلي يقف الدارس على جهود هذا المفسّر في بيان تفوق تشريعات الإسلام على ما سواها، حيث يقول ((وفي أحكام التعامل بالدين المؤجل والتجارة الحاضرة غاية الحكمة والمصلحة والعدل إذ من يؤمر بالإنفاق والصدقة والقرض، وينهى عن التعامل بالربا لا بد له من تنمية ماله بالتجارة، وحفظ حقه من الضياع))[1] وهذا ما تترجمه آيات القرآن الكريم والسنة العملية للرسول الأعظم – عليه السلام – حيث روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[2]

كما يرى الزحيلي أن الله شرع القرض، لتكون الأموال ((بعيده عن مواطن الشبه والمنازعات، ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران والضياع))[3]

وبمثله قال ابن عاشور، إذ يرى أن تنظيم المعاملات المالية إنما جاء في أطول آية في القرآن للعناية بالمال وحرصا على المصالح ومنع المنازعات والخصومات التي قد تحدث بسبب التلاعب بالحقوق. فذكر ابن عاشور **أن** ((للشريعة اهتماماً بتوثيق الحقوق لأنّ ذلك أقوم لنظام المعاملات))[4] وهذا الاهتمام هو المحقق للسكينة والطمأنية، به يطمئن كل من الدائن والمدين على حقه، فلا نصب ولا احتيال ومن هنا يتضح أن القانون التشريعي في الاقتصاد الإسلامي نظّم شؤون المعاملات

---

(1). التفسير الوجيز، 106/3.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم (1600) ، والبكر: الفتى من الإبل، والرباعي: ما استكمل ست سنين.

(3) – البيوع وآثارها الإجتماعية المعاصرة ص9 ، د وهبة مصطفى الزحيلي ، دمشق سورية ، دار المكتبي ، ط1 ، 1999م .

(4) – التحرير والتنوير ، 4 / 247

والعقود بين الناس على أساس من الحق والعدل والحكمة، وصان حقوق الناس وحفظ أموالهم وندبهم إلى توثيق عقودهم ومعاملاتهم المؤجلة على سبيل الاحتياط للناس، وتجنبا لإنكار أصل الحق و عدم الاعتراف به.

إن حاجة الإنسان قد تتعلق بما في يد الآخر الذي قد لايبذلها له ما لم يستشعر روابط الأخوة، ويباشر قلبه حب الخير للآخرين، وإن من أعظم مقاصد الشريعة إنها جاءت لتحقيق الجماعة والائتلاف والتعاون ونفي الفرقة والتنازع والاختلاف فلذا طُبعت كل التعاملات المالية في الإسلام بطابع الشفقة والتراحم؛ لتسهم في وحدة الجماعة وتماسك الأسر والمجتمعات وحماية الأمة من الفرقة والشتات الناشئ عن الطبقية والفوارق المادية بين الأفراد. وهذا ما عناه الزحيلي بقوله عند تفسير آية القرض ((لا صلاح للأسرة إلا بصلاح المجتمع، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصة والعامة، فيتحقق التوازن والتعادل بين ما يحفظ الفرد والجماعة، بل إن صون المصالح الخاصة لايتم في الحقيقة بدون صيانة المصالح العامة وحماية الأمة))[1]

وكان من سماحة تشريعات الإسلام أن راعت حال المدين، فأمرت بإنظاره إلى اليسر، ولن تجد هذا فيما سوى الإسلام من الشرائع والأديان المحرّفة والوضعية، فقد حثّت السنة النبوية على التيسير على المعسر بالإمهال إلى حال اليسار، وقد أورد بعض المفسرين جملة من الأحاديث النبوية التي تحض على إمهال المعسر ، والتجاوز عما عليه من ديون .

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من ترك لغريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة))[2]

وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه))[3] .

---

[1] - التفسير المنير، 414/2 .

[2] – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم (11259)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الدنيا والآخرة فلينظر معسرا وليدع له))[1]

كما جاءت آيات القرآن من قبلُ ترشد إلى ضرورة مراعاة الجانب الإنساني في الفقير، والتعاطف مع حاله، فقال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[2]

إن هذه الآية وما تحمله من هدايات إيمانية تشرق في جبين الدهر إلى يوم القيامة قد وردت في شأن ديون التعاملات الربوية، لكنّ أهل العلم عمّموها في جميع المعاملات، ولم يلتفتوا لخصوص سببها عملا بقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لأن الآيات القرآنية حينما حرّمت الربا وأبطلت حكمه صار رأس المال ديناً بحتاً، فكان طلب الإنظار في الآية حكماً ثابتاً لعموم الدين.

قال ابن عاشور في بيان مراد الله في التوجيه الإلهي في إنظار المعسِر والتوسعة عنه ((والمقصود به إبطال حكم بيع المعسر واسترقاقه في الدّين إذا لم يكن له وفاء. وقد قيل إن ذلك كان حكماً في الجاهلية وهو حكم قديم في الأمم كان من حكم المصريين ففي القرآن الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى " ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك " وكان في شريعة الرومان استرقاق المدين وأحسب أن في شريعة التوراة قريباً من هذا))[3]

وذكر الشيخ طنطاوي أن القرآن بتوجيهاته التربوية وأحكامه التشريعية يغاير ما عليه التشريعات الوضعية والدساتير العرفية والقانونية التي درج عليها البشر قديما وحديثاً، فهو حين يأمر بالتوسعة على المدين المعسر إنما ينمّي جانب الفضيلة في النفوس ويعمل على نشر المحبة والألفة بين الناس، ولذا جاء الأمر الإلهي للمسلمين

---

(3) – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (899)

1 – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التحريض على صدقة التطوع، حديث رقم (10747)

2 - سورة البقرة، الآية 280

3 – انظر التحرير والتنوير، 3 / 95، والآية من سورة يوسف ، وهي جزء من الآية 76

بإمهال المعسر وإنظاره إلى وقت استطاعته سداد الدين ((ولا تكونوا كأهل الجاهلية الذين كان الواحد منهم إذا كان له دين على شخص وحل موعد الدين طالبه بشدة وقال له : إما أن تقضي وإما أن تربي أي تدفع زيادة على أصل الدين))[1]

أما محمد رشيد رضا فيرى أن التصدّق على المدين المعسر أو إنظاره من صنائع المعروف التي تؤتي ثمارها وتنعكس نتائجها على المجتمع بأسره ((لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَالتَّرَاحُمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبِرِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَنَاءِ الْمَعِيشَةِ وَحُسْنِ حَالِ الْأُمَّةِ))[2]

وذهب الشيخ أبوزهرة إلى القول بأن الآية تدعو إلى إنظار المعسر إلى أن يستقر حاله، وتتحسن ظروفه المعيشية، ويخرج من أزمته الخانقة، لأن الميسرة لا تعني مجرد اليسار المؤقت الذي إذا دفع صاحبه ما عليه من ديون والتزامات مالية تجاه الآ"خرين عاد إلى ما كان عليه من إفلاس، واضطرته الحاجة إلى التداين من جديد ((بل هى اليسار المستقر الثابت الذى يتمكن فيه المدين من وفاء دينه كله مقدما القوى على الضعيف أى أن الدائن ينتظر المدين حتى يقف من عثرة العسرة ويستقيم أمره، لا أن يترقب أى مال حتى يأخذه كما يأخذ الصائد قنيصته))[3] ولا يخفى ما في هذا القول من وجاهة، فإن تشريعات الإسلام تتميز بالدقة والتوازن والاعتدال، ومراعاة الأحوال المحيطة بالقضايا التي تعالجها وتُشرَع لأجلها، فقد خلت هذه التشريعات من مظاهر الوحشية التي عليها جل القوانين الوضعية القاصرة التي لا تنظر في أحوال نفوس المخاطبين بها، وإن اجتهد المشرّع فيها في مراعاة أحوال قوم أغفل آخرين، وإن راعى ظروف زمن فقد جهل ظروف بقية الأزمان.

لقد جاء الإسلام بهداياته ليعالج قضايا الفقر، ويضع حلولاً تساند الفقير والمحتاج وتسهم في إحداث السعادة في النفوس، فأباح الله التداين والاقتراض بشروطه وقواعده التي تمنح فرصة للفقير للارتقاء بحاله وتحسين اقتصادياته،

---

[1] – التفسير الوسيط، محمد طنطاوي ن 1 / 517

[2] – تفسير المنار ، 3 / 87

[3] – زهرة التفاسير، 1 / 1061

وتحفظ أموال الغني الذي كُلِّف بالعناية بالفقير وكفالته اجتماعياً.

فحينما يتعسّر حال الفقير فإن هذه التشريعات السمحة تأمر الغني بإنظاره طلباً لثواب الله وسعياً لبناء مجتمع تتماسك فيه عرى الترابط الاجتماعي. وهنا يتبادر أمام القرئ سؤال عريض، مفاده: أين هذه التشريعات المحكمة والهدايات السامية من الدساتير الوضعية والأعراف الزائفة التي لاتحقق مجداً ولا تفي غرضاً، ولا تحمل من السعادة ما تحمله قوانين السماء؟ بل إنها قد تحمل من الغلظة والظلم والقسوة ما تثور لأجله الشعوب فراراً من الظلم وتعبيراً عما تعانيه من الاضطهاد.

وقد يصل هذا الاستبداد والظلم والقهر والتعسف إلى الحكم باستعباد المدين المفلس وبيعه في الأسواق؛ لاستيفاء الدين منه. ولعل في تاريخ البشرية الطويل ما يؤكد صحة هذا، كالذي حصل عند اليونانيين حينما ثاروا على القانون الدراكوني نتيجة قسوته ووحشية وخلوه من الجانب العاطفي الإنساني، واستبدلوه بقانون صولون الذي كان من جملة ما قرره بخصوص المعاملات المالية: إبطال بيع المدين أو استعباده . نترك الإجابة على ما سبق للقارئ الكريم ليتدبّر في آيات القرآن وتشريعاته السامية ويتأمل ويوازن، فيصل – بإذن الله إن كان منصفاً – إلى الحق، فإن عرف الحق ذكر قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1]

[1] - المائدة: الآيتان:15–16

الباب الثالث

الفصل الثاني
المواريث

تقديم

جعل الله الإنسان خليفة في الأرض، وأوكل اليه مهمة عمارتها، فزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته التي حملها دون سائر المخلوقات، ثم أوجد لديه من الدوافع ما ينشئ في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فمنحه حق التملك مقابل عمله، وثمرة لما يبذله من جهد؛ وليوظف ما يمتلكه في خدمة مصالحه، وما يعود عليه بالنفع في الدارين، فإذا مات بعد ذلك آلت أمواله بحكم التشريع الإلهي، إلى من له به اتصال رحم ووشيجة قربى من الناس الذين تعدّ حياتهم إمتداداً معنوياً لحياته من أولاد وأقارب وفق بنود تحدد مقاديرها وتعمل على تقسيمها وتوزيعها توزيعاً منظّماً .

وقد حرص القرآن الكريم على تفصيل جزئيات قانون الإرث الإسلامي وتحديد الورثة والأنصبة المقررة لهم، ولم يترك أمر الإرث للبشر، لتعلقه بالمال الذي فُطر الأنسان على حبه. وهذا من أهم ما يميز التشريع الإسلامي الذي ينتهج العدل ويلتزم الحق في توزيع التركات، بحيث ينال الموروث بعد موت صاحبه أقرب الناس إليه، وفي ذلك يقول ابن عاشور مبرزا تميّز قانون الإرث في الإسلام بتحديد الوارثين وأحقيتهم في ذلك على كافة النظم والتشريعات الوضعية القاصرة ((وللعوائد والشرائع أنظار متفاوتة في تعيين صفة القرب، والاسلام أعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث وبناها على اعتبار القرابة الأصيلة والعارضة بقطع النظر عن المحبة وضدها))[1]

والحقيقة أن المتأمل في قانون الإرث الإسلامي يتبين له مدى عظمة الإسلام ودقته وعدالته ذلك لأنه من لدن حكيم خبير بأحوال خلقه، عالم بما يناسب فطرتهم من الأحكام والتشريعات، ولذا كان ((ما يوصي به الله ويفرضه ويحكم به في حياة

[1] – مقاصد الشريع الاسلامية ص 149 ، 150

الناس – ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم، وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – لهو أبر بالناس وأنفع لهم، مما يقسمونه هم لأنفسهم، ويختارونه لذرياتهم))[1] لأن الله أعلم بالحكم والمصالح، فحينما يقضي– مثلا – بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى،فإن ذلك – دون شك – يسهم في توزيع التركة على كامل الذرية، بما يسهم في توسيع دائرة الإنتفاع بالأموال، ويحول دون انحصارها في أضيق نطاق، كما يحقق معنى التكافل الاجتماعي في الأسرة، ويراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فيأخذ الحقَ مستحقُّه دون تمييز جنس على جنس إلاّ بقدر تكاليفه وأعبائه. وهذا ما يلحظه المتأمل في آيات الإرث التي تذكر الفروض وأصحابها، إضافة إلى ما ورد في السنة القولية والفعلية التي تعنى بجانب المواريث .

وفي هذا الفصل يحاول الباحث إبراز جهود المفسرين المحدثين في بيان دقة التشريع الإسلامي وعدله في توزيع التركات على الورثة، مع الإلماح لما ورد في القوانين الوضعية في الشأن نفسه كلما أمكن، حتى يتمكن القارئ من تمييز وجه الحق، فالحق أحق أن يُتّبع . وسوف لن أتعرض لكل ما كُتب في هذا الجانب؛ لأن الميراث في الإسلام باب عريض، ثم إن اشارع الحكيم ((لا يأتي بالنصوص كمواد القانون في الجنايات أو الجنح، ولكنه يعطي في مكان ما جزءا من الحكم، ويترك بقية القانون لتتضح معالمه في موقع آخر من القرآن بجزئية أخرى، لأنه يريد أن يوضح لنا أن المنهج الإلهي كمنهج واحد متكامل، وأنه ينقلك من شيء إلى شيء، ويستكمل حكما في أكثر من موقع بالقرآن. وذلك حتى تتعرف على المنهج ككل. وأنك إذا كنت بصدد شيء فلا تظن أن هذا الشيء بمفرده هو المنهج، ولكن هناك أشياء ستأتي استطرادا تتداخل مع الشيء الذي تبحث عن حكم الله فيه))[2] لذا فإنني سأكتفي بما يفي بالغرض–إن شاء الله تعالى– فهو المعين والهادي إلى سواء السبيل .

القاعدة العامة في توزيع الميراث

---

[1] - في ظلال القرآن 1 / 590

[2] - تفسير الشعراوي 1/ 292

يحسن بنا قبل أن نتحدّث عن دستور الإرث في الإسلام أن نبيّن أن من سماحة التشريع الإلهي وعدله أنه أقرّ حق الملكية الفردية وعدّها سبباً للتوارث بين الناس بخلاف بعض القوانين الوضعية التي لا تؤمن بمبدأ التوارث بين الناس، فالإنسان مأمور بالسعي في الأرض بحثاً عن الرزق، وهو تبعا لذلك يجني ثمار سعيه ونتائج كدّه وعرقه، فلا غرو إذاً أن يمتلك ما أتاحه الله من الرزق، فإذا مات المرء آلت مدخراته وما جمعه من أموال وأصول إلى من يدلي له بالقرابة، أما في القانون الوضعي فالمذاهب الشيوعية مثلاً ترى أن تشريع الميراث مخالف لمبدأ التساوي بين الناس، الذي يمنع – عندهم – الملكية الخاصة بذريعة منع تكدس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين .وهم بذلك يخالفون الطبيعة البشرية ، ويتنكرون للرغبات والنوازع الإنسانية ، إذ إن تضخم الثروة يمكن معالجته بوسائل شتى دون القضاء على نظام الميراث[1] .

إن مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني مبدأ يرفضه الإسلام تجسيداً لمطلب العدل والتوازن الإجتماعي. إن الإسلام بقانونه المرن وتشريعاته السمحة يضع قاعدة عامة في توريث الرجال مع النساء، هذه القاعدة تأتي وسطاً بين المانعين لميراث المرأة بحجة ضعفها وقصور جهدها عن الرجل، والمانحين لها أكثر مما تستحق ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم معلنا هذا المبدأ القائم على العدل (وإن كانوا أخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)[2]

وفي تفسيرهذه الآية لا يعدم الباحث أن يقف على محاولات المفسرين وجهودهم في إبراز جانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، وتفوّق القانون الإلهي على كافة القوانين الوضعية التي تدعي مساندة المرأة، وتنادي بقلب موازين حياتها، وما

---

[1] - ينظر موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، القرآن والإنسان دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، 1971م. 4 / 89 وما بعدها

[2] - سورة النساء / آية 176

خلقت لأجله باسم الحرية والعدالة. أو الأخرى التي تمنح للبكر من الذكور ما يُحرم منه الآخرون من الأبناء، كما هو الحال في شرائع الأمم الشرقية القديمة أوعند عرب الجاهلية، أو في التتشريع اليهودي الذي يخص البكر بنصيب إثنين من أخوته. فالإسلام دين الاعتدال والوسطية يعطي كل ذي حق حقه، ولا يرتضي تفضيل جنس أو لون على آخر؛ لأن معيار التمايز فيه " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "

ولقد أكّد المفسرون المحدثون من خلال كتاباتهم أن ما يدعيه المغرضون من أن الإسلام يتعمد تفضيل الذكر على الأنثى – متعلّلين بما ورد في كتاب الله من أحكام بعض القضايا كالشهادة والطلاق والمواريث، وما لهذه القضايا من خصوصيات تظهر للناظر على عجل تفضيل الذكور– هو من المغالطات التي لاتقوى على النهوض أمام البحث العلمي ولا تصمد في مجابهة الحق (أفَمن يهدي إلى الحق أحق أن يُتّبع أمّن لّايهدّي إلاّ أن يُّهدَى)[1] فسرعان ما تزول هذه الإفتراءات بمعرفة الحكمة في هذه التشريعات والتأمل الدقيق في غاياتها ومقاصدها، حيث أُسست هذه التشريعات المحكمة على ما يوافق طبيعة كل جنس، ويحقق للمجتمع القيام بالوظائف المختلفة على الوجه الأكمل.

قال صاحب المنار مبيّناً أن الناظر في واقع الحياة يلحظ أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء. إذ إن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله. ثم إن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور. فكانت ((الحكمة في جعل حظِّ الذَّكر كحظِّ الأُنثيين هي أَنَّ الذَّكر يحتاج إِلى الإِنفاقِ على نفسه ، وعلى زوجه فكان له سهمان ، وأَما الْأُنثى فهي تُنفِق على نفسها، فإِن تزوجت كانت نفقتها على زوجها ، وبهذا الِاعتبار يكون نصِيب الأُنثى من الإِرث أَكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إِلى نفقاتهما)) [1] وبذا يبدو

---

[1] – سورة يونس : الآية 35

[1] - تفسير المنار، محمد رشيد رضا : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م ، 4 / 331 وما بعدها، وبمثله قال أسعد حومد في أيسر التفاسير،1 / 504

للمتأمل حكمة هذه الفريضة، إذ جعل الله للذكر مثل حظ الأُنثيين تغطيةً لاحتياج الرجل إلى مؤُونة النَّفقة، والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب .

ويرى الشنقيطي أن الله تعالى أودع في الرجل فطرة واستعداداً تجعله المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها. فجعله الولي في النكاح والطلاق، وجعل شهادته في كثير من القضايا بشهادة امرأتين نتيجة الفوارق الحسية والمعنوية التي يتميز بها عن الأنثى. قال الشنقيطي في تفسير الآية السابقة إن الرجل ((الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله أن يكون قائما على الضعيف الناقص خلقة. ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة))[2]

وإلى مثله ذهب الزحيلي إذ يرى أن من محاسن التشريع الإسلامي في الميراث أنه يراعي جوانب التكوين الاجتماعي في الانسان وما يحيط به من ظروف وخصائص حياتية، وما يناط به من مسؤوليات وأعباء تتواءم وتكوينه الخلقي والفسيولوجي واستعداده الفطري للقيام بتلك المهام، فجعل نصيب الذكر على الضعف من نصيب الأنثى، وأعطى الأكثر احتياجا نصيباً أكبر من الأقل احتياجاً، ولا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً في يوم من الأيام يعطي مهر زوجته ويلتزم الإنفاق عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من البنت التي ستقبض المهرمن زوجها حال ما تصير زوجة، ثم إن زوجها سينفق عليها من بعدُ ويرعاها.

ثم إن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام. قال الزحيلي ((لأن الرجل مطالب بالنفقة وبالعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد))[1] ولا يخفى ما في هذه النظرة المقاصدية من اهتمام بحاجة الانسان بنوعيه الذكر والانثى، وهذا ليس بمتغرب من تشريع جاء لإسعاد البشر.

---

[2] – أضواء البيان ، الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت ، 1995م 3 / 171

[1] – التفسير المنير 4 / 284

ولم يكن الزحيلي وحده الذي صرّح بذلك، بل نوّه إلى هذا كثير من المفسرين المحدثين، فمنهم مثلا سيد طنطاوي، إذ يقول ((وقد جعل – سبحانه – نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، لأن التكليفات المالية على الأنثى تقل كثيراً عن التكليفات المالية على الذكر، إذ الرجل مكلف بالنفقة على نفسه وعلى أولاده وعلى زوجته وعلى كل من يعولهم بينما المرأة نصيبها من الميراث لها خاصة لا يشاركها فيه مشارك . وبهذا يتبين أن الإسلام قد أكرم المرأة غاية الإكرام حيث أعطاها هذا النصيب الخاص بها من الميراث بعد أن كانت فى الجاهلية لا ترث شيئاً))[2] ولا غرو في ذلك؛ لأن الذي تولى أمرتقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا اليه لولا أن هداهم الله. وبالقول نفسه قال الشنقيطي في الاضواء، حيث ذكر أنه ((لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزماً بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازِمهن في الحياة))[3]

وقال أيضاً ((فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد. لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر. والمرأة مترقبة للزِّيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها. وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب . حكمته ظاهرة واضحة)) [4]

وبالانتقال إلى ما قاله أبوزهرة نجده يبيّن أن تشريعات الاسلام رفعت من شأن المرأة، ووضعتها في مكانها الصحيح من الحياة ففرضت لها حظا كالذكر ((النساء شقائق الرجال))[1] وكان في إعطائها نصف نصيب الذكر تشريف لها واهتمام كبير

---

[2] – تفسير الوسيط ، طنطاوي، 1 / 875

[3] – أضواء البيان 18 / 26

[4] - المصدر نفسه

[1] – أخرجه أبو داود في السنن، باب الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (236) ونصه (نعم إنما النساء شقائق الرجال)

بشأنها بعد إذ كانت سلعة تباع وتشترى وتورث كما يورث سقط المتاع . جاء في زهرة التفاسير أن((التعبير بالحظ إشارة إلى أن عطاء الانثى، ولو كان نصف عطاء الرجل ، قدر كبير لها فيه حظ، أي عطاء فيه كرم وسخاء؛ لأن التكليفات المالية عليها دون التكليفات المالية على الرجل بقدر كبير يعد اكثر من النصف))[2]

إن التأمل في قانون الإرث الإسلامي يفضي إلى الوقوف على جمال التشريع الإلهي المعجز الذي يورث النساء إلى جانب الرجال؛ لأن الأفضلية في ميزان الشرع لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فزيادة حظ الذكر على الأنثى في ميراث الإسلام هي من هدي القرآن للتي هي أقوم، إذ إن هذه الزيادة تستند على منطق التمايز الفطري بين الجنسين والاستعداد الكسبي والمقدرة على العمل والعطاء والانفاق على الآخر، ففي الذكور من القوة الطبيعية والاستعداد النفسي والجسدي على تحمل أعباء الحياة ومكابدة ظروفها ما ليس في الإناث (وللرجال عليهن درجة)[3] ثم إن ما تدعو إليه الحاجة إلى الرجال أشد مما هو عند النساء، فالمرأة يكفيها القليل، أما الرجل فهو أحوج إلى المال لتشعّب مجالات إنفاقه لديه، ذكر الشيخ شعراوي أن ((الآيات تسير في إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذه عدالة؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتى يبني حياته، والمرأة حين يموت زوجها فإنها تأخذ ميراثها منه وهي عرضة أن تتزوج وتكون مسئولة من الزوج الجديد إن المسألة كما أرادها الله تحقق العدالة الكاملة))[4] بخلاف ما عليه التشريعات الوضعية التي يجمع فيها نظام الارث بين الاقرباء دون نظر إلى أي اعتبار، ولا تمييز لدرجة القرابة، كالإرث مثلا عند المصريين القدامى ، فقد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ،

---

[2] – زهرة التفاسير ، 1 / 1601

[3] – سورة .البقرة: الآية 228

[4] – تفسير الشعراوي 1 / 293

وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى[1].

ميراث المرأة بين القوانين الوضعية وتشريعات الإسلام

كان نظام الإرث عند العرب لا يعتد إلاّ بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارا ت وحروب ، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارثويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ،أو زوجها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها فمنعت الشريعة الاسلامية هذا الظلم.

وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين. ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وأبناء الأبناء ، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن .

وقد بيّن المفسرون قصور هذه القوانين وعجزها عن استيفاء حقوق البشر، ناهيك عما فيها من اضطهاد لجنس دون آخر.

فعند تفسير قول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾[2] قال الشنقيطي مبينا فساد المنهج البشري في التوريث((وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم ، كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه أو أخوه مثلاً ثوباً على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها، إن شاء نكحها

---

[1] - علم الميراث، مصطفى عاشور، ص 10 وانظر إن شئت : فريضة الله في الميراث، عبد العظيم الديب ص 7. 8

[2] - النساء : الآية 19

بلا مهر وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها، وإن شاء عضلها حتى تفتدى منه، إلى أن نهاهم الله عن ذلك))[1]

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد أن تشريعات الاسلام جاءت للتأكيد على إنسانية المرأة، وأنها أهلاً للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه. قال ابن عاشور ((وقوله " للذكر مثل حظ الأنثيين" جعل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظّ الذكر، ولم يكن قد تقدّم تعيين حظّ للأنثيين حتّى يقدّر به، فعُلم أنّ المراد تضعيف حظّ الذكر من الأولاد على حظّ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدّى بنحو: للأنثى نصف حظّ ذكر، أو للأنثيين مثلّ حظّ ذكر، إذ ليس المقصود إلاّ بيان المضاعفة . ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهَمّ من حظّ الذكر ، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد عُلم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات))[2]

وقال الشيخ الشعراوي ((انظروا إلى العدالة هنا. فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها، وسيكون لها زوج يعولها.إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى. ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ إن في هذا القول محاباة للمرأة؛ لأنه أولا جعل نصيبها المكيال الذي يُرد إليه الأمر؛ لأن الرجل المطلوب منه أن ينفق على الأنثى، وهي مطلوب لها زوج

---

[1] - أضواء البيان ، 1 / 273

[2] - ينظر التحرير والتنوير، 4 / 255

ينفق عليها.إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصا لها، وكان يجب أن تقولوا لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض، فصانها، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله))[1]

وبمثله قال سيد قطب الذي يرى أن تحديد نصاب المرأة بهذا القدر هو عين العدل والدقة والنزاهة التي بنيت عليها تعاليم الإسلام دون غيرها من النظم، فتوريث الذكر مثل حظ الأنثيين ليس فيه((محاباة لجنس على حساب جنس. إنما الأمر أمر توازن وعدل ، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي: فالرجل يتزوج امرأة، ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة وهي معه، وهي مطلقة منه... أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج فالرجل مكلف – على الأقل – ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغُنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم.))[2]

وفي موضع آخر من التحرير يوظف ابن عاشور اللغة في بيان مراد الآية ليثبت ان التوريث خاص بالاموال ولكن إذا تعدى إلى غيرها ليشمل النفوس البشرية فتكون من ضمن التركة الموروثة دل على الاستهانة بالبشر وتنزيل هذه النفوس منزلة الاموال، وهو فعل مستهجن تأباه الفطر السليمة والعقول الراجحة، فضلاً عن التشريعات السمحة التي لم تأت إلا لاسعاد البشر، ونزع قيود الاستغلال من عاتقه. يقول ابن عاشور ((فتعدية فعل أن ترثوا إلى النساء من استعماله الأوّل بتنزيل

---

[1] – تفسير الشعراوي، 1 / 292

[2] - في ظلال القرآن، 1 / 591

النساء منزلة الأموال الموروثة، لإفادة تبشيع الحالة التي كانوا عليها في الجاهلية))[1] حيث لم يكن لهم نظام ارث مستقل أو خاص بهم ،إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية التي يتميز نظام الميراث فيها بحرمان النساء والأطفال من حقهم في التركة.

وقد أخرج البخاري، عن ابن عباس، قال ((كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوّها ، فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية))[2]

وكان المقصود منها إبطال ما كانوا عليه فى جاهليتهم من جعل النساء يورثن عن الرجال كما يورث أي متاع . جاء في المنار أن الله نهى أهل الإيمان عن الاستمرار ((على سنّة الجاهلية في هضم حقوقِ النِّساء فتجعلوهن ميراثا لكم كالأَموال، والعروض ، والعبيد، وتتصرفوا بهن كما تشاؤون ، فإن شاء أحدكم تزوج امرأَة منْ يموت من أَقاربه ، وإن شاء زوَّجها غيره، وإن شاء أَمسكها ومنعها الزَّواج))[3]

أما أبو زهرة فقد ذهب إلى أن المراد بالميراث هو ميراث حق التزويج ، وميراث ما أعطيت من صداق، فقال ((ومعنى النص الكريم على هذا أنه لا يصح أن يرث أولياء الميت حق تزويج نساء المتوفين كرها عنهن من غير توكيل ، فليس الميراث هو ميراث ذات المرأة كزوجة ، بحيث يملك زواجها بغير عقد ، بل المراد حق تزويجها من نفسه أو من غيره ، من غير أن تكون لها إرادة حرة فى الزواج))[1]

---

[1] – التحرير والتنوير 4 / 282

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، باب من الإكراه، حديث رقم (6549)

[3] – تفسير المنار 4 / 371

[1] – زهرة التفاسير 1 / 1618

وفي تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[2] عمل المفسرون على إبراز وجه الاعجاز في توريث البنات هذا القدر من التركة حال انفرادهن عن الاخوة الذكور؛ وبيان أن الذكورة والأنوثة وصفان لا إعتبار لهما في ميزان الشريعة التي جاءت لرفع الظلم عن المرأة، وإعطائها من الحقوق ما يتناسب وما تكلف به من الواجبات، وما يوافق تكوينها الجسمي والنفسي والاجتماعي.

وفي هذا المقام ينبغي التنويه على أن مقدار ما تأخذه المرأة من مال مورّثها ليس واحداً في جميع الحالات ، بل يختلف باختلاف قربها أو بعدها من المتوفى، وأنفرادها أو تعددها، وكذا مشاركة غيرها من الورثة لها.

فما ترثه المرأة في حال مشاركة الذكور لها يختلف كمّاً عما ترثه في حال عدم وجود الوارث الذكر، وفي ذلك يقول الشنقيطي مبيناً ميراث البنت مع أختها وأخيها، وعدالة التشريع الإسلامي في توزيع الثروات في مثل هذه الأحوال، فالبنتان ((لما استحقتا مع الذكر النصف علم أنهما إن انفردتا عنه استحقتا أكثر من ذلك؛ لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف، بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحا أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أولى))[3]

ومما يميز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية أن تشريعات الإسلام مرنة لا يتطرق إليها الجمود، فهي تتكيف زيادة ونقصاً مع أحوال الوارث والموروث. فإن كانت القاعدة العامة في ميراث الإناث مع الذكور هي" للذكر مثل حظ الأنثيين" فإن هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر كميراث الأبوين إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً . وفي ذلك يقول تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)[1] فقد بينت الآية الكريمة أن كلاً من الأم والاب يرث

---

[2] – سورة النساء ، الآية 11

[3] – أضواء البيان ، 5 / 9

[1] - سورة النساء / آية 11

السدس في حال وجود الولد أي الفرع الوارث. وهذه المساواة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين؛ لأن لابنهما المتوفى أبناء، وإذاً فقد تقدمت بهما السن ، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤليات الحياة [2]

ومن عدالة التشريع الإسلامي – التي قلما توجد في التشريعات الأخرى– أنه يسوي بين الجنسين في القدر الموروث من تركة الميت، حينما يكون الورثة أخوة لأم – اثنين فأكثر – فإنهم يشتركون في الثلث، يقسّم بينهم على التساوي ذكوراً وأناثاً. وهذا الحكم مستمد من قول الله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)[3] قال ابن عاشور في معنى الآية: ((وقد أثبت الله بهذا فرضاً للإخوة للأمّ إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً ، لأنّه جانب نساء))[4] .

وتمشياً مع المنطق السليم وطلباً للعدالة لم تقر تشريعات الإسلام المساواة في الإرث بين الإخوة بالشكل الذي أقرّته القوانين الوضعية التي حفظ التاريخ جانبا منها أو التي لازالت معهودة، وربما يُعمل ببعض بنودها إلى الآن، كما هو الشأن في القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث: لأبوين، للأب لأم. وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب فقال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقال جل شأنه في الاخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

ولعل السبب في نقصان فرض الأخ لأم عن الأخ الشقيق، وتسوية الأخ الذكر بالأنثى إن كانا من جهة الأم أن الميت ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه فهما سواء في الارتباط

---

[2] - السياسة المالية في الإسلام ، عبد الكريم الخطيب، ص 118

[3] - سورة النساء / آية 12

[4] - التحرير والتنوير ، 4 / 262

العاطفي بالميت، ومن ثم توجّب أن يكون أرثهما على التساوي، وبما يوائم درجة هذا الارتباط . قال سيد طنطاوي ((قوله: أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، أي من الأم فقط . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا. أي الأخ والأخت السدس مما ترك ذلك المتوفى من غير تفضيل للذكر على الأنثى؛ لأنهما يتساويان فى الإدلاء إلى الميت بمحض الانوثة))[1] وبه قال الزحيلي في وسيطه، إذ ذكر أن ((وجود التسوية بين الذكر والأنثى هنا، لأن قرابتهما للميت على درجة متساوية واحدة وطريق الصلة واحد وهو الأم))[2]

وقال رشيد رضا أن الوارث في هذه الحال منهما حل محل الأم، فنال نصيبها دون النظر إلى جنس هذا الوارث ((والحاصل أَنَّ الأَخ من الأم يأخذ في الكلالة السُّدس، وكذلك الأُخت لا فرق فيه بين الذكر والأُنثى ؛ لأَنَّ كلا منهما حلَّ محل أُمه فأَخذ نصِيبها. وإِذا كانوا متعدِّدين أَخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم وأُنثاهم لما ذكرنا من العلَّة))[3] ومثل هذه الحال أحوال كثيرة يتساوى فيها ميراث الذكور والإناث، ولست هنا بصدد حصرها وتتبعها، لكنني آثرت الاستشهاد ببعضها لبيان عظمة ودقة تشريعات الإسلام التي تبنى على العدل والإنصاف.

ولا شك أن الله عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق، فإن كانت تشريعات الإسلام قد اقتضت في بعض الأحيان أن يستوي الذكر مع الأنثى في مقدار ما يرثان، فقد اقتضت هذه التعاليم والتشريعات السمحة أن ترث الأنثى أكثر من الذكر في أحايين أخر، مما يؤكد دقة الشريعة وقيامها على طلب مصلحة العباد، وهو ما يجعلها مناسبة لكل عصر ومصر، فوجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من نصيب الذكر هو العدل بعينه، وهو احترام آدمية المرأة وإنزالها منزلتها الصحيحة التي أرادها الخالق لها.

---

(1) - التفسير الوسيط ، طنطاوي، 1 / 881
(2) - التفسير الوسيط، الزحيلي 1 / 291
(3) - تفسير المنار ، 4 / 347

فمثلا لو ماتت إمرأة عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب، فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد. وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت.

وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة، أو لأب، منفردات مع عدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث ، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحال أكثر من الزوج وأكثر من العم .

ولو مات رجل عن أم وبنت وزوجة وأختين لأم وأخ شقيق فإن فرض الأم أربعة أسهم من أصل أربعة وعشرين، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللأخ الشقيق خمسة أسهم ،وتحجب الأختان لأم بالبنت التي تنفرد باثني عشر سهما الباقية . فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق.((وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يَكُونُ نَصِيبُ الْأُنْثَى مِنَ الْإِرْثِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفَقَاتِهِمَا)) [1]

إن الأحوال التي يمنح فيها قانون الإرث الإسلامي المرأة أكثر من الرجل كثيرة، ولعل فيما ذُكر ما يبرهن على تميز التشريع الإسلامي على كافة النظم والتشريعات التي تجعل المرأة كالمتاع، وترى فيها مجرد أداة للاستمتاع.

وقد ترث الأنثى دون الذكر مما يؤكد أن تشريعات الإسلام لاتأبه بجنس ولا تلتفت إلى عِرق أو لون، بل المعيار في درجة الاستحقاق هو القرابة التي يدلي بها الوارث للموروث، فلو فرضنا أن إنسانا توفي وترك أماً وبنتين ، وأختين لأب، وأخ لأم؛ ففي هذه الحال ترث جميع الإناث ويستثنى الأخ لأم، فيكون للأم سهمان من أصل ثمانية ، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم ، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب .

---

[1] - تفسير المنار، محمد رشيد رضا : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م ، 4 / 331 وما بعدها، وبمثله قال أسعد حومد في أيسر التفاسير،1 / 504

هذا ومثله كثير، فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب ، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد وشبه العمد وكالإرتداد .

وبالمحصّلة فإن ما سقته من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع الذي لايحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس ، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها.

وهو ما يهدي إليه قول الحق تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[1] ولعل ما يلمسه الدارس في كتاب الله والمتأمل في هذه الآية وغيرها من عدل وإنصاف مايؤكد أن هذه الشريعة جاءت لإسعاد البشر وجلب المصالح لهم ودرء المفاسدعنهم.

فقد ضمن الإسلام بموجب هذه الآية وغيرها من الآيات حق مشاركة النساء للرجال، وتوريث البنات مع الأبناء في تركة أبيهم، ولم يحجب البنات بالأبناء كما في التشريع اليهودي، بل حددت تشريعات الإسلام للمرأة نصيبها في كل مسألة إرثية بطريق الفرض بما يحقق العدالة في التوزيع، ويحفظ لها آدميتها وحقها في الحياة مع الذكور كلاً بحسب دوره واحتياجه.

أولو الأرحام:

جاءت تعاليم الاسلام تدعو إلى توريث المال من يستحقه فبينت آيات القرآن الكريم أن الأولى بمال الميت وموروثه ذوو الرحم الذين تربطهم به وشائج القربى،

[1] - النساء، الآية 7

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[1]

كما دلّت أحاديث النبي على أولويات توزيع التركات فقال صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[2]

وقال في الحديث الذي رواه المقدام بن معْدِ يَكْرِب رضي الله عنه في ذوي الأرحام: ((من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعْقِلُ عنه وأرِثُ، والخال وارث منلا وارث له، يَعْقِل عنه ويرثه))[3]

إن نظام الإسلام في الميراث نظام عادل، ينظر إلى المصالح، ويحترم الحقوق، فلم يترك توزيع التركات لاجتهاد البشر، بل حدد الأنصبة، ووضّح من الذي يستحق التركة من أقارب الميت وأهله، وأنزلهم منازلهم في مال المورِّث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم الإجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته .

قال ابن عاشور:((جاءت هذه الآية تذكّر بأنّ ولاية الأرحام قائمة وأنّها مرجّحة غلى غيرها من الولاية))[4] لأن الله تعالى عليم بما يتضمنه أمره من المصلحة للعباد، وهو أعلم بما كانواعليه من الجور والظلم والفساد، حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم، ومن ثم مالت بهم الأهواء وحادوا عن الحق، واتبعوا الأعراف الفاسدة والقوانين القاصرة مما أذكى في النفوس روح

---

[1] - سورة الأنفال، الآية 75

[2] – الحديث اخرجه البخاري في الصحيح، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (6351)

[3] – الحديث اخرجه أبو داود في سننه، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم (2903)

[4] – التحرير والتنوير، 10 / 91

الحقد والتباغض...((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض))[1]

إن التشريع الإسلامي لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما عُهد عند أهل الجاهلية وكما فعل القانون الروماني واليوناني؛ بل عدّ قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته ، ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية .

أما جاهلية العصر فهي إما أن تدعو إلى توزيع تركة الميت على السواء دون تمييز لدرجة من درجات القربى أو لاحتياج صنف من الورثة دون غيره ، وإما أن توافق دعوى الجاهلية القديمة وما تصبو إليه من حرمان طبقة أوجنس من التركة بالكلية. وفي ذلك يقول سيد قطب ((ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم – وهي تواجه فريضة الله وقسمته – لعله لا يختلف كثيرا أو قليلا عن منطق الجاهلية العربية. فيقول : كيف نعطي المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري؟ وهذا المنطق كذاك... كلاهما لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب))[2] إذ إن من حق القرابة التوارث المتبادل ، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الإسلام ذلك كله.

إن المساواة بين الأقارب على وتيرة واحدة وبشكل مطرد– كما في القانون المصري القديم – أمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلّق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث، وعليه فالبنوّة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ...

ميراث الأبوين

[1] - سورة الأعراف: الآية 96

[2] - في ظلال القرآن ، 1 / 1183

ثم بين ميراث الأبوين: قال تعالى﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا ﴾

قال الزحيلي ((ولأبوي الميت السدس لكل واحد منهما ، لا فرق في ذلك بين الأب والأم لأن علاقتهما ومحبتهما بالنسبة له سواء))[1]

وقال الشيخ شعراوي ((العرب كانوا قديماً لا يعطون الآباء شيئاً من المال على اعتبار أن الوالد مُنْته ذاهب ، ويجعلون الحظ كله للأبناء على اعتبار أنهم المقبلون على الحياة))[2]

ويرى سيد قطب أن توريث الأب السدس في هذه الحال أسوة بالأم يدل على غاية الدقة والسلامة في التشريع، فإن الأب الذي يتوجب أن يكون فرضه على الضعف من نصيب الأم، تتهيء له فرصة أخرى ليزداد نصيبه من خلال ما تمنحه له تشريعات الإسلام من حق التعصيب، ((فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب))[3]

وجاء في زهرة التفاسير ((يبين الله أن هذه قسمته، ولا يصح أن تحكموا أهواءكم فى أموالكم بعد وفاتكم، فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا آباؤكم أو أبناؤكم؛ لأنه عند حكم الهوى يفقد العقل تقديره وميزانه فلا يدرى أين يكون النفع))[4]

ميراث الأزواج :

---

(1) - التفسير الواضح 1 / 351
(2) - تفسير الشعراوي، 1 / 536
(3) - في ظلال القرآن 1 / 592
(4) - زهرة التفاسير، 1 / 1603

كرم الإسلام رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع الوضعية التي تقضي بانقطاع مابين الزوجين من صلة معنوية ومادية بوفاة أحدهما.

كما عملت تشريعات الإسلام على بتوريث كل من الزوجين الآخر بشكل منتظم، ولم تعلّق توارثهما على حكم قضائي كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي يشترط أن يكون التوارث بين الأزواج بحكم من القضاء .

في ميراث الأزواج يقول تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

قال ابن عاشور ((هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقّها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورّثون الزوجين: أمّا الرجل فلا يرث امرأته لأنّها إن لم يكن لها أولاد منه ، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام ، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً ، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم وتصرّفوا فيه ، وأمّا المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرّف فيها ورثته))[1]

وقال الشعراوي ((والآيات تسير في إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذه عدالة؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتى يبني حياته، والمرأة حين يموت

[1] – التحرير والتنوير 4 / 263

زوجها فإنها تأخذ ميراثها منه وهي عرضة أن تتزوج وتكون مسئولة من الزوج الجديد.))[1]

قال رشيد رضا ((وأمَّا الإسلام فقد جعل التوارث أَولًا بالهجرة ، والمُؤاخاة ، فكان المهاجر يرث المهاجرَ البعِيدَ ، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريبًا ، وكان النَّبي – صلى الله عليه وسلم – يُؤاخي بين الرَّجلين فيرث أَحدهما الآخر، وقد نسخ هذا وذاك، واستقرَّ الأَمر عند جميع المسلمين بعد نزول أَحكام الفرائض أَنَّ أَسباب الإرث ثلاثة: النَّسب، والصِّهر، والولاء، وحكمة ما كان في أَول الإسلام ظاهرةٌ، فإنَّ ذوي القربى، والرَّحم للمسلمِين كان أَكثرهم مشركين، وكان المسلمون لقلَّتهم وفقرهم محتاجين إِلى التناصر، والتكافل بينهم، ولاسيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم، وترك ذو المال منهم فيها))[2]

تلك كانت وقفة مع بعض أحكام الميراث وقواعده تتضح من خلالها نظرة الإسلام إلى المال كسباً وتوريثاً، وهي نظرة لا تعرفها النظم الوضعية التي تتخذ المال غاية ولا تؤمن بالقواعد الأخلاقية في كسبه وتوزيعه، إذ تنظر إلى الإنسان من الجانب الاقتصادي دون اهتمام بعقائده الدينية ومثله العليا، وظروفه الحياتية المحيطة به وارثاً أو موروثاً، ومن ثم فإن هذه النظم الفضفاضة لم تحقق للإنسانية حياة كريمة، وتبقى أبداً أضواءً خلابة من مظاهر مادية متنوعة تمسخ في الإنسان كل المعاني التي من أجلها فضله الله على سائر خلقه وتكون في النهاية وبالا عليه بما تجرّه من حقد وحسد وجور وظلم .

ولا شك أن المتأمل يلحظ دون عناء أن الله سبحانه وتعالى وزع الميراث توزيعا عادلا لم يفرق بين قوى وضعيف بل كانت رعايته للضعيف أشد.

---

[1] – تفسير الشعراوي، 1 / 292

[2] – تفسير المنار ، 4 / 329

ولعل القارئ الكريم يصل من خلال ما سبق إلى أن العقل البشري مهما ارتقى وسما فلا يحيط بالمصالح، فربما اعتقد المرء الصلاح في أمر من الأمور وهو عين المضرة، وربما اعتقد فيه المضرة وهو في حقيقته خير وصلاح، فلا يعلم بمغيبات الأمور وعواقبها إلا الله وحده، ومن ثم يتوجب الإذعان لما شرع، والاعتراف بالقصور التام أمام ما أحكم من نظم وقوانين تهدي إلى الخير وتجلب النفع للناس في كل زمان ومكان.

كما يلحظ المتأمل في كتاب الله أن نظام الإسلام في الميراث عامة هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها. بل إن الفضل يعود إلى تشريعاته الدقيقة والشاملة فيما بلغته الإنسانية من الإرتقاء في سلّم الحضارات .

وإذا كانت هذه التشريعات السامية قد عالجت موضوع التركات بدقة وحكمة يعجز البشر عن الاتيان بمثلها، فإنها اهتمت كذلك بجوانب أخر في النظام الاقتصادي، فحرّمت أكل ما اليتيم، وحرمت الربا بكل مظاهره ليعيش الإنسان حياة طيبة وادعة آمنة بعيداً عن الضرر في الدنيا والآخرة، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في كتابات المفسرين المحدثين في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

(تحريم أكل الربا، وأموال اليتامى)

- تحريم أكل الربا
- تحريم أكل مال اليتيم

تقديم

المال زينة الحياة الدنيا وعصب الحياة وقوام المجتمعات البشرية، به يتحقق للناس ما ينشدون وما يحتاجون من ضرورات العيش والبقاء، وبدونه تشقى الأمم، وتعصف بها رياح الفقر والضعف والتخلف .

وقد تحدّث القرآن عن المال في عديد من الآيات التي تهتم بالبيع والشراء والمواريث والزكاة، وتذكر التعاملات المحرّمة كالسرقة والرشوة والربا وأكل أموال اليتامى. كما أوضح القرآن أن المال مِلك لله، ينبني حق الانتفاع به على المساواة، فلا تفاوت فيه بين الناس، وهم فيه سواء ﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1] لكن هذا التساوي لا يلغي الفوارق الفطرية بين الناس في قدراتهم واستعداداتهم وما ينجم عنها من تفاوت في الكسب والعطاء، ومن ثم فإن الإسلام يبيح الملكية الفردية الإيجابية ويتخذها قاعدة لنظامه الاقتصادي، وفق شروط وقيود تجعل من هذه الملكية وظيفة اجتماعية.

كما تؤسس تشريعات الإسلام لمجتمع ينبذ الفردية السلبية التي تقوم على الأنانية وحب الذات واحتقار الآخرين وإهمالهم، وتدعو إلى التكافل بمعناه الشامل، فيكون المال وسيلة للتراحم والتعاون لا أداة للاستغلال والابتزاز ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم))[2] كما تمنع قوانين الإسلام ونُظمه كلَّ معاملة تؤدي إلى أكل المال بالباطل؛ كالربا الذي يمثل أبشع صور الكسب الخبيث، ويمزّق روابط الإخاء والمودة بين الناس وينتهي بالأمم والأفراد إلى الضياع .

---

[1] سورة الجاثية: الآيتان 12 – 13

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم 7473

في هذا الفصل نحاول الوقوف على ما سطّره المفسرون المحدثون من هدايات تستند إلى الحق وتنبع من معين القرآن من خلال تفسير الآيات التي تحرّم أكل الربا ، وأكل مال اليتيم؛ لتبرهن على عجز البشر عن مضارعة هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ولنبدأ ببيان جهود المفسرين في إبراز محاسن الشريعة ومظاهر تفوقها على النُظم والقوانين الوضعية في إقرار تحريم الربا وكافة أشكال المعاملات الربوية.

أولا تحريم الربا:

جاءت تشريعات الإسلام بما يهذّب سلوك التعامل الاقتصادي للإنسان؛ لأن حب المال قد يُشرب في النفوس فيصير همّ الناس جمعه من أي طريق كان، حتى لو كان من أوسع أبواب الحرام.

فمنع التشريع الإسلامي التعامل بالربا لما فيه من الظلم والإضرار بالفقراء والمحتاجين ومضاعفة الديون عليهم ومن ثم عجزهم عن تسديدها .

ولنستهل هذا الفصل بما ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير من أن هذه التشريعات السامية التي لا يدانيها تشريع تمنع التعامل بالربا؛ لما فيه من ظلم صارخ للفقراء وتعدّوعلى حقوقهم واستغلال لعوزهم، ومن ثم وقوعهم في حرج وشدة إذ إن ((الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف))[1].وبهذه النظرة الواعية لمصلحة الإنسان حرمت الشريعة الربا؛ لأنه يقوم على استغلال حاجة الآخرين وحوز الأموال والأرزاق دون جهد ولا مقابل، ويورث في النفوس التكاسل عن العمل والتقاعس عن الإنتاج.

---

[1] – التحرير والتنوير ، 2 / 553 .

إن المسلم يعي جيدا قيمة العمل ومدى اهتمام الشرائع والأديان وكافة النظم والقوانين التي تسير عليها الدنيا به ولعل المتأمل في آي القرآن وما به من قصص يلحظ في غير عناء مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالعمل والدعوة للتكسب، وما أمره تعالى لامرأة يضنيها المخاض ويؤلمها طلق الولادة أن تهز جذعاً ربما عجز الرجال عن هزّه ﴿ وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّا﴾[1] إلاّ درسا للعالمين في الأخذ بالأسباب.

وهنا نلحظ اهتمام شيخ المقاصديين في عصره – ابن عاشور – بإبراز الحكمة في محاربة الشريعة للربا، وتحميل المسلمين مسؤوليّاتهم في الحث على الكسب والإنتاج والقيام بالنّشاطات المختلفة الّتي تؤدّي إلى تحسين اقتصاديات المجتمع، وتأمر بالعمل لتحصيل المال؛ ليبقى داخلاً ضمن النّشاط الاقتصادي مستخدماً فيه. يقول ابن عاشور ((في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب، لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عنه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة))[2]. ومن ثم يبرز وجه السبق لهذه التشريعات في أن تحريم الربا نظام وقانون يعجز العقل عن إقراره لعجزه عن الإحاطة بما فيه من ظلم وأخذ لمال الناس بغير عوض، فالله تعالى جعل طريق التبادل النفعي بين الناس في معايشهم مركوزاً في استفادة كل منهم من الآخر مقابل عوض، أمّا في الربا فالانتفاع يكون بأخذ المال بدون عوض، وهذا تعدّ وظلم صارخ؛ لأن للمال حقا وحرمة فلا يجوز لغير مالكه الاستيلاء عليه بطريق غير مشروع.

وعند الوقوف على ما كتبه محمد رشيد رضا نجده يؤكد تميز الشريعة بمراعاتها لمصالح العباد، وأن ما جاءت به من أحكام إنما هو لجلب سعادة البشر في الدارين، ومن ثم فإن ((الله لا يُشَرِّع للناس الأحكام بحسب أَهوائهم وشهواتهم كأَصحاب القوانين ، ولكن بحسب المصلحة الحقيقِة العامة الشاملة لكل البشر ، فنهى –

---

[1] سورة مريم : الآية 25

[2] التحرير والتنوير ، 2 / 553 .

سبحانه – عن الرّبا الذي هو ظلم النَّاس))[1] ومحاربة سافرة لله ولرسوله؛ لما فيه من بغي على الفقراء، وتحكّم في أرزاقهم، إضافة لما فيه من تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا وتقاعسه عن العمل الجاد، والإنتاج المؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع.

وقال في حديثه عن حكمة تحريم الربا ((إنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ الْمُوَافِقُ لِمَصْلَحَةِ الْبَشَرِ الْمُنْطَبِق عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلْسَفَةِ ، وَأَنَّ إِبَاحَتَهُ مَفْسَدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ للأخلاق وَشُئُونِ الاجتِمَاعِ))[2] فالربا يسبب العداوة والبغضاء والتشاجر بين الأفراد والجماعات، ويحدث التقاطع والفتنة ويجرّ الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمّل نتائجها. حيث ترتفع مع ضيق المكاسب وقلة الأعمال معدل الجريمة وتعم الفوضى وينتشر الفساد، ولا أدل على ذلك من الواقع المعيش في العالم الغربي الذي يعاني أخطر ما يعاني من البطالة، بسبب انتهاج النظام الاقتصادي الوضعي والابتعاد عن التشريع الديني لا سيما أن مؤسسات المال والبنوك تستثمر الأموال عن طريق الربا، فتأخذ حقوق الناس وتستولي بدون حق على تعبهم وعرقهم.

وهكذا يقرر الشيخ رشيد رضا أن تشريعات السماء وقوانينه لا تدانيها قوانين البشر ونظريات العقول القاصرة ((وإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلامُ هُوَ النِّظَامُ الَّذِي لا تَتِمُّ سَعَادَةُ الْبَشَرِ فِي دُنْيَاهُمْ – فَضْلا عَنْ آخِرَتِهِمْ – إِلا بِهِ))[3] ولئن جاء تحريم الربا بنص القرآن على لسان النبي الأمي منذ ما يقارب خمسة عشر قرنا فإن نتاجات الحضارة وخبرات البنوك وتجارب المرابحين والتجار تؤكد اليوم بألسنة المقال والحال أن هذا القرآن بنظمه وتشريعاته المعجزة كتاب أحكم آياته العلي الحكيم وفصّلها

---

[1] تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، : 1990 م ، 3 / 90 – 94 بتصرف .

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه

الخبير بشؤون الخلائق. وأن هولاء الخلق جنهم وإنسهم ﴿ لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾[1]

وإلى مثله ذهب الشيخ دروزة، حيث أوضح أن الاعتماد على الربا في الكسب يضعف الرغبة في العمل ويضعف النشاط الاقتصادي والتجاري، ولذا حثّت تشريعات الإسلام على السّعي والبذل والعمل، ورغّبت الإنسان في التّمتّع بما أحلّ الله له، مع المحافظة على الحدود الّتي وضعها الشّرع، فقال((الاشتغال بالربا من شأنه أن يضعف الرغبة في العمل والنشاط الاقتصادي والتجاري لأنه ربح يأتي بيسر وسهولة))[2] يعتاده صاحبه، فيثني همذته ويضعف عزيمته ويحول بينه وبين دوره في أداء رسالة الاستخلاف في الأرض.

وعند تفسير الآيات التي تعنى بتحريم الربا من سورة البقرة [3] يرى الشيخ دروزة أن من ملامح الإعجاز في التشريعات الإلهية أنها تمقت الربا وتمنع اقتحامه؛ لأنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، فآيات القرآن قد استهدفت ((بالإضافة إلى تشنيعها بالربا وتحريمه بثّ روح البرّ والتسامح والتكافل بين المسلمين، فإذا ما ضاق الأمر على امرئ فاحتاج إلى ما يفرج به ضيقه وجب أن ينال حاجته من أخيه القادر برّا ورحمة وأريحية بدون عوض أو زيادة)) [4] وهذا بدوره يعمل على تقوية الرابط الاجتماعي بين الناس ويؤسس لمجتمع متماسك يسوده المحبة والإخاء وهو ما تهدف إليه تشريعات الإسلام النبيلة، فإذا تكافل المسلمون وتعاونوا تماسك المجتمع وتآزر، ولا شك أن في هذا ما فيه من حب الذات، فلا يساعد الفرد غيره إلا إذا كان

---

(1) الإسراء: الآية 88

[2] التفسير الحديث ، محمد عزت دروزة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ . دار الغرب الإسلامي . دمشق ، 6 /496 .

[3] وهي الآيات (275 – 279)

[4] التفسير الحديث ، 6 / 496

يرجو من ورائه شيئاً، ويتعادى ذوو اليسار والطبقات المعدمة. فلا تدوم لهذا المجتمع سعادة، ولا يستتب له أمن، لما تزرعه التعاملات الربوية من الحقد والعداوة.و لعله لايخفى على أحد حال المرابين، وقد طبعت نفوسهم على البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة. فكان من مظاهر رحمة الله بالخلق أن جعل بدل المراباة التعامل بالقرض الحسن الخالي من الظلم والتعسّف واستغلال حاجة الفقير ، وفي ذلك عظيم الأجر كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ)[1]. فهذه التشريعات الحاسمة التي تأتي بالبديل الأمثل والحل الأنسب للإنسان ((تبرز قصد البرّ والرأفة والمعونة والتسامح والتصدق، وبكلمة ثانية التكافل الاجتماعي بين المسلمين))[2]ما يسهم في تماسك المجتمعات ويعمل على نقوية روابط الأخوّة بين الناس.

وباستقراء ما كتبه الشيخ المراغي في تفسيره نجده يثبت روعة التشريع الإسلامي وجماله حين يمنع التعامل بالربا؛ لأن للربا أخطارا على المستوى الاقتصادي حيث ((يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات ، لأن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش ، فيألف الكسل ، ويمقت العمل ، ويتجه همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وتزداد شراهته في الاستيلاء على كل ما يستطيع أن يبتزه من أموالهم، فلا يرأف بفقير، ولا يشفق على بائس، ولا يرحم مسكينا))[1] ولعلك تلحظ أن المراغي يتفق مع دروزة فيما ذهب إليه من أن من المقاصد السامية في تحريم الربا الحيلولة دون تعطيل الطاقة البشرية، لأن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا وتقاعسه عن العمل

---

[1] – السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : حسن عبد المُنعم ،رقم الحديث (7247) .

[2] – التفسير الحديث ، دروزة ، 6 / 496 .

[1] – تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 3 / 57.

الجاد، والإنتاج المؤدي إلى صلاح الفرد والمجتمع؛ ويحول الكسب بالربا دون توفير فرص أكبر للأيدي العاملة.

كما يؤكد المراغي أن للربا أثراً في تفكيك المجتمعات، إذ انه يضعف أواصر المحبة بين العباد، وينتزع الرحمة من القلوب حتى إن الفقير قد يموت جوعا ولا يجد من يسد رمقه؛ لأن من يعتاد التعاملات الربوية تنتحر في نفسه نزعة الإنسانية، ولذا قال المراغي في عظيم خطر الربا ((إنه يؤدى إلى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب ، ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس، ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسد رمقه، ومن جرّاء هذا منيت البلاد ذات الحضارة التي تعاملت بالربا بمشاكل اجتماعية))[2]. فعاقبة الربا هي الخراب والدمار، وكثيرا ما يرى المرء أناسا تذهب أموالهم، وتنهار أصول أسرهم وبيوتهم حينما أكلوا الربا، ومصداق هذا قول رسول الله ((ما أحد أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلّة))[3] ويرى المراغي السر في تحريم الربا كون المقترض يتجرأ على الاقتراض دون أن يمتلك ما يسدد، ثم ينفق ما استقرض في وجوه التحسينات التي يمكن الاستغناء عنها ((فإذا حل الأجل لم يستطيعوا الوفاء وطلبوا التأجيل، ولا يزالون يماطلون ويؤجلون والدين يزيد يوما بعد يوم حتى يستولى الدائنون قسرا على كل ما يملكون ، فيصبحون فقراء معدمين))[4] وبذا يمكن القول إن محق الأموال يعود على المقرض والمستقرض، وكل منهما تعود عاقبة أمره إلى قلة، فلا يستفيد المقرض بزيادة المال لزيادة الأجل، ولا المستقرض بالانتفاع بالمال فيما يجب الانتفاع به لان الله توعدهم بمحق الربا في قوله تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ ﴾[1].

---

[2] – المصدر نفسه ، 3 / 58 .

[3] – سنن ابن ماجه : كتاب التجارات، حديث رقم(2279)

[4] – تفسير المراغي: 3 / 59.

(1) سورة البقرة: الآية 276

[2] تفسير الشعراوي ، 2 / 270

وبالانتقال إلى تفسير الشعراوي يقف القارئ على محاولات هذا الشيخ الجليل في بيان فضل أحكام الشريعة وتميّز تشريعاتها وما سنته من قوانين تجلب النفع والخير للعباد، فإذا كان تحريم الربا ومنع التعاملات الربوية على المسلمين يفضي إلى عدالة التوزيع الاقتصادي ويحول دون استغلال حاجة الفقراء وأكل أموالهم بالباطل، ويسهم في التعاطف والتراحم والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي فإن التعاملات الربوية تفضي إلى الحسد والحقد والتباغض وتَمنّي زوال النعم؛ لأن المال أصبح هدفا وغاية يتسابق الناس على إدراكها، وليس مجرد وسيلة يتزود بها لبلوغ المرام وعبور الدنيا إلى الدار الآخرة بسلام. يقول الشعراوي ((المال ليس غاية، ولا ينفع أن يكون غاية بل هو وسيلة. فإن فقد وسيلته وأصبح غاية فلا بد أن يفسد الكون؛ فعلة فساد الكون كله في القدر المشترك الذي هو المال، حيث أصبح المال غاية، ولم يعد وسيلة))[2] حيث صار رؤوس الأموال في مجتمعات الكفر والإسلام على السواء يعملون جاهدين على استثمار أموالهم بما يحقق المصالح النفعية الشخصية ما يشيع البغضاء ويعمل على انتشار جرائم السرقة والسطو واختلاس الأموال، فيرتفع معدل الجريمة، ويجد الفساد فرصة ليحل في المجتمع، ويقوّض أمنه واستقراره.

ولا يعدم المتأمل في تفسير العثيمين أن يلمس جهود هذا المفسر المعاصر في بيان فضل الشريعة في تحريم الربا، حيث يرى ابن عثيمين أن الاعجاز التشريعي في مسألة تحريم الربا يكمن في ما ترمي إليه تشريعات الإسلام الخالدة من إحقاق الحق فوق الأرض، وترسيخ دعائم العدل ومنع التظالم في تعاملات الناس بعضهم مع بعض، وسد أبواب الطمع أمام المرابين الذين يستغلون حاجة الفقراء في أكل أموالهم بالباطل فيقول((ومن حكمة تحريم الربا سد أبواب الطمع أمام المرابين حيث حرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحريم، وأنزل القرآن فيه بلفظ يحمل على

ترك هذا المحرم؛ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولأن الربا فيه ظلم للعباد .وكذلك مراعاة للعدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى﴿ فَإِن تُبتُم فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]))[2] فهذا الدين القويم بتشريعاته السامية التي لا تدانيها قوانين البشر القاصرة هو خير منهج للحياة البشرية، وهو صالح لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة، ومهما يبدع الفكر البشري من نظريات وآراء فلن يبلغ شأن ذلك المنهج الإلهي ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾

وبالانتقال إلى ما كتبه طنطاوي في تفسيره نجده يقرر أن نظرة الإسلام العادلة للمال لا تعرفها النظم الوضعية التي تتخذ المال غاية ولا تؤمن بالقواعد الأخلاقية في كسبه، ولذا فإن هذه القوانين والتشريعات الوضعية لم تحقق للإنسان حياة إنسانية كريمة . وقد أكد طنطاوي ما ذكره المفسرون من أن الإسلام دين الحركة والحيوية ينبذ الجمود ويدعو إلى العمل ويمقت الفقر، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال((كاد الفقر أن يكون كفرا))[3] فالعمل في الإسلام عبادة، والسعي للحصول على المال في حدود ما شرع الله طاعة ، واليد العليا خير من اليد السفلى. وبالمقابل فإن التعامل بالربا ((يقتضي أخذ مال الغير بدون عوض، ويؤدي إلى امتناع أصحاب الأموال عن تحمل المشاق في الكسب والتجارة والصناعة، وإلى استغلال حاجة المحتاج أسوأ استغلال وكل ذلك يفضي إلى إشاعة روح التباغض والتخاصم والتحاسد بين أفراد المجتمع))[1] في حين تجد الإسلام وهو يعالج قضايا الاقتصاد والتعامل المادي بين بني البشر يؤسس لمجتمع متماسك ينبذ التفرق ويقوم

---

[1] سورة البقرة :الآية 279

[2] تفسير العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، 5 / 305 وما بعدها بتصرف

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في لبس الحسن من الثياب والتطيب، حديث رقم (6188)

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم: د. محمد سيد طنطاوى 1/ 643

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي القاهرة ، ط 2008م ، 1 / 129 .

على التكافل والتعاون فيكون فيه المال وسيلة للتراحم، ومن ثم كان اهتمام القرآن بالمال منظوراً للمتأمل من خلال الآيات التي تعالج قضايا الزكاة والبيع والمواريث، أو التي تتحدث عن تطفيف الكيل والميزان وتحريم الربا، وما إلى ذلك من العقود التي ترتكز على التبادل النفعي.

أما السعدي فقد أشار كذلك إلى مقاصد تحريم الربا فذكر أن التعامل بالربا يذهب ((المال، ويذهب بركته ذاتا ووصفا فيكون سببا لوقوع الآفات فيه، ونزوع البركة عنه، وإن انفق منه لم يؤجر عليه، بل يكون زادا له إلى النار))[2] لأن الله تعالى بنى تعامل الناس في حياتهم المعيشية على الاستفادة بمقابل وعوض ولم يرتض لأحد أن يستولي على أموال الناس بدون عوض أو رضا، وهذان معدومان في التعاملات الربوية .

وختاما يحسن بنا أن نقول: إن ما يعانيه البشر في ظل تلك النظم الوضعية التي مسخت في الإنسان المعاني السامية وجعلت منه عبدا للمال يطلبه من كل وجه ويستبيح لأجل الحصول عليه كل محرّم ، وما أخبار الرشاوى العالمية والسرقات الدولية التي يقترفها الوزراء ورؤساء الإدارات إلا بعض دلائل السعار المادي الذي أفقد الإنسان النظرة السليمة للمال .

ثانياً تحريم أكل مال اليتيم

دعت الشريعة لكفالة اليتامى وتعويضهم عن آبائهم، والحرص على شؤونهم، ووعدت القائمين على أمورهم، والمهتمين بأحوالهم بمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، فقد جاء في السنة المطهّرة ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا))[1]

وفي الوقت نفسه أوصى القرآن الكريم بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعدَّ إضاعتها وأكلها بغير حق من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب على

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، باب اللعان، حديث رقم (4998)

ذلك أشد العقاب، فقال تعالى:﴿ إنّ الذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتَامى ظُلماً إنّما يَأكُلُون في بُطُونِهِم ناراً وسَيصلَونَ سَعِيراً ﴾[2] كما قال تعالى﴿ ولا تَقربُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بِالتِي هِيَ أحسَنُ حَتّى يَبلُغَ أَشُدَّهُ وأوفُوا بِالعَهدِ إنّ العَهدَ كَانَ مَسؤولا ﴾[3]

وفي المعنى ذاته تاتي أحاديث النبي لتبيّن خطورة الظلم ومقدار القسوة على اليتامى والقاصرين في أكل أمواالهم حتى عُد هذا الأمر من الموبقات التي تحبط العمل وتؤدي إلى الهلاك في الدنيا والاخرة. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[4]

واستدامةً لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامى، فقد أمر النبي باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفدها الزكاة والنفقة عليهم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم حاثاً على استثمار أموال اليتامى وتنميتها لهم ((ألا من ربى يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[5]

ولعل المتستقرئ للقوانين الوضعية القاصرة يلحظ مدى قصورها عما أولته القوانين الالهية من اهتمام باليتامى وما أحاطتهم به من رعاية وكفالة، وهو ما يجعل هذه الشريعة سامية بتشريعها عن كل ما سواها من التشريعات.

ولقد ترجم علماء التفسير لاسيما المحدثين منهم نصوص الوحي لإبراز وجه الإعجاز التشريعي في الأحكام والقوانين السماوية، وفي هذه الصفحات نحاول أن نضع بين يدي القارئ شيئاً من جهود المفسرين في بيان تميّز الشريعة الإسلامية وعظمتها من خلال تفسير بعض آي القرآن الكريم الذي يعنى بشأن الأيتام.

---

[2] النساء : آية 10

[3] الإسراء : آية 34

[4] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب قول الله تعالى" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " برقم (2615)

[5] أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم (642)

فعند التأمل فيما كتبه ابن عاشور في بيان معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ نجد هذا المفسر يبرز عظمة التشريع الإلهي وتفوقه على النظم الوضعية، إذ يرى أن قوانين الشريعة الداعية لتحريم التظالم بين الناس ومنع أكل أموال اليتامى ((ترجع إلى حفظ قوام التّعامل بين النّاس لإقامة قواعد الجامعة الإسلاميّة ومدنيتها وتحقيق ثقة النّاس بعضهم ببعض))[1] فكفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليمٍ خالٍ من الحقد والكراهية، تسود فيه روح المحبة والمودة، فالولاية على المال تقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة في الحياة، ولم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والاجتماعي والنفسي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله فقد يضيعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيداً لا يجده، ومن خلال هذا التشريع السامي يكفل المجتمع للأيتام كرامة العيش وحسن التدبير، وصيانة المال، وذلك غاية التكافل والتراحم الذي يقول فيه رسول الله ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))

وفي موضع آخر من الكتاب يوازن ابن عاشور بين تشريعات الإسلام وما كان عليه أهل الجاهلية من أعراف وعادات تدعو إلى الظلم والاستيلاء على الحقوق، حيث كانوا يستحلّون أموال اليتامى وحقوق القاصرين لضعفهم وعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم. ولذا فإن الله تعالى لم يوص بمال غير اليتيم؛ لأنّ صاحب ذلك المال يدفع عن نفسه الاضطهاد والجور بأوليائه ومنجديه، بينما يعجز اليتيم عن صون ماله ونفسه وحفظ موروثه، لاسيما إن كان صغيراً قاصراً ليس له قوة تمنعه ولا ركن يؤويه. ومن هنا كانت الوصية بمال اليتيم – كما قال ابن عاشور– ((من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلّون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطّن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم ، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك

---

[1] التحرير والتنوير 8 / 162

الجاهلية))[1] وجاءت تعاليم الإسلام وتشريعاته الواثقة تهتم بأمر الأيتام، وتدعو إلى إحاطتهم بالرعاية،وتقرّ لهم من الحقوق ما يضمن لهم حياة كريمة واستقراراً نفسيا واجتماعيا ، ولعلك تلحظ ذلك جليا عند التأمل في تشريعات الإسلام الزكية، إذ الإنسان في المجتمعات غير المسلمة قد تهمل حقوقه وتهضم عند فقد أبيه أو عدم معرفة والديه ولا يجد من يطالب له بها .

إن الأسرة المتماسكة هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل نفوس أبنائها، وتنمية جميع جوانب النمو لدى أفرادها، حيث يتحقق للطفل من خلال الرعاية الأسرية إشباع حاجاته الأساسية، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية، أوغيرها من الحاجات اللازمة لنموه نمواً متوازناً. أما اليتامى فقد يعوزهم الرعاية والحفظ في نفوسهم وأموالهم، ولذا كانت توجيهات الشريعة بحق اليتيم في حفظ ماله ((أنّ ذلك الحقّ مظنّة الاعتداء عليه من الولي، وهو مظنة انعدام المدافع عنه؛ لأنَّه ما من ضعيف عندهم إلاّ وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استنجده، فأمّا اليتيم فإنّ الاعتداء عليه إنَّما يكون من أقرب النّاس إليه، وهو وليّه))[2] ومن هنا يدرك المتأمل في كتاب الله وسنة رسوله سر اعتناء الإسلام بالأيتام، فالآيات العديدة في كتاب الله والحث المتوالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثلان دليلا قويا على أن أكل مال اليتيم يمزق روابط الإخاء والمودة بين الناس ويوقع الظلم والشقاق بينهم .

وفي قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ يعبّر القرآن الكريم بلفظ الأكل عند الاستيلاء على مال اليتيم وحقوقه؛ لأن الأكل أشد دلالة وأقوى تعبيراً من الأخذ؛ إذ توحي كلمة يأكلون باليأس من المأكول ولا مطمع في إرجاعه؛ لكون صاحبه ضعيفا وعاجزاً عن استرداد حقوقه. وفي هذا دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالضعيف واليتيم والدعوة إلى العدل والمساواة بين الناس في الحقوق، وقلما توجد هذه الرعاية في التشريعات الوضعية. وفي ذلك يقول ابن عاشور ((عني

---

[1] التحرير والتنوير، 15 / 96

[2] المصدر نفسه، 8/ 146

القرآن بشأنهم – أي اليتامى – فأنزل الله فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة ، قرر فيها جميعا الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته، وأكّد فيها النّهي عن أكل ماله وتضييع حقّه))[1] لأن اليتيم عاجز وضعيف يستحق من العناية ورعاية المصالح والتربية ما يعوضه عن فقد أبيه.

وبالتأمل في ما جاء في زهرة التفاسير تجد الشيخ أبا زهرة يبرهن على جمال الشريعة وجودة التشريعات الداعية إلى الاهتمام بشأن اليتيم، فيعلل دعوة الشريعة إلى كفالة الأيتام بأن قهر اليتيم يربي فيه نزوع النفور، فيقول ((إن أُهمل – أي اليتيم – كان عضوا هداما فى المجتمع ، إذ يخرج إلى الحياة ناقما عليها متمردا لا يألف ولا يُؤلَف، إذ إن تربية النزوع إلى الألفة تكون من الأبوين ، ومن الشعور بالرحمة والحياطة والعناية وخصوصا من الأب الحانى الرفيق الحانى العطوف. فإذا حرم من ذلك فقد يتربى على النفور وعداوة المجتمع))[2] ولذا نادت الشريعة بضرورة الاهتمام بالأيتام و تفقد أحوالهم وألزمت المجتمع بمتابعة شؤونهم الحياتية والقيام على أمرهم المادية والتربوية، والأخذ بأيديهم نحو الصلاح أسوة بذوي الآباء، حتى لا يكونوا شراً ووبالاً على المجتمع.

ولا شك أن في قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾[1] فضلاً عما تحمله من بشرى للولي وتحفيز على إحراز الثواب، مصلحة عامة وتشريعاً جامعاً لمصالح الأيتام لما تتضمنه هذه الآية من إصلاح لنفس اليتيم بالتقويم والتأديب، وصلاح لممتلكاته بالاستثمار، فلا تختل مصالحه ولا تفسد معيشته فيصبح بؤرة فساد وإفساد في المجتمع، وفي ذلك يقول أبو زهرة ((فحماية اليتامى وكلاءتهم تحمى المجتمع من أن يكون منهم شريرون يبغضون المجتمع، ويجلبون له الويلات وهم فى كنف المجتمع ورعايته))[2] فيتعين

---

[1] التحرير والتنوير 4 / 269

[2] زهرة التفاسير 1 / 522

[1] البقرة: الآية 220

[2] زهرة التفاسير 1 /710

إذاً على الأوصياء والكافلين تنمية أموال اليتامى بتثميرها وتشغيلها وتنميتها وإدارتها بحكمة حتى تكون وسيلة إصلاح لشؤون حياتهم.

وإلى مثل هذا ذهب محمد رشيد رضا في المنار حيث قال عند تفسير الآية السالفة ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ((القيام عليهم لإصلاح نفوسهم بالتهذيب والتربية وإصلاح اموالهم بالتثمير والتنمية هو خير من إهمال شأنهم وتركهم لأنفسهم تفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم، خير لهم لما فيه من صلاحهم، وخير للقوام والكافلين لما فيه من درء مفسدة إهمالهم، ومن المصلحة العامة في صلاح حالهم))[3]

ومما يبرهن على إعجاز تشريعات الاسلام وتفوقها على سائر النظم القانونية، أن الناس قبل نزول القرآن كانوا لايورّثون الصغار من اليتامى ولا النساء متعللين بأن هذه الشرائح هي من الطبقات الضعيفة في المجتمع والتي لاتقوى على حماية نفسها ولا نصرة غيرها ولاتشارك في القتال والدفاع عن القبيلة فجاءت التشريعات صريحة ((في إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة))[4] ولعل من الجدير بالذكر أن العقل البشري حين يقرّ حرمان الأطفال والنساء من حق الميراث يكون قد قصر عن إدراك حقيقة ثابتة، وهي أن الأطفال – القصّر – هم من سيكون أشاوس القبيلة وحماتها غداً، وأن النساء العاجزات عن خوض االمعارك والاقتتال هن سبب وجود جنود الحرب وأبطالها، فصحّ بذلك أن نقول: إن مثل هذه الأحكام العرفية والقانونية المستمدة من فكر البشر لايمكن أن تكون ندّاً لتشريعات العلي الحكيم، إذ إن المنهج القرآني بتعاليمه القويمة وتشريعاته السديدة قد سما بالنفوس وطهرها من ضلال الجاهلية وظلمها وارتقى بالضمائر من دركات الوحل إلى الأفق الوضيء.

وإذا انتقلنا إلى ما كتبه سيد قطب نجده عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ﴾ يقرر هذه

---

[3] تفسير المنار 2 / 272

[4] المصدر نفسه 4 / 324

البينات والحقائق الساطعة التي ساقها صاحب زهرة التفاسير فيقول ((وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات، ويثبت معالم الإسلام ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع، ويثبت ملامح الإسلام.

وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه، في ظلال تقوى الله ورقابته، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة))[1] لأن من ثمرات التقوى حدوث الاستقامة في النفوس والثبات عليها والابتعاد عن كل ما يخرمها من الآثام، إذ التقوى هي الجرس الموقظ للضمير والمنبّه للنفس عند جنوحها وغفلاتها.

ولعلنا لا نغالي إن قلنا إنه لن تكون هناك استقامة ولا التزام خلقي في أي مجتمع من المجتمعات البشرية دون أن يكون هناك رقيب داخلي ينبع من ذات الفرد وضميره ليوجهه نحو الخير ويصرفه عن وجوه الشر، ولا تجد هذا على الوجه الأكمل إلا باتباع شرع الله وما جاء به المحمد – صلى الله عليه وسلم– من تشريعات .

وعند تفسير سورة الضحى يشيد سيد قطب بمحاسن التشريع الإسلامي، حيث ذكر أن الهدايات القرآنية والتوجيهات الداعية إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره هي من أهم إيحاءات الواقع في البيئة المادية الجاحدة ((التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه)) [1] فتعمل على امتهانه وكسر خاطره وإذلاله، فجاء الإسلام بتشريعاته السامية فأحبط كل تشريع ظالم في المجتمع الجاهلي وعمل على رفع ((هذه البيئة بشرعة الله إلى الحق والعدل والتقوى، والوقوف عند حدود الله الذي يحرس حدوده ويغار عليها ويغضب للاعتداء على حقوق عباده الضعاف الذين لا يملكون قوة ولا سيفا يذودون به عن هذه الحقوق))[2] ولن تجد هذه النظرة العادلة ولا الرعاية التامة للضعفاء في غير تشريع الإسلام.

---

[1] في ضلال القرآن 1 /586

[1] المصدر نفسه 8 / 392

[2] في ضلال القرآن 8 / 392

وبالانتقال إلى أضواء البيان لا يعدم الدارس لما كتبه الشنقيطي أن يقف على شيء من جهود هذا المفسر في بيان مقاصد التشريع الإسلامي في الدعوة إلى كفالة اليتيم وحفظ أمواله، ومن ثم إبراز محاسن التشريع الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية التي تعنى باليتيم وشؤونه في كافة المجالات الحياتية: النفسية والاجتماعية والاقتصادية. فقد جاء في أضواء البيان أن اهتمام التشريع السماوي باليتيم لا نظير له في التشريعات الوضعية، فكل ما ورد من النصوص القرآنية والتي تربو عن العشرين موضعاً في القرآن ((تدور حول دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه))[3] في حين لا تلتفت القوانين الوضعية إلى اليتامى والقصّر والضعفاء، ولا توليهم ما أولاهم الإسلام من اهتمام.

بل لقد بلغ من مقدار رعاية التشريع الاسلامي لليتيم أنه نهى عن استغلال ضعفه وخوره في الدفاع عن أمواله وممتلكاته بأخذ هذه الأموال أواستبدالها، وفي ذلك يقول الحق تعالى ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾[1] وقد ذكر الشنقيطي أن تشريعات الاسلام تستوجب ((النهي عن استبدال طيب ماله بخبيث مال الولي أو غيره حسداً له على ماله ، كما نهى عن خلط ماله مع مال غيره كوسيلة لأكله مع مال الغير، وهذا منع للتحيل وسد الذريعة، حفظاً لماله))[2] ولا شك أن الآية تبرز حاجة اليتيم إلى الإحسان بسبب ضعفه وتشمل في النهي عن أكل أموال اليتامى كل ما فيه اتلاف أو تفويت لحقه وحرمانه منه سواء كان بالأكل حقيقة أو بالإضاعة والحرمان من الاستفادة منه وهو ما عناه الشنقيطي بقوله ((وحقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرناً

---

(3) المصدر نفسه

(1) سورة النساء : الآية 2

(2) أضواء البيان 9 / 212

تأتي فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكامل الاجتماعي بأبهى معانيه))[3]

وتنم تشريعات الإسلام عن واقعية عريت عنها النظم الوضعية، إذ تبيّن الآيات التي تعنى بشأن الفقير أن اليتم لايختص به أحد دون غيره ولا يقع لشخص دون سواه، فكل انسان معرّض لتيتّم صغاره، ولعل من نافلة القول أن كل إنسان يحب أن يُعامَل أبناؤه المعاملة الحسنة وان يحاطوا بالرعاية والكفالة من بعده إن تيتموا، ومن ثَم يتوجّب على كل إنسان أن يرعى حقوق اليتامى ويحافظ على أموالهم كما يحب أن يُحافَظ على أموال أبنائه لو كانوا أيتاما، وهذا ما حاول الزحيلي بيانه عند تفسير قوله تعالى ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ﴾ حيث يقول ((فَليتّقوا الله في أمر اليتامى وليأتوا إليهم ما يحبون أن يفعل بذريتهم من بعدهم))[4] وبذا يبدو للناظر سرا جديداً من أسرار التشريع، حيث أن آيات الأحكام التي عنيت باليتامى تحمل في مضمونها علاجاً لقسوة القلب، إذ إن النفس الإنسانية كثيرا ما تتحامل على الضعيف واليتيم وتقسو عليه، فجاءت هذه الهدايات القرآنية بما يحرك مشاعر الشفقة والرحمة، ويدعو إلى الإنصاف وعدم الازدراء بالآخرين من خلال التذكير بالموت، وأن الإنسان ستعامل ذريته من بعده كما يعامل غيره.

ولاشك أن إهتمام التشريع الإسلامي باليتيم مركوز في الحفاظ على ماله، وعدم قربه إلا بالتي هي أحسن، وعدم استبداله بغيره أو أكله أوالاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاتلاف إلى أن يبلغ رشده ويزول يتمه. قال الشيخ الجزائري ((فقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم " أي بما ينقصه أو يفسده إلا بالحالة التي هي أحسن له نماءً وحفظاً))[1] فذكر الشيخ الجزائري أن تشريعات الإسلام تؤصّل للتكافل الاجتماعي في كفالة اليتيم وتنظر إلى من كان اليوم يتيما على أنه رجل الغد، وكما يُحسِن

---

[3] أضواء البيان 9 / 215

[4] التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلى ، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق ، 1418 هـ ، 4 / 271

[1] أيسر التفاسير للجزائري 1 / 445

المرء لليتيم فإن هذا اليتيم سيحسن إلى من بعده من الأيتام ، ثم إن المحسن لليتامى ربما تيتّم أبناؤه أو أحفاده، فهو بحاجة إلى من يحسن إليهم.

ولا شك أن المجتمع المسلم مطالبٌ برعاية الأيتام والقيام على شؤونهم وحفظ أموالهم، حتى إذا فقد اليتيم حنان الأب وجد فيمن حوله من المسلمين آباءً يعطفون عليه ويحسنون إليه، ويضمِّدون جراحه، ويمسحون دموعه.

ولقد عبّر المراغي عن هذا عند تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ﴾[2] فقال مبيّنا ميزة الاهتمام باليتامى، وعِظَم خطر إهمالهم وامتهانهم ((أي لا تقهر اليتيم ولا تستذله، بل ارفع نفسه بالأدب، وهذّبه بمكارم الأخلاق، ليكون عضوا نافعا فى جماعتك، لا جرثومة فساد يتعدى أذاها إلى كل من يخالطها من أمتك))[3]

فمن ميزات تشريعات الإسلام أنها تأمر من ولي يتيما أن يحسن إليه ويمنحه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله ما يحبّ أن يفعل بماله وبذريته من بعده فإن الجزاء من جنس العمل ((كما تدين تدان))[4]

إن اليُتم في مجتمعات الإلحاد التي تتشدق بحرية الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالظلم والقهر والحرمان النفسي، فإذا ما ذُكر اليتيم قفزت أمام النواظر صورة طفل ذليل تتقاذفه الطرقات وتُصدُّ بوجهه الأبواب، أما في الإسلام فقد انصرف القرآن الكريم بخطابه إلى المجتمع يحمّله وزر التفريط في اليتامى ويحذّر من التعالي عليهم واهمالهم وتركهم عرضة لوقوع الظلم الاجتماعي والقهر النفسي، وجاءت السنة المبينة لمجمل القرآن لتفيد أن الظلم وأشكال القهر والإهمال وما ينجم عنها من الاضطرابات النفسية التي تحتل نفوس الأيتام هي من صناعة المجتمع الذي يتحلل من التشريعات الإلهية وينتهج النظم الوضعية في التعاملات الإنسانية ويهمل ما أمر الله به من هدايات بخصوص اليتامى، ولعل في قول رسول الله ما يؤكد هذا ((خَيْرُ

---

[2] سورة الضحى: الآية 8

[3] تفسير المراغي 1 / 5521

[4] أخرجه الصنعاني عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً برقم (20262) وهو في الزهد لأحمد بن حنبل موقوف على أبي الدرداء، باب زهد أبي الدرداء

بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْه .ِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ))[1]

ولا يخفى أن من محاسن تشريعات الإسلام أنها فوق رعايتها لليتامى واهتمامها بأحوالهم فإنها تجعل رعاية اليتيم ومعاملته بالتي هي أحسن فرصة سانحة أمام المسلم للقيام بلأعمال الصالحة، وعدّت ذلك سببا من أسباب المغفرة ودخول الجنة.

ويحسن بنا ونحن على أعتاب الخروج من هذا الفصل الوجيز الذي نختتم به هذا العمل العلمي أن نقول إن تشريعات الإسلام التي لا يدانيها تشريع قد تميزت بما يضعها على رأس كل تشريع بما تحمله من سعادة للبشر وجلب مصالحهم ودرء كل مفسدة عنهم، فهي صالحة لكل زمان ومكان بما تحويه من مرونة ومواءمة للنفس البشرية، وما تدعو له من عدالة ومساواة بين الخلق. فلا بد للأمة من عودة إلى القرآن الكريم والتدبر في آياته والعمل بتشريعه وهداياته، فهو النهج القويم والسراط المستقيم من طلب السعادة في غيره شقي، ومن طلب الهدى في غيره ضاع ومن تمسّك به فقد هدي إلى سراط مستقيم.

الخاتمة

في ختام هذا العمل العلمي الذي أتوخّى فيه الوصول إلى ما يرضي الله ويبرز جهود علماء التفسير في بيان تفوّق تشريعات الإسلام على كافة النظم والقوانين الوضعية يروق لي – تمشياً مع المنهج العلمي في الدراسة والبحث – أن أسوق ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، أجملها في الآتي :

. إن فضائل العقيدة وأسرارها لا تقل شأناً وكمالاً عن فضائل التشريع، ولا يمكن حصرها واستقراؤها في لمحات موجزة، لكننا نذكر أن الإيمان يغرس في نفوس أتباعه

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، باب حق اليتيم، حديث رقم (3679)

الإيجابية وينأى بهم عن العزلة الذاتية، ويوقظ الروح الجماعية ويقوى الروابط بين الأفراد.

. أن الشريعة في إطارها العام معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، غير أن العلماء قد اختلفوا في تعليل بعض جوانبها، لاسيما جانب العبادات، فذهب فريق إلى أن الأصل في أحكام العبادات أنها تعبّدية غير معقولة المعنى، وضُعت لالتزام الطاعة وإظهار الخضوع والانقياد لله تعالى دون الالتفات إلى الأسرار الكامنة وراء فروعها وجزئياتها التي لا يتعلق بها أغراض دفعيّة ولا نفعيّة. بينما يرى بعضهم أن من العبادات ما هو جلي الحكمة واضح المقصد، أمّا جزئيات العبادات وفروعها فتقرّر لديهم أن أغلبها تعبّدي يتعذّر تعليله بالعقل وإدراك حكمته مالم يكن هناك نص ينبئ بذلك.

. اتفق العلماء على أن المعاملات بأنواعها إنما جُعلت لجلب مصالح الأنام وتيسير سبل الحياة وتسهيل سيرها بما يكفل العدل والأمن والنظام .

. من محاسن التشريع الإسلامي أن جعل الحدود والقصاص أمراً حتمياً لحسم مادة الفساد ورعاية مصالح الأنام بتحقيق العدل ورفع الظلم ومنع الاعتداء على نفوس الآخرين ومقدّراتهم ، وحفظ الضرورات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعقل والعرض والمال

. اهتم القرآن بالمرأة، فلم يكلفها بما لا يتواءم وفطرتها التي جبلت عليها، فسن القرآن تشريعات لصيانة عرض المرأة وحفظ حقوقها المعنوية والمادية، وكلّف الرجل بالقيام بش يخدش عفتها وحياءها، وسنّ من التشريع ما يجعلها مصونة من خلال قواعد الحجاب وآدابه.

. إن الأسرة تمثّل قاعدة التنظيم الاجتماعي القائم على الإحاطة بكل خصائص الفطرة الإنسانية ومقوماتها، ولذا اهتم الإسلام بها وشرع لها ما يكفل تماسكها واستقرارها، وما يوفر لها طيب الحياة. فكانت عناية التشريع بالأسرة جلية منذ أول تكوينها بالتقاء

الزوجين بالنكاح الصحيح، وما يستوجبه عقد النكاح من حقوق وواجبات تنبني على العدل والتوازن والحكمة والتكافل.

. إن التشريعات السماوية الآتية من طريق الدين تهدف إلى إقامة المجتمع الفاضل الذي يقوم على التكافل والتعاون والمساواة.

. إن إقرار النظام وسن القوانين والأحكام ضرورة اجتماعية ملحّة لابد منها لمصلحة الناس وصون حقوقهم وتنظيم علاقاتهم على أسس من العدل والتضامن الذي يوجد بوجود الجماعات وتطورها طبقاً للتغيرات والتقلبات التي تحدث في العالم، وتتطلب حلولا مناسبة من تشريعات ملائمة لعصرها.

. إن القوانين الوضعية تهمل جانب الروح في الإنسان لتركّز على الجوانب المادية، ولا يمكن لأي حضارة مهما ارتقى أهلها في سلم العلم أن تقوم على جانب دون الآخر؛ لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الاستخلاف في الكون وفطرة المستخلَف.

. إن التشريعات الاجتماعية والروابط الأسرية والأخلاق الفاضلة التي أقرها الإسلام ربما دعت إليها النظم الأخرى، ولكن يبقى الفارق واضحاً في أن الدين يبقى أثره متميزاً في صوغ الأحكام وبنائها؛ إذ إن دستور الأخلاق والأنظمة الاجتماعية الآتية من طريق الدين تستمد منعتها وقوتها من العقيدة، وترتبط في ضمان تطبيقها مع الإيمان الذي يكّون رقيباً داخلياً ومحاسباً ذاتياً على الالتزام بالأخلاق، ومحاسبة النفس وإحياء الضمير في مراقبة الله تعالى في السر والعلن، أما الأنظمة الوضعية فقد تدعو إلى الأخلاق ولكنها لا تؤمّن الوسائل الكفيلة للتطبيق والتهذيب.

– إن الفرق بين الإسلام وسائر النظم الدينية هو أن الإسلام فضلاً عن كونه مبادٍ وأسس يتقيد بها الناس في حياتهم الروحية فيما بينهم وبين الله ، فإنه يعنى بتوثيق العلاقات بين الناس من خلال تشريعاته الرامية إلى درء المفسدة وجلب المصلحة وتوفير الأمن والاستقرار لكل البشر.

– ومما يؤكد عالمية الإسلام أن أحكامه السامية وأخلاقياته وقواعده التشريعية التي توجه المجتمع توجيهاً سديداً قد خلت من اللون البيئي رغم نزوله بلسان العرب وفي بيئتهم فإن المنظر العام لهذه الأسس يؤكد أنها نزلت من إله واحد هو رب كل البشر وهي موجهة للبشرية قاطبة .

– ومن أوجه الإعجاز في هدايات القرآن للفرد والمجتمع أنه لم يسرد الأحكام الأخلاقية والقواعد التشريعية التنظيمية سرداً جافاً بل مزجها بالعناصر الروحية التي تكفل لها التطبيق العملي والالتزام بها وتعمل على إمداد المسلم بالحيوية والنشاط وتدفعه إلى التمسك بهذه الأخلاقيات تمسكاً واقعياً يقي من أمواج الفتن ويحمي من غمرات الحياة وأحداثها ، فتجده محافظاً على هذه التشريعات طمعاً فيما عند الله من الثواب والجنة وإيماناً باليقين والحساب واتقاء لهول الحشر وحر الجحيم وبذا نجحت نصوص القرآن وتشريعاته دون غيرها في بناء الشخصية الناضجة الفاضلة للإنسان باعتباره لبنة المجتمع المثالي المتكامل .

. وأخيراً فإن تكامل المنظومة الإسلامية عقيدة وشريعة و أخلاقا وسلوكا ، وشموليتها لكل مجلات الحياة، وصلاحها لكل زمان ومكان باحتوائها الحكمة و تحقيقها لمصلحة الخلق منحها حق الصدارة والتفوق على القوانين الوضعية القاصرة.

تلك هي بعض النتائج التي وفقني الله للوقوف عليها في هذه الرحلة العلمية الشيقة الشائكة، والتي آمل أن تكون لبنة من لبنات البحث العلمي في جدار الإعجاز القرآني في تشريعاته وأحكامه وقوانينه المنظّمة للحياة... والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة
- **كتب الحديث:**

– الجامع الصحيح، الإمام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

- – الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 1987م

- – سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر، بيروت
- – سنن الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت

- السنن الكبرى،أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1991م
- – السنن الكبرى ، البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994م
- – سنن النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2 ، 1986 م
- – شعب الإيمان ، البيهقي ،أبوبكر بن أحمد، تحقيق محمد السعيد البسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1410 هـ .
- – صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1993م
- – فتح الباري، ابن حجر ، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ .
- – المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1990م
- – مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق، ط دار المعرفة، بيروت
- – مسند الشهاب ، الشهاب القضاعي ، ط مؤسسة الرسالة
- – مسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقي شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1999م
- – مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة
- – الموطأ ، مالك بن أنس، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1 1991م

كتب التفسير:

– التفسير الحديث ، محمد عزت دروزة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ . دار الغرب الإسلامي . دمشق

- تفسير الشعراوي، المكتبة الشاملة الالكترونية
- تفسير العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المكتبة الشاملة الالكترونية
- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار طيبة ، السعودية ، ط 2 ،1999 م
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 4 ، 1998 م - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض
- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار المفيد ، بيروت ط1 ، 1983 م .
- تفسير القرآن العظيم ابن كثير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط4 ، 1988 م
- تفسير القرآن الكريم ، ابن عربي، دار اليقظة العربية، بيروت، ط 1 ، 1986 م
- تفسير القرآن الكريم، محمود شلتوت، دار الشروق، ط5 ، 1973م
- تفسير القطان، المكتبة الشاملة الالكترونية
- التفسير القيم ،ابن القيم ، جمع وترتيب محمد أويس الندوي

- التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط2
- التفسير الكبير للفخر الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ،ط 11
- تفسير المراغي مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1946م
- تفسير المنار، محمد رشيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 د .ت
- تفسير المنار محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م

- التفسير الحديث ، محمد عزت دروزة ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383 هـ . دار الغرب الإسلامي . دمشق
- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة مصطفى الزحيلى ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط2 ، 1418هـ
- التفسير الواضح ، د محمد محمود حجازي

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد طنطاوي ، منشورات جامعة بنغازي، ط1، 1974م

-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سيد طنطاوي، ط ، الفجالة القاهرة

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، وهبة الزحيلي، دار الفكر ، دمشق، 1422

- إرشاد العقل السليم أبو السعود، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 1990 م
- أنوار التنزيل ، البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1988 م
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط5، 2003م
- أيسر التفاسير، أسعد حومد، المكتبة الشاملة الالكترونية
- أضواء البيان ، الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت ، 1995م
- بدائع التفسير ابن القيم ، جمع يسري السيد ، دار ابن الجوزي ، المملكة السعودية ط1 ، 1993 م
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر،ط 1984 م

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن السعدي ، دار ابن الجوزي القاهرة ، ط 2008م
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، ط1 2002م
- جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار الجيل ، بيروت ، د . ت
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 5 ، 1996 م
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر، ط 1967 م
- الجواهر الحسان ، الثعالبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1996 م
- روح البيان، إسماعيل حقي، ط دار إحياء التراث العربي
- روح المعاني ، الألوسي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط2 ، د.ت .
- غرائب القرآن، النيسابوري بهامش جامع البيان للطبري، دار الجيل، بيروت
- زاد المسيرفي علم التفسير، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي للطباعة ، ط1

– زهرة التفاسير، محمد أبوزهرة ، ط دار الفكر العربي
– المحرر الوجيز ، ابن عطية ، ط المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية
– المحرر الوجيز، ابن عطية ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ط8، 1993 م
– معالم التنزيل ، البغوي ،تحقيق محمد عثمان ضميرية وسليمان الحرش ، دار طيبة ، السعودية ،ط 4، 1997 م .
– زاد المسيرفي علم التفسير، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي للطباعة ، ط1
– محاسن التأويل ، القاسمي ، تحقيق محمد فؤاد، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1994 م
– فتح القدير ، الشوكاني ، مراجعة هشام البخاري ، وخضر عكاري ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1997 م
– في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط3 1977م
– الكشاف ، الزمخشري ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
– لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن ، ط دار الفكر ، بيروت

الكتب الأخرى:

– إثبات العلل ، الحكيم الترمذذي ، تحقيق خالد زهري ، منشورات كلية الآداب الرباط ، 1998م
– إحكام الأحكام ، لا بن دقيق العيد ،دار الكتاب العربي ، بيروت
– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت
– أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق محمد البيجاوي ، دار الفكر ، بيروت .
– أحكام القرآن ، ابن العربي ، دار المعرفة ، بيروت
– أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994 م .
– الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة
– إحياء علوم الدين، تحقيق عبد الله الخالدي،شركة دار الأرقم، بيروت، د . ت

– إحياء علوم الدين، ط دار الحديث ، القاهرة
– الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة ، بيروت ط2 ، 1996م
– الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ط 20، 2010 م
– الإسلام في قفص الاتهام، شوقي أبوخليل، دار الفكر المعاصر ، بيروت
– الإسلام وتقنين الأحكام، محمد أبو زهرة .
– إعجاز القرآن الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تحقيق السيد أحمد صقر، ط دار المعارف ، القاهرة
– البرهان، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1957م
– إعلام الموقعين ، ابن القيم محمد بن أبي بكر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973م
– الإعلام بمناقب الإسلام ، أبو الحسن العامري ، تحقيق سعد غراب ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1967 م .
– أعمال القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمة ، سهل العتيبي ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط 5 ، 2005 م
– إغاثة اللهفان ، ابن القيم ، تحقيق عبد اللطيف العلمي دار الكتاب العربي ، بيروت ط ، 1997 م
– اقتضاء الصراط المستقبم ، ابن تيمية ، دار الفكر ، لبنان ، دت
– أنوار البروق، القرافي ، دار عالم الكتب، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية
– إيقاظ الفكرة لمحمد الصنعاني ، تحقيق صبحي حلا ، بيروت ، ط1 ، 1999 م
– بداية المجتهد ، ابن رشد ، تحقيق ماجد الحموى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 1995 م

– بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية، تحقيق فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط2 ، 1966 م
– بيان المعاني، ملا حويش آل غازي، مطبعة الترقي، دمشق
– البيان في إعجاز القرآن ، صلاح الخالدي ، دار عمار ، عمان ، 1992م
– البيوع وآثارها الإجتماعية المعاصرة، وهبة الزحيلي ، دمشق سورية ، دار المكتبي، ط1، 1999م .
– تاريخ القرآن ، تيودور نولدكة ، ترجمة جورج تامر ، منشورات الجمل ، بغداد ط4 ،2008 م .
– تخريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين الزنجاني ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط1 ، 1999 م
– التدين وعلاج الجريمة ، صالح الصنيع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2
– تزكية النفوس، ابو عادل اليوسف، دار العاصمة، الرياض،1417 هـ ط1
– التعريفات ، الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1978 م
– تعليل الأحكام، مصطفى شلبي ، دار النهضة المصرية ، بيروت ، 1981 م 41
– تعليل الشريعة بين السنة والشيعة ، خالد زهري ، رسالة جامعية بكلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، 1999 م
– تهذيب الفروق ، محمد بن علي المكي ، عالم الكتب ، بيروت ، د. ت
– التواضع والخمول ، ابن أبي الدنيا ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1989 م
– جرائم العنف وسبل المواجهة ، عبد الله غانم ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،2004 م
– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت
– الحجاب، أبو الأعلى المودودي

– الحقوق الاجتماعية للمرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، سعاد عطيوة، رسالة ماجستير مرقونة، جامعة طرابلس، 1998م
– حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، حسن الباش ، جمعية الدعوة الإسلامية ط1
– حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، مالك بدري ، المعهد العالي للفكر العربي
– الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها ، أحمد البنعلي ، مكتبة وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 3 ، 1976 م
– دائرة معارف القرن العشرين، وجدي فريد
– الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، 1993م
– دفاع عن الشريعة، علال الفاسي، منشورات مؤسسة علال الفاسي، المغرب، د.ت
– الدين ، محمد دراز ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، د . ت
– الدين والإنسانية – محمد البهي – مكتبة الشركة الجزائرية – 24 باب عزون – الجزائر – د. ت
– الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الراغب الأصفهاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1980
– الربا في شريعة الإسلام ، حسين رضا ، مكتبة دار التراث القاهرة
– رياض النفوس ، أبو بكر المالكي ، تحقيق بشير البكوش ومحمد المطوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1981م .
– زاد المعاد ، ابن القيم ، مؤسسة الريان ، ط1 ، 1998 م
– السلام العالمي والإسلام – سيد قطب – مكتبة وهبة – مصر – ط 1951
– شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، على بن أبي العز الحنفي ، تحقيق أحمد شاكر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، السعودية ، 1418 هـ
– شرح العبادات الخمس ، أبو عبد الله محمد البعقوبي ، تحقيق فهد العبيكان مكتبة العبيكان ، 1995 م ، ط1 الرياض ، السعودية

- شرح حديث عمار بن ياسر ، الحافظ ابن رجب الحنبلي ، مكتبة السوادي جدة ط1 ، 1480 هـ
- شفاء الغليل، الغزالي ، تحقيق أحمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، 1971 م
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ، دار إحياء العلوم ، بيروت
- عارضة الأحوذي ، أبوبكر بن العربي ، تصوير بيروت .
- عالمية الإسلام ، د. حمزة مسعود الطوير، دار التوزيع والنشر، القاهرة، ط 1 ، 1434هـ
- العبودية ، ابن تيمية، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 1392 هـ
- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1990م
- علوم القرآن الكريم ، نور الدين عتر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، الإمارات، 1983 م
- غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط 1979 م
- فتاوى القرآن ، الشعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1 ، 2004م
- القرآن وإعجازه التشريعي ، محمد إسماعيل
- القرآن والتوراة ، حسن الباش ، دار كتيبة ،بيروت ، ط1 ، 2001 م
- القرآن والعلم الحديث ، عبد الرزاق نوفل ، بيروت ، د .ن ، 1973 م
- قصة الحضارة، وول ديورانت،
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، تحقيق محمود الشنقيطي، دار المعارف
- كتاب الأمة ، المستقبل للإسلام ، أحمد الإمام ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط 1995م
- البرهان الجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط2 ، 1400 هـ

- لا صلاة للفذ خلف الصف ، أبوعبد الرحمن الظاهري ، دار ابن حزم ، الرياض ط 1 ، 1415 هـ
- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صاادر ، بيروت
- المبسوط ، السرخسي شمس الدين أبوبكر محمد، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر بيروت، ط1، 2000م
- مجموع فتاوى ابن تيمية ،جمع عبد الرحمن النجدي ط1 ، 1398 هـ
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام
- محاسن الشريعة ، القفال الشاشي
- المحصول ، الرازي ، دار الكتب العلمية ، ط 1988م
- المخدرات وأضرارها على الفرد والمجتمع ، فاطمة محمد ، مطابع دار الهلال الرياض ، السعودية
- مدارج السالكين، ابن القيم تحقيق محمد حامد دار الكتاب العربي بيروت د . ت
- المرأة وحقوقها في الإسلام، محمد الصادق عفيفي ، مكتبة النهضة المصرية
- المستصفى، الغزالي، ترتيب محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1993 م
- المعجزة الكبرى، القرآن، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، بيروت، د ت
- المعجم الأوسط، الطبراني، المكتبة الشاملة الإلكترونية .
- مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، تقديم علي حسن ، دار ابن عفان ، السعودية ط1 1996 م
- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، هيثم عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2005 م
- مقارنة الأديان، اليهودية، احمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط 12،1997 م
- مقارنة الأديان، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط9، 1990م

– مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، دار السلام ،ط1 ، 2005 مقاصد –
– مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي بيروت
– مكاشفة القلوب ، الامام الغزالي ، تعليق عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة بيروت ، ط1 ،1996.
– الملل والنحل ، الشهرستاني ، نشر أحمد فهمي ، القاهرة ، 1948 م
– من روائع القرآن: تأملات علمية وأدبية من كتاب الله عز وجل ، محمد سعيد البوطي ، مكتبة الفارابي ، ط5 ، 1977م
– من ملفات الذاكرة الثقافية ، محمد الجابري ، دار النشر المغربية، ط 2004،1م
– الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، تعليق محمد الخضر، دار الفكر د .ت
– موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، القرآن والإنسان دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، 1971م.

– نداء إلى الجنس اللطيف، محمد رشيد
– نظرية المقاصد ، الريسوني ، دار الأمان ، الرباط المغرب ، ط1 ، 1991 م
– نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، دار الجبل ، بيروت ،ط 1992
– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني محمد بن علي، ط إدارة الطباعة المنيرية
– هداية الحيارى في إجوبة اليهود والنصارى ، أبن القيم ، مراجعة على حمود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2002 م
– هذا القرآن ، عبد الحي العمراني ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، الإمارات ، 1983 م
– الوحي المحمدي ، رشيد رضا ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ط3 1406 هـ

– وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر ، أحمد عطار ، مكة المكرمة ، ط 2، 1979م
– وقاية المجتمع من تعاطي المخدرات ، عبد الله الأحول، الجامعة الإسلامية السعودية ، ط 1 ، 1410 هـ
– مجلة الرسالة العدد 1118– سنة 1965م
– مجلة منار الإسلام

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
الآية	
الاهداء	
الشكر	

المقدمة	
التمهيد(مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم)	
مفهوم الإعجاز التشريعي	
عالمية الدعوة وصلاح التشريع	
الباب الأول (أسرار الشريعة عند المفسرين القدامى)	
الفصل الأول (أسرار الإيمان في تزكية النفوس وإصلاح المجتمع)	
أمراض القلوب	
فضل الإيمان في علاج أمراض القلب	
فضائل التوحيد	
فضائل الإيمان بالقضاء والقدر	
فضائل الإيمان باليوم الآخر	
أثر الإيمان في صلاح المجتمع	
الفصل الثاني (أسرار العبادات)	
أسرار الطهارة	
أسرار الصلاة	
أسرار الزكاة	
أسرار الصوم	
أسرار الحج	
الفصل الثالث (أسرار المعاملات)	
أسرار البيع	
أسرار تحريم الربا	
أسرار القرض	
أسرار الشركة	
أسرار المزارعة	
أسرار النكاح	

أسرار الخلع	
الفصل الرابع (أسرار أحكام الجنايات)	
أسرار القصاص	
أسرار حد الزنا	
أسرار حد القذف	
أسرار حد الخمر	
أسرار حد الحرابة	
الباب الثاني (الإعجاز التشريعي في المجال الاجتماعي)	
الفصل الأول (عناية القرآن بالمرأة)	
القوامة على المرأة	
الولاية على المرأة	
مكانة الزوجة في بيتها	
الحجاب	
تحريم الاختلاط	
الفصل الثاني (عناية القرآن بالأسرة)	
النكاح	
تعدد الزوجات	
المهر	
الطلاق	
العدّة	
النفقة	
الفصل الثالث (هدايات القرآن في إصلاح المجتمع)	
الأخوّة الإيمانية	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
النهي عن الفساد في الأرض	

تشريع القصاص	
تحريم الزنا	
قطع يد السارق	
تحريم الخمر والمخدرات	
الباب الثالث (المجال الاقتصادي)	
الفصل الأول (التكافل الاجتماعي)	
الزكاة	
الوقف	
القرض	
الفصل الثاني (المواريث)	
القاعدة العامة في توزيع الميراث	
ميراث المرأة بين القوانين الوضعية وتشريعات الإسلام	
ميراث أولي الأرحام	
ميراث الأبوين	
ميراث الأزواج	
الفصل الثالث (تحريم أكل الربا وأموال اليتامى)	
تحريم أكل الربا	
تحريم أكل مال اليتيم	
الخاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث النبوية	
فهرس المصادر	
الفهرس العام	